

خصوصية النظام السياسي في الإسلام

دكتور

دمى محمد داز

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

(لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ وَيَقُولُونَ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا لَمْ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مُغْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقَى يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قَلْوَبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبت الناس بالتي تليها وأولئن نقضوا الحكم وآخرهن الصلاة". صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه على نعمه الكثيرة وأعظمها أن هدانا للإسلام، دين الله الذي أنزل به كتبه، وبعث به رسleه ولا يقبل ديناً غيره (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (٢)، (وَمَنْ يَتَنَعَّمْ غَيْرَ إِسْلَامَ دِينَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٣).

والصلاوة والسلام على سيد الخلق وخاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آلله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجه

(١) سورة النور - آية: ٤٦ - ٥١.

(٢) سورة آل عمران - آية: ١٩.

(٣) سورة آل عمران - آية: ٨٥.

وأحب شريعته وعمل بها إلى يوم الدين.

ويعد:

فهذه دراسة موجزة في موضوع يتناول جانباً مهماً من شريعتنا الإسلامية الغراء وهو موضوع النظام السياسي في الإسلام في محاولة للتعرف به وبيان خصوصيته وتمييزه عن الأنظمة السياسية الوضعية المعاصرة.

وللتتأكد على حقيقة ربما يغفلها أو يتتجاهلها الكثير في هذه الأيام وهي أن الإسلام عقيدة وشريعة، دين ونظام، وليس دين وعبادة فحسب، وليس مجرد دعوة روحية قاصرة إنما هو دعوة لإقامة دولة وسيادة قانون. وإرساء نظام اجتماعي وقانوني يغطي مجالات الحياة الإنسانية كلها، فهو – الإسلام – يعني بأمور الحكم والسياسة والإدارة والمجتمع وغيرها كعنایته تماماً بالعقائد والأخلاق والعبادات.

ولئن كان القرآن الكريم والسنّة النبوية وهما المصادران الأساسيان للتشريع الإسلامي لم يتضمنا نصوصاً تفصيلية لنظام الحكم، فإن ذلك يتتسق والأسس التي بني عليها هذا التشريع الحكم من التيسير على المكلفين ورفع الحرج والمشقة عنهم وتحقيق مصالحهم، إذ أن مسائل نظام الحكم من المسائل التي تتغير وتتطور بطبيعتها وفقاً لظروف المجتمعات وأحوال الناس في كل عصر، انطلاقاً من عالمية الشريعة الإسلامية، وأن ما يصلح من النظم لأمة قد لا يصلح بالضرورة لغيرها، وإن صلح لأمة في وقت مَا قد لا يصلح لنفس الأمة في وقت آخر وهكذا، ومن ثم لم يرد النص الشرعي منفصلاً لجزئياتها، وإنما جاءت النصوص بشأنها قليلة وعامة، بحيث تتضمن المبادئ العامة والأسس الهامة والقواعد الكلية التي لا تختلف باختلاف الأماكن والأحوال لتترك التفصيلات والجزئيات إلى أولى الأمر ليقرروا في ضوء هذه النصوص وعلى هديها، وفي حدودها ما يتفق وأحوال الأمة، ومصالحها من تشريعات وقوانين وذلك رحمة بالناس وتوسيعة عليهم.

كما أن ذلك من شأنه - من ناحية أخرى - التأكيد على صلاحية التشريع الإسلامي - بمصادره المتعددة - لتنظيم وضبط المجتمعات وإصلاحها في شئون الدنيا والدين سواء بسواء، وذلك في كل زمان ومكان، انطلاقاً من كون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع والرسالات السماوية لذلك لم يجد نصوصاً شرعية تحدد شكلًا معيناً للدولة، أو تفرض نظاماً معيناً للحكم، فليكن أي نظام للحكم، ولتتخذ الدولة أي شكل من أشكال الدول المعروفة في النظم القانونية الحديثة سواء أكانت موحدة "بسطة" أم تعاهدية "مركبة" ذات نظام إداري مركزي أو لا مركزي، إلى غير ذلك شريطة أن يكون ذلك معتمداً على الأسس والمبادئ العامة التي حددتها النصوص، مثل الشورى، والعدل، والمساواة، وكفالة الحقوق، والحرمات لكافة أفراد المجتمع، ورفع الضرر عن الناس، وتحقيق مصالحهم. مع ضرورة مراعاة أولي الأمر لحدود مسؤولياتهم عن الرعية أمام الله عز وجل، امتنالاً لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إلا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، إلا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. قوله - صلى الله عليه وسلم - "ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لراعيته إلا حرم الله عليه الجنة". وغير ذلك من النصوص الواردة في هذا الباب، والتي تؤكد مسؤوليةولي الأمر عن رعيته وضرورة اجتهاده في تحقيق مصالحهم. ودفع الضرر عنهم، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وليرعلم أن الله تعالى محاسبه على ذلك.

أهمية الدراسة:

لأشك أن نظم الحكم والسياسة والسائل المتعلقة بها تحظى بأهمية بالغة، ومكانة عظيمة لدى كل الأمم عامة والإسلامية خاصة وفي كل العصور، ومتختلف الظروف والأحوال، وقد اكتسبت أهمية خاصة في الوقت الراهن في ظل تلك الظروف التي تمر بها الأمة الإسلامية حيث

هبت الشعوب الإسلامية في أكثر من دولة متفضضة على أنظمتها وحكوماتها التي عجزت عن تلبية رغباتها المشروعة، وتحقيق مصالحها الضرورية وحماية حقوقها المتنوعة المتعددة، ولما شاب هذه الأنظمة من ظلم، وغلول وأثرة، وفساد تغفل في غالبية المرافق وال المجالات، وذلك لأن تلك النظم والسياسات لم تكن سياسات شرعية عادلة، ولأن الحكم ابتعوا الهدى في غير ما أنزل اليه. وفي ذلك يقول الله تعالى (أَلَمْ يَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزَعُمُونَ أَنَّهُمْ آتَيْنَا يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًاً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا) ^(١). كما أنهم اخندوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ليبتغوا عندهم العزة ونسوا أن العزة لله جميua.

ونسأل الله تعالى أن تكون هذه الانتفاضة خطوة في طريق إعادة الأمة إلى رشدها وصوابها، ووضعها في مسارها الصحيح، ولتستعيد الأمة أمجاد أسلافها، أعني قبل أن تفقد هويتها، وذاتيتها وخصوصيتها، وقبل أن تتمرد على شريعة الله تعالى وعلى قيم دينها السامية وتقتبس اقتباساً عبيضاً غير واع من حضارات أخرى مادية لا تقيم للدين وقيمه ومثله العليا وزناً، وإن كانت لهذه الأمم نجاحات فلا ينبعغي الانبهار بها فهي نجاحات زائفه منهاها تلك الحياة الدنيا، تصدقياً لقوله تعالى (لَا يَغُرِّنَكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَيَشْرُكُوا إِلَهًا) ^(٢)، قوله تعالى (وَلَا يَخْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ) ^(٣).

وفي هذه الظروف الراهنة وفي مصر تحديداً، تعالت الأصوات وتضاربت الآراء وتعددت بحسب الأهواء والمشارب والنزاعات ما بين مناد - بحق - بضرورة العودة إلى أحكام الإسلام من خلال تشريعه المحكم

(١) سورة النساء - آية: ٦٠ - ٦١.

(٢) سورة آل عمران - آية: ١٩٦ - ١٩٧.

(٣) سورة الأنفال - آية: ٥٩.

وتحكيم شرع الله تعالى، على اعتبار أن ما حدث من فساد وظلم إنما كان بسبب تغيب منهج الله تعالى عن التطبيق. ومن ثم، فلا إصلاح ولا صلاح إلا بالعودة إلى هذا المنهج الرباني المعتدل الذي ارتضاه الله تعالى للناس ديناً وشريعة ومنهاجاً، بل إن إيمان الأمة لا يتحقق إلا بتحكيم هذا المنهج والانصياع لأحكامه والتسليم بما يقصى به. يقول الله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مُّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ^(١). أي لا بد من الاحتكام لشرع الله تعالى والتسليم به والانقياد له من غير ضيق ولاشك ^(٢).

ويتأكد هذا الاتجاه بالواقع المعاش وتلك التجارب السابقة من الاقتباس لأحكام من أنظمة من الشرق والغرب بلاوعي، وما ترتب على ذلك من التخبط والتيه حتى تزيلنا قائمة الأمم والشعوب على الرغم من وجود نظام الإسلام وهو الذي كان نبراس العالم ونوره وهدايته خلال عشرات القرون، حيث كان المسلمون يتربعون على عرش الحضارة.

ويقابل هذا الاتجاه اتجاه آخر من المناوئين للإسلام، والمعارضين للهدى الإسلامي، ولتلك الصحوة الإسلامية التي تشهد لها مصر حالياً، وهؤلاء يخذرون من الإسلام، ويخشون تطبيق أحكامه، وينكرون على الأغلبية رغبتهم في تطبيقه وتبني نظام للحكم والسياسة من خلال أحكامه الغراء. وغاب عن هؤلاء أن الشعب المصري متدين بطبيعة وبحكم فطرته السليمة التي فطر الله الناس عليها.

ومرد ذلك ربما جهل هؤلاء بحقيقة الإسلام وسمحة أحكامه وعدالته، أو ربما عن ضعف عقيدتهم، وقلة إيمانهم وغياب الوازع الديني لديهم، وتيقنهم من أنهم لن يستطيعوا الانصياع لأحكام الإسلام، والالتزام بقيمته التي تحيث على الفضيلة، وتحارب الرذيلة، ولعل هؤلاء من ينطبق عليهم قول الله تعالى (أَفَيْ قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ

(١) سورة النساء - آية: ٦٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٣، ص ٢٣٢.

أَن يَحِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١)).
وما ساعد على ذلك أيضاً، هذا الفريق من الإعلام الموجه الذي
تخلى عن مهمته الرئيسية، وغابته النبيلة، وانشغل ببث الفتنة والإثارة
وتضليل الناس، وإيهامهم بواقع ومسائل لا وجود لها إلا في أذهانهم
ونفوسهم المريضة، هذا الفريق من الإعلام يسرخ طاقاته وإمكاناته، ومن
يستضيفونهم – من هم على شاكلتهم – لتشويه صورة الإسلام،
والإساءة إليه، وتفير الناس بل وترويعهم منه، بأن اختزلوا أحكامه في
القطع، والجلد، والرجم وهكذا...، وهم يعلمون أن هذا هو بعض
الإسلام. وهو النظام العقابي، مع أنه وكما هو معلوم للعقلاء وأصحاب
الفطر السليمة أن هذا النظام كله عدل، ورحمه، وغابته الردع والزجر،
وصيانة للمجتمع وضمان لأمنه واستقراره ولا يعارض هذا النظام، ولا
يقف عقبة في سبيل تطبيقه إلا من مرد على اقتراف الجرائم، وارتكاب
الحرمات، ومن ثم يصاب بالهبلع من المطالبة بتطبيقه.

ولا يخفى أن هذا النظام العقابي ليس هو كل أحكام الإسلام،
فهناك نظام المعاملات، والأخلاقيات والتهذيبات والقيم النبيلة
العديدة، مثل الحياة والوفاء، والرفق ، وغير ذلك من كل ما يطمح إليه
أي مجتمع إنساني ، وإنماً فكل ما يستحسن العقل البشري ، وتتوافق إليه
النفس السوية هو من الإسلام ، وكل ما تستحبه وتستهجن عنه
الإسلام.

وربما استغل هذا الاتجاه المناوي للإسلام أمراً غاية في الخطورة
وأخذوه ذريعة لإبعاد منهج الإسلام عن التطبيق ، وهو فكرة المواطنة
والطائفية ، والتذرع بحقوق النصارى ، وغير المسلمين إجمالاً ، بحسبائهم
شركاء في الوطن والمصير ، وقد جهل هؤلاء أن غير المسلمين المقيمين
بالدولة الإسلامية في نظر الإسلام مواطنين أصالة لهم ما للMuslimين
وعليهم ما عليهم ، بل إن الإسلام ترك لهم الحرية في شئونهم وأحوالهم

(١) سورة التور – آية : ٥٠ .

(٨٦٦) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني ٢٠١١

الخاصة. بحيث يخضعون ب شأنها لشرائعهم الخاصة، بناء على قاعدة هامة مؤداها: "أمرنا بتركهم وما يدينون، أو يعتقدون". ومسألة سماحة الإسلام، وعدالته حتى مع غير معتقليه هي حقيقة ثابتة لا يماري فيها منصف أو عاقل.

وبجانب هذين الاتجاهين السابقين نجد من ينادي بتبني نظام علماني، أو ليبرالي. وما شابه ذلك من المذاهب والأفكار الإلحادية ذات الشعارات الخادعة كالحرية والتسامح، والافتتاح، والإصلاح، وحقوق الإنسان، والتحديث ومواكبة الحضارة وغيرها، وهكذا حتى اختلطت الأمور والمفاهيم على كثير من الناس.

- لذلك كانت أهمية الدراسة، وفي تلك الظروف خاصة، حيث تؤكد على وجود نظام سياسي في الإسلام، وأن هذا النظام له تميزه، وخصوصيته، واستقلاليته، فلا هو ديني، بحيث تكون الدولة في ظله دولة دينية، ثيوقراطية بالمعنى المعروف في التصور الغربي. والتي تعتمد على نظرية التفويض الإلهي، وتجعل الحكم إلها لا يحاسب ولا يخاطئ ولا يخالفه أحد. ولا هو علماني بحيث تنسلخ فيه الدولة عن الدين وضوابطه، وأدابه. ولا هو ليبرالي يعتمد على الحرية المطلقة لاسيما من قيد الدين، ورفع كافة الضوابط والحدود الأخلاقية، كما يعتمد على الفردية والعقلانية المفرطة. إنما هو نظام إسلامي وسطي معتدل، له خصوصيته واستقلاليته سواء من حيث غاياته ومقاصده، أم من حيث مصادره أو مرجعياته ومن ثم يتميز بجملة من المميزات عن غيره من الأنظمة الوضعية المعاصرة.

- ومن عظمة التشريع الإسلامي في مجال نظام الحكم والسياسة – كما هو عظيم في جميع المجالات – أن الله تعالى لم يضع لل المسلمين قالب محدد لا يجوز تجاوزه فيما يتعلق بنظام الحكم، أو شكل الدولة أو بطريقة إدارة شئون الأمة وهكذا، إنما جاء الأمر على التوسيعة بحيث تختار الأمة ما تراه مناسباً لتحقيق مصالحها، شريطة ألا تخالف ما ورد النص عليه من

مبادئ عامة لا تجوز مخالفتها، مثل العدل، والمساواة، والشوري، وتحقيق التكافل، وضمان الحريات والحقوق. وهي في الحقيقة مبادئ لا تستغني عنها أي أمة تتطلع إلى الرفاهية، والتقدم، أي أن النظام السياسي في الإسلام قابل بذاته، وألياته للتحديث والتطوير، مرتكزاً على مرجعية أساسية من النص الشرعي، فهو نظام أصيل. عصري حديث.

وتجدر باللحظة في هذا المقام أن نؤكد على أن هذا النظام السياسي الإسلامي ملزم للأمة، أي مطلوب امثال أحكامه على سبيل الحتم، بحيث تأثم الأمة على تركه وثاب على فعله، وليس الأمر على سبيل التخيير بحيث تكون الأمة في سعة من أن تأخذ بهذا النظام أو لا تأخذ به، فهو واجب ديني.

- كما تأتي أهمية الدراسة من حيث إنها تضع بين يدي ولاة أمور المسلمين ملامح هذا النظام السياسي، والذي يمكن تطبيقه إن خلصت النوايا وحسن المقاصد، بخاصة أن هذا النظام يتمتع ببرونة تمكن من ذلك كما أشرنا، وبذلك يوضع ولاة الأمر أمام مسئoliاتهم عن تطبيق ذلك أمام الله تعالى، وهذا من شأنه أيضاً أن يعيد المسلمين إلى دينهم، ويقوى تمكهم به علمًا وعملاً، ويرفع عنهم سيطرة غيرهم على مقاليد الحكم والسياسة والاقتصاد، ويحول دون تدخلهم في شؤونهم الخاصة، وفرضهم على الأمة أنظمة ومذاهب مختلفة.

وقد اتبعت في الدراسة المنهج التأصيلي الوصفي – إذا جاز التعبير – حيث عرضت لأهم الأصول الشرعية التي تستربط منها الأحكام المتعلقة بنظام الحكم والسياسة، وأهم المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام في التشريع الإسلامي، والمقاصد التي يسعى إلى تحقيقها، والتي تتلخص في تدبير شؤون الأمة وسياستها على نحو يحقق مصالحها العاجلة والأجلة، ودفع المفاسد والمضار، عنها وبعبارة أخرى موجزة: حفظ الدين والدنيا. والاضطلاع بهمة تبليغ الدين، وحمل رسالة الدعوة الإسلامية للعالمين كافة، ونشير إلى أن الدراسة ليست سرداً تاريخياً لنظام الحكم الإسلامي

ووصفه عبر عصور الدولة الإسلامية المتعاقبة، مراحلها المختلفة، وما شهدته من حالات انتصار وازدهار، وما تعرضت له – في بعض الأحيان – من ضعف وانكسار.

وقد اعتمدت في ذلك على المصادر الشرعية الأصلية وهي القرآن والسنّة النبوية، ثم أقوال الصحابة والخلفاء والسلف وأفعالهم، وأقوال الفقهاء والعلماء في ذلك، من خلال أمهات المراجع، كما رجعت إلى كتابات وأراء المعاصرين في مجال نظم الحكم والسياسة الوضعية المقارنة بالتشريع الإسلامي.

وقد توخيت في الدراسة – قدر الإمكان – الوضوح، وسهولة العبارة ليتحقق الفهم ويتم النفع، راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يجعله عملاً صالحًا متقبلاً وعلماً نافعاً، إنه نعم المجيب.
خطة البحث:

جاءت الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: في التعريف بالدراسة وأهميتها وأسباب اختيارها.

التمهيد: في التشريع الإسلامي ونظم الحكم والسياسة.

الفصل الأول: في التعريف بنظام الحكم في الإسلام.

الفصل الثاني: السمات العامة المميزة لنظام الحكم في الإسلام.

الفصل الثالث: مصادر الأحكام المتعلقة بنظام الحكم في الإسلام.

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث وأهم التوصيات.

المبحث التمهيدي

التشريع الإسلامي ونظم الحكم والسياسة

تمهيد وتقسيم:

في هذا المبحث التمهيدي نبين – بيشيئه الله تعالى – معرفة التشريع الإسلامي لقواعد وأسس نظام الحكم والسياسة، وذلك انطلاقاً من عموم الشريعة الإسلامية وصلاحتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وبالتالي اشتملت على كل ما يحتاجه المسلمون من أنظمة وتشريعات. ونبين ذلك

من خلال مطلين.

المطلب الأول: عموم الشريعة الإسلامية وشمولها.

المطلب الثاني: التعريف بالسياسة الشرعية.

المطلب الأول

عموم الشريعة الإسلامية وشمولها

إن الإسلام دين شامل، ونظام متكامل، ومنهج حياة للبشرية كلها، في كل جوانبها، وجميع شئونها، العقائدية والأخلاقية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، فالإسلام ليس ديناً فحسب، ولكنه دين ودولة، عقيدة وشريعة ونظام^(١). لم يفصل بين الدين والدنيا،

(١) ومع هذا فقد زعم البعض أن الإسلام دين فحسب، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان إلا رسولًا للدعوة دينية خالصة للدين، لا تشوّهها بها نزعة ملك، ولا دعوة لدولة، ولم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم - ملك ولا حكمة، وما كان إلا رسولاً لإخوانه الخالين من الرسل. وما كان ملكاً ولا مؤسساً لدولة. ويرى أن ولادة النبي - صلى الله عليه وسلم - على قومه ولادة روحية منشأها إيمان القلب. ولولادة الحاكم ولادة مادية تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال... تلك للدين وهذه للدنيا. إلا أن ذلك رأي ظاهر البطلان، حيث يخالف الإجماع، كما يخالف واقع الإسلام وحقيقة. فالواقع الذي لا شك فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - منذ أن استقر بالمدينة بدأ بتكوين الدولة الإسلامية، بمفهومها، وأركانها التي يجمع عليها رجال القانون في النظم المعاصرة. راجع في تفصيل هذا الرأي: الشيخ علي عبد الرازق في كتاب الإسلام وأصول الحكم، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، سنة ١٩٢٥، ص ٦٤، ٦٩، ٩١.

لكن وعلى أثر صدور هذا الكتاب، توالت ردود العلماء عليه في كتب متعددة منها: نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم للأستاذ محمد خضر حسن، وكتاب "حقيقة الإسلام وأصول الحكم" للأستاذ محمد نجيب المطيعي، وكتاب "تقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم" للأستاذ/ السيد محمد الطاهر بن عشور، راجع: د. عبد الحميد متولي، الدولة في الإسلام مشكلة السيادة أو سلطان الدولة المجلد الثاني، سلسلة دراسات عن التشريع الإسلامي والنظام القانونية الوضعية، إصدار اليونسكو، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٨، ص ١٧.

كما قام بالرد على هذا الرأي وبيان أن الإسلام دين ودولة وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قام بتأسيس دولة وأنه - صلى الله عليه وسلم - نبياً وزعيماً للدولة كثير من العلماء حتى تحقق إجماع العلماء على أن الإسلام دين ودولة وأن الأمر واضح غاية الوضوح، راجع في ذلك شيء من التفصيل، رسالتنا للماجستير بعنوان "فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي" ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م، ص ١٠٩ ، وما بعدها، طبع دار الجامعة الجديدة، بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٤م.

إنما جمع بين الروحانيات والماديات في نسق متكامل ومزج بين العقيدة والحياة، ويربط بين العبادات والمعاملات وغيرها من شؤون الحياة^(١). يؤكد على ذلك قوله تعالى (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا)^(٢). ومن ثم كانت الإمامة في نظر العلماء موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا^(٣)، فمقصودها – الإمامة ونظام الحكم عامة – هو إقامة أمر الدين على الوجه المأمور به، والنظر في أمور الدنيا وتدييرها بما يحقق مصالح الناس وفق الشرع.

وشمول الإسلام لأمور الدين والدنيا ليس مجرد كلام نظري، بل هو حقيقة علمية تاريخية واقعية لم ينكرها غير نفر قليل من غابت عنهم طبيعة التشريع الإسلامي، وحقيقة مقاصده، وغاياته، وهم دعاة فصل الدين عن الدولة، وعزل العقيدة عن الشريعة، لاتخاذ ذلك ذريعة للاستجلاب التشريعي وإكسابه شرعية وقبولاً^(٤).

وللإسلام مفاهيمه الخاصة والمميزة في سياسته لأمور الدين والدنيا وله أساليبه الخاصة في معالجة الأمور المادية وغير مادية، وفقاً لمنهج رياضي محدد المعالم، وما النواحي والشئون السياسية إلا جزء من هذا المنهج الذي لا يقبل التجزئة^(٥).

(١) د. محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٧٧م، ص ٨٨، د. محمد يوسف موسى، المدخل للدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦١م، ص ٢٠٣، د. محمد سلام مذكور، الإسلام وأثره في الثقافة العالمية، للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة ١٩٦٨م، ص ١٧، أ.د. أحمد فراج حسين أصول الفقه الإسلامي، الدر الجامعية، سنة ١٩٩٨م، ص ١٢٦، د. محمد حسن قاسم، المدخل للدراسة القانون، ١٢، القاعدة القانونية، منشورات الحلبى الحقوقية، سنة ٢٠٠٧م، ص ٢٣٧.

(٢) سورة القصص – آية: ٧٧.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص ٥.

(٤) د. محمد ضياء الدين الرئيس، المرجع السابق، ص ٨٨، د. محمد كمال الدين إمام، في منهجية التقني، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٧م، ص ١١، ١٠.

(٥) د. سعيد سعد مرطان، مدخل للتفكير الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م، ص ١٢.

ولذلك جاءت شريعة الإسلام وافية بحاجات الناس في شتي ما يحتاجون، محققة لصالحهم العاجلة والأجلة، جامعة في أحكامها بين النظري من عقائد، وأخلاق، وبين العملي أو التشريعي من عبادات ومعاملات، وذلك في توازن وتكامل واتساق^(١)، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي "إن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان... وأن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيها بيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها وتعبداتهم التي طُوّقوها في أنعائهم، ولم يمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كمل الدين. بشهادة الله تعالى بذلك، حيث قال تعالى (اليوم أكمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ بِغَمْتَيْ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)، فكل من زعم أنه بقى شيء من الدين لم يكمل فقد كذب بقوله "اليوم أكملت لكم دينكم"^(٢). فالشريعة كاملة، تامة، تستمد كمالها من كمال من أنزلها وهو الله سبحانه وتعالى، ولذا يتعمّن النظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، واعتبارها اعتباراً كلياً في العبادات العادات^(٣).

(١) د. يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والستة، مكتبة وهبة، ص .١٣

(٢) ويستطرد في بيان ذلك فيقول - رحمه الله تعالى - "فلا يقال: قد وجדنا من التوازل والوقائع المتتجدة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه ولا عموم ينتظمه، وأن مسائل الجدل في الفرائض، والحرام في الطلاق... وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة، فماين الكلام فيها؟ فقال في الجواب: أولاً أن قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم)، إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والتوازل فهو كما أردت، ولكن المراد كلياتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات وال حاجيات أو التكميليات إلا وقد بيّنت غایة البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والستة فلابد من إعمالها ولا يسع تركها وإذا ثبت في الشريعة، أشعرت بأن ثم مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه. ولو كان المراد بالآلية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر برسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من التوازل...". انظر في ذلك تفصيلاً، الإمام الشاطبي، رحمه الله، الاعتصام، مطبعة السعادة، ٢٢، ص ٣٠٥، ٣١٠، ج ١، ص ٤٨.

(٣) انظر: الشاطبي، الاعتصام، المرجع السلفي، ٢٢، ص ٣١٠، د. يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والستة، مرجع سابق، ص ١٨٣.

كما أن كمال الشريعة تفرضه الضرورة الشرعية المنطقية، من حيث إن شريعة الإسلام – بأمر الله تعالى وحكمه – خاتمة الشرائع، وهي الدين الذي أكمله الله تعالى، وارتضاه للعالمين، وهذا يستتبع بالضرورة اشتتمالها على خصائص من الشمول، والبقاء والمعاصرة في ظل الثوابت المحددة فيها بما يجعلها صالحة للتطبيق، واستيعاب ما يستجد في ميادين الحياة في كل زمان ومكان بحيث يكون للشريعة في كل شأن أو شيء حكم يدركه المجهدون إما نصاً أو استنبطاً^(١).

وهذا يقتضي لفت الانتباه إلى أن كمال الشريعة ليس معناه أن نجد لكل مسألة جزئية أو فرعية، أو لكل حادثة تستجدها نصاً شرعياً – في القرآن الكريم أو السنة النبوية – بين حكمها بياناً تفصيلياً دقيقاً، إذ لو كان الأمر كذلك للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولكن في ذلك مخالفة لقواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع المخرج والفساد^(٢).
إنما المعنى: الكمال من حيث القواعد والمبادئ الكلية العامة التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل، أي يمكن تطبيقها على الجزئيات والفروع التي تستجدها الناس. ذلك لأن الجزئيات والفروع لا نهاية لها – كما أنها – في الأغلب الأعم – عُرضة للتغيير بحسب الأحوال والأعراف وأوجه المصلحة زماناً ومكاناً فلا تنحصر بنص^(٣).

(١) راجع: رياض منصور الخليفي، المقاديد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٧، ع ١، سنة ١٤٢٥هـ، سنة ٢٠٠٤م، ص ٤.

وفي هذا السياق يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور: "معلوم بالضرورة أن شريعة الإسلام جاءت عامة داعية. جميع البشر إلى اتباعها، لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها لا محالة سائر أقطار المعمورة وفي سائر أزمنة هذا العالم، والأدلة على ذلك كثيرة...". راجع محمد الطاهر بن عاشور، مقاصيد الشريعة الإسلامية، دار السلام، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٧م، ص ٨٦. وانظر في هذا المعنى أيضاً د. سهام مكداش، تغير الأحكام، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م، ص ٢٧٠.

(٢) راجع د. محمد كمال إمام، د. رمزي دراز، أصول الفقه الإسلامي، منشورات الخلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٨، ص ٢١٨.

(٣) الإمام الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٥.

ومن ثم لم تُعن النصوص الشرعية بهذه الجزئيات، ولم تستقص أحکام الفروع العملية، إنما أنت بأحكامها عن طريق التنبیه إلى قواعدها العامة ومبادئها الكلية، التي يمكن للمجتهد من خلالها – بـأعمال عقله واجتهاده فيها – أن يستخرج أحکام هذه الجزئيات والفروع، واضعاً في اعتباره المقاصد العامة للتشریع^(١).

وبذلك يتحقق للشريعة حيويتها، وشمولها، وإحاطتها من حيث اشتتمالها على أحکام ما يستجد من الجزئيات والفروع. ومن حيث قابليتها للتطوير بتغير بعض الأحكام التي تقبل التغيير بتغير الأحوال، والمصالح والأعراف زماناً ومكاناً.

أما لو فهم كمال الشريعة على معنى النص أحکام الجزئيات والفروع نصاً تفصيلياً لأدى ذلك إلى الإشكال والالتباس، ولكان في ذلك إنكار للاجتہاد وهذا غير صحيح على الإطلاق.

ولعل هذا الفهم – الخاطئ – لكمال الشريعة كان سبباً في إنكار من أنكر حجية القياس والمصلحة وغيرهما من الأدلة العقلية – من العلماء حتى إنهم يرون أن من يرى حجية القياس يتهم الدين بعدم الوفاء بالأحكام التي يحتاج إليها البشر، مع أن الله تعالى يقول (الْيَوْمَ أَكْمَلْنَا لَكُمْ دِينَكُمْ....)، و(مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)، و(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...). ولكن أجيبي عن هذا بالطبع – كما قال الإمام الشاطبي – بأن الله تعالى أكمل الدين فعلاً، وهذه الآيات صادقة لأنها كلام الله الصادق، وما خالفه فهو المخالف، وأن عدم النص على النوازل التي لا عهد بها – أي المستجدة أو الفرعية – لا يؤثر في صحة هذا الكمال^(٢). وقد أكمل الله الدين في كل الأحكام، ولكن جاء بعضها مفصلاً، وبعضها مجملًا يحتوي على قواعد كلية، ومبادئ عامة يمكن تطبيقها على الجزئيات، وعلل كثيراً من الأحكام تعليلاً يعين المجتهدين

(١) د. محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، مدخل منهجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦، ص ٢١، ٢٢.

(٢) انظر: الإمام الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٨٧٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١

على استبطاط الأحكام لما يستجد من أحداث، ومن ثم يكون العمل بالقياس - والاجتهاد بوجه عام - هو عمل بما بينه القرآن وليس عملاً بما هو خارج عنه^(١).

وما يدل على أن هذا المعنى - الصحيح لكمال الشريعة - هو الذي فهمه الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لم يتساءلوا عن عدم النص في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية على أحكام النوازل والواقع المتتجدة، ولا قال أحد منهم: لمْ ينص على حكم الجد مع الأخوة في الميراث، وعلى حكم من قال لزوجته: أنت على حرام؟ وأشباه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصاً، بل قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد واعتبروا بمعان شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة، وإن لم يكن ذلك بالنص فإنه بالمعنى ، وبذا فقد ظهر إذا وجه كمال الدين على أم الوجوه^(٢).

وتساقاً مع ذلك يتعين فهم معنى صلاحية الشريعة الإسلامية للناس في كل زمان ومكان على أن أحكامها كليات ومعان مشتملة على حكم ومصالح صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصور متحدة المقاصد. وأن هذه الصلاحية وكما يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور - وبحق - يمكن تصورها بكيفيتين:

الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسابر أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عُسر.

الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عُسر كما أمكن تغيير

(١) انظر: د. أحمد الشافعي - رحمه الله - أصول الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٢، ص ١٥١، وفي هذا المعنى، د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٠، د. محمد سراج، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، سنة ١٩٩٣، ١٥، ١٦، ٢٠٧.

(٢) الإمام الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٦، ٣٠٧.

الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم وغيرهم من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسرًا في الإلقاء عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة. ومن دون أن يلتجأوا إلى الانسلاخ عما اعتادوه وتعارفوه من العوائد المقبولة^(١).

وببناء على ما سبق نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية وهي : كل ما نزل به الوحي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأحكام في القرآن الكريم أو السنة ، مما يتعلق بالعوائد والوجوبات ، وأفعال المكلفين قطعياً كان أو ظنناً^(٢). هذه الأحكام جاءت شاملة وواافية ، حيث لم تقتصر على الجانب العملي أو التشريعي فحسب من العبادات والمعاملات مما يعالجه علم الفقه ، ولا على الجانب النظري أو العقائدي فقط ، مما يعالجه علم التوحيد أو الكلام ، ولا على الجانب الروحي أو الخلقي مما يعالجه علم التصوف أو الأخلاق ، وإنما جاءت شاملة لكل ذلك في توازن وتكامل واتساق^(٣).

ولذلك تنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى قسمين كبيرين^(٤) :

الأول: قسم الأحكام النظرية أو العلمية. ويشمل الأحكام

(١) انظر : محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩١، ٩٢.

(٢) الشريعة والشريعة في اللغة : مورد الماء للاستقاء. سمي بذلك لوضوحه وظهوره، وتجمع الشريعة على شرائع . والشرع مصدر شرع يعني وضع وظهر. وقد غلب استعمال هذه الأنفاظ في الدين وجميع أحكامه. قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك) (الشورى - آية : ١٣)، وقال سبحانه (لكل جعلنا منك شرعة ومنهاجا) (سورة المائدة - آية : ٤٨) وقال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) (سورة الجاثية - آية : ١٨). راجع موسوعة ، جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، جمهورية مصر العربية ، سنة ١٣٨٦ھ ، ج ١، ص ١٣ ، موسوعة الفقه الإسلامي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ج ٢٢ ، ص ١٩٣ ، وما بعدها.

(٣) د. يوسف القرضاوي ، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ، مكتبة وهبة ، ص ١٣.

(٤) هذا التقسيم هو بحسب موضوع الحكم الشرعي وبمحاله وهو ما تعلق به خطاب الشرع ، = أو الحكم فيه ، وهو تقسيم حادث لم يعن به الفقهاء الأقدمون.

الشرعية الاعتقادية بالله أو العقائد والإيمانيات، وما يتصل بها من أصول الدين كإيمان بالله تعالى، وصفاته العلية، وأسمائه الحسنى، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وما بعد البعث من حشر ونشر، وحساب وعقاب، وصراط، وميزان.... إلى غير ذلك، وقد أفاد علماء العقيدة وأصول الدين في بيان هذه الأحكام وتوضيح مسائلها ومباحثها فيما يعرف بعلم التوحيد أو علم الكلام^(١). كما يسمى بعلم أصول الدين، ويسميه الإمام أبو حنيفة بالفقه الأكبر^(٢)، ولذا يأتي على رأس الأقسام لابتنائها عليه، وعدم تحقيق ثمارها إذا لم تراعي أحكامه.

كما يشمل هذا القسم من الشريعة، الأحكام التهذيبية أو الأخلاقية، وهي تلك الأحكام التي تتعلق بكارم الأخلاق والمرءات مما يجب أن يتحلى به المسلم من الصفات والخلال كالصدق والأمانة والشجاعة والوفاء بالعهد وغير ذلك مما يعرف بالأداب الاجتماعية التي بها ترقى النفوس وتستقر الطباع أو ينتظم المجتمع فيعمه الصلاح وتسوده الحبة والوئام، ويظلle الأمان والسلام، وهذا النوع من الأحكام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأحكام الاعتقادية، إذ أن عقيدة المسلم تقضيه، فليس من القبول شرعاً أن يكون المسلم كذاباً ولا خائناً ولا جباناً ولا منافقاً... إلى غير ذلك مما يتنافى مع أخلاق الإسلام وهذه الأحكام يجمعها ما يعرف بعلم الأخلاق. وهذا النوع من الأحكام من ثوابت الدين وأسسه، ولا تقبل التغيير، ذلك لأنها ثبتت بأدلة قاطعة ثبوتاً ودلالة، كما أنها كذلك بحكم موضوعاتها لا تقبل التغيير أو النسخ أو الإضافة.

الثاني: قسم الأحكام العملية أو التشريعية وهي التي يعني بها الفقه الإسلامي، وهي الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم.

الأحكام العملية:

وهي التي تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم، في عباداتهم،

(١) انظر في ذلك تفصيلاً: العلامة الشيخ محمد أمين الكردي الأربيلي، تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، المكتبة العصرية، بيروت، سنة ٢٠٠٥، ص ١٧، وما بعدها.

(٢) انظر: العلامة الشيخ إسحاق بن عقيل عزوز المالكي، الفرق الإسلامية، دار ابن حزم.

ومعاملاتهم وسائر شئونهم. وهذا القسم من الأحكام هو اختصاص علم الفقه الإسلامي.

والفقه في اللغة، معناه العلم بالشيء والفهم له، يقال فقه بالكسر أي فهم وبالضم "فقهة" أي صار فقيهاً، والمادة كلها ترجع إلى العلم والفهم. قال تعالى: (لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا) ^(١).

وقال تعالى: (فَمَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) ^(٢).
وقال تعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين) ^(٣).

وقال تعالى: (قَالُوا يَا شَعِيبُ مَا تَفَقَّهَ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ) ^(٤).
أما الفقه في اصطلاح الفقهاء فهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية".

والمراد بالعلم في التعريف ما يشمل اليقين والظن أي مطلق علم، والأحكام جمع حكم، بمعنى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وعلى ذلك لا يكون العلم بغير الأحكام كالذوات والصفات، فقهًا.

ومعنى كونها أحكاماً شرعية عملية، أي الأحكام التي تنسب من حيث مصدرها للشرع، من كل ما يتعلق بأفعال العباد من صلاة، وزكاة وحج ومعاملات. ولذا، فليس من الفقه العلم بالأحكام العقلية كالواحد نصف الاثنين، والضدان لا يجتمعان، ولا الأحكام الحسية كالنار محقة ولا الأحكام القانونية الوضعية.

وكذا سائر الأحكام التي لا يكون مصدرها الشرع. وليس من الفقه أيضاً العلم بغير العملية كالعقائد. ومعنى المكتسبة من الأدلة التفصيلية، أي التي دل عليها دليل من أدلة الشرع بطريق الاستنباط

(١) سورة الأعراف - آية: ١٧٩.

(٢) سورة النساء - آية: ٧٨.

(٣) سورة التوبه - آية: ١٢٢.

(٤) سورة هود - آية: ٩١.

والاجتهاد. فيخرج بذلك علم الله تعالى لأنّه قديم غير مكتسب. وعلم الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأنّه علم ثابت بالوحي ولا اكتساب فيه ولا اجتهاد. والمراد بالأدلة الشرعية، أي مصادر الأحكام وهي القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس وغيرها من أدلة الفقه. وكونها أدلة تفصيلية، أي أن يكون الحكم ثابت بدليل خاص، كوجوب الصلاة مثلاً المستدل عليه بقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ووجوب النية المستدل عليه والثابت بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وغيرها، فهذه أدلة تفصيلية أو جزئية من الأدلة الإجمالية. أي آية من القرآن الذي هو دليل إجمال أو حديث شريف من السنة التي هي دليل إجمالي.

أقسام الفقه الإسلامي:

الإسلام نظام شامل، فهو ليس دين وعبادات فحسب، كما أشرنا سابقاً. ولذا فإن الفقه الإسلامي يمثل تنظيماً متكاملاً يستوعب أحوال المجتمع بمختلف معاملاته القانونية والإنسانية.

وقد قسم الفقهاء المعاصرون الفقه الإسلامي إلى أقسام، ولهم في ذلك اتجاهات مختلفة – في الشكل فقط متفرقة في المضمون – لعل أقربها في نظري تقسيمه إلى أربعة أقسام هي :

- ١- **العبادات**: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى، ويقصد بها التقرب إلى الله تعالى وتزكية النفس وتطهيرها، وإصلاح حال المجتمعات الإنسانية، وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والذر وغيرها، وهذه العبادات ليست مقصودة لذاتها، وإنما يقصد بها إصلاح حال الفرد والجماعة، وتزكية النفوس وترسيخ تعلقها بالله تعالى ابتعاء رضائه وخوفاً من عقابه. وهذا القسم من أقسام الفقه لا تهتم به القوانين والتشريعات الوضعية، لأنّها تهتم بتنظيم الجانب المادي في حياة الناس فقط، ولا علاقة لها بالجانب الروحي والخلقي.
- ٢- **المعاملات**: وهو نوع من الأحكام ينظم علاقة الفرد بغيره من بني

جنسه، في شتى أنواع المعاملات المالية كأحكام البيع، والإيجار، والقرض، والسلم، والببة، والوديعة، والرهن، والكفالة، والوكالة، والشركة وغير ذلك من التصرفات والعقود المالية التي ينظمها في التشريعات الوضعية القانون المدني، والقانون التجاري.

٣- **أحكام الأسرة: أو الأحوال الشخصية**^(١)، وهي الأحكام التي تنظم الأحوال الشخصية للفرد من زواج، وطلاق، وحقوق أولاد، ونفقة وحضانة، وميراث، ووصايا وأوقاف وغيرها من المسائل التي تنظمها قوانين الأحوال الشخصية، وهذا القسم لازال محكوماً بأحكام الفقه الإسلامي في الدول الإسلامية، ولم تتمد إليه يد المشرع الوضعي المعاصر على سبيل التقنين فقط^(٢)، ووفق قواعد الشريعة الإسلامية

(١) اصطلاح الأحوال الشخصية اصطلاح وافد لم يعرف في الفقه الإسلامي في عصوره الأولى ولم تعرفه مصر قبل دخول النظم الغربية، وإنما ابتدأه الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر. وكلمة "أحوال" تعني "قوانين" وكان يقصد بالأحوال الشخصية مجموعة القواعد والأعراف التي تنظم المسائل المتعلقة بالأشخاص وهذا الاصطلاح كان يقابل اصطلاح الأحوال العينية، أي مجموعة القواعد والأعراف التي تنظم المسائل المتعلقة بالأموال، واستمر هذا الاصطلاح إلى وقتنا الحاضر في معظم النظم القانونية الأجنبية والعربية، ويقابله في الفقه الإسلامي "أحكام الأسرة".

ومصطلح "الأحوال الشخصية" شدد النحو حيث لا يمكن وضع تعريف منضبط ومحدد له، ولقد حاولت محكمة النقض المصرية تعريف الأحوال الشخصية وذلك في حكم شهير لها بتاريخ ٢١ يونيو عام ١٩٣٤ فقال: إن المقصود بالأحوال الشخصية مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب عليها القانون أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككون الإنسان ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرمل أو مطلقاً أو كونه ابناً شرعاً... إلخ.

راجع في ذلك د. رمزي دراز، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، ص ٩٥.

(٢) يقصد بالتقنين جمع أحكام المسائل الفقهية في كل باب وصياغتها في مواد متابعة مرقمة بحيث يختار في حكم كل مسألة رأي واحد من بين الآراء المتعددة، ويكون هذا الحكم هو المختار، وذلك بهدف توحيد الأحكام في المسائل المتشابهة، وتيسير مراجعة الأحكام الفقهية على القضاة والمخاصلين وغيرهم، لأن ترتيب الأحكام الفقهية في مواد متابعة، وفي أبواب منظمة مرتبة يؤدي إلى أخذ الأحكام منها بسهولة ويسر.

ويبتعد بالفقه عن التعصب المذهبى، ويتحقق وحدة الأحكام وشموليها.

راجع د. رمضان الشرباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ١٠٧ - ١٠٨.

د. محمد كمال الدين إمام، في منهجية التقنين، النظرية والتطبيق، ص ٢٤.

وضوابطها وفي ضوء منهجية التقنيين.

٤- **السياسة الشرعية**: القسم الأخير من أقسام الفقه الإسلامي هو السياسة الشرعية ولأن موضوع الدراسة يتعلّق بهذا القسم من الأحكام، بل إنه هو موضوع الدراسة فعلاً. لذا ستتكلّم عنه بشئ من التفصيل المناسب في مطلب مستقل.

المطلب الثاني

التعريف بالسياسة الشرعية

تمهيد وتقسيم :

اتضح من خلال الكلام عن عموم الشريعة الإسلامية وشمولها وبيان أقسام الفقه الإسلامي أن قسم السياسة الشرعية من هذه الأقسام هو الذي يتعلّق به موضوع الدراسة، لأنّه عبارة عن مجموعة الأحكام الشرعية التي تتعلّق بتدبير أمور الدولة ونظام الحكم فيها وتصريف شؤونها على وفق الشريعة الإسلامية وبالتالي يندرج فيه النظام السياسي في الإسلام ومن ثم فإننا في هذا المطلب سنبين ذلك من خلال تعريف السياسة الشرعية، وبيان موضوع علم السياسة الشرعية، وفائدة هذا العلم ومفاصده الشرعية وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: موضوع علم السياسة الشرعية.

الفرع الثالث: فائدة علم السياسة الشرعية وأهميته.

الفرع الأول

تعريف السياسة الشرعية

أولاً: السياسة الشرعية لغة:

كلمة السياسة في اللغة العربية لها إطلاقات كثيرة تدور كلها على معنى تدبير الشيء والتصرف فيه بما يصلحه، يقال ساس الأمر، أي عالجه وبذل جهده في إصلاحه، وساس الرعية، أي تولى حكمها وقام فيها

بالأمر والنهي ، وتصرف في شئونها بما يصلحها ويحفظها^(١) .
 وعلى ذلك فالسياسة مصدر ساس الناس يسوسهم إذا دبر
 أمورهم وتصرف فيها بما يصلحها ويحفظها.

وربط كلمة "السياسة" بكلمة "الشرعية" يفيد وصف السياسة
 بصفة الشرعية. فإذا كانت السياسة تعني التدبير والتصرف بما فيه الحفظ
 والإصلاح، فإن ذلك لابد أن يكون وفق أحكام الشريعة ومبادئها، لأن
 معنى كون السياسة شرعية، أي منسوبة إلى الشرع، وهو ما شرعه الله
 لعباده من الدين وأمرهم به. يقول الله تعالى في كتابه العزيز (شَرَعَ لَكُم مِّنَ
 الْدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ تُوْحَدًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُوسَى وَيُسَيَّ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ.....)^(٢) .

وبناء على ذلك، فإن السياسة الشرعية، هي السياسة المنسوبة إلى
 الشريعة الإسلامية، وتعني تدبير وإصلاح وحفظ الأمة ورعاية شئونها
 بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية.

ثانياً: السياسة الشرعية في اصطلاح الفقهاء:

فلها تعرifات كثيرة نذكر منها ما يلي :

- 1 - عرفها بعض الفقهاء بأنها : "السياسة هي فعل شيء من
 المحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"^(٣) .

(١) راجع في تعريف كلمة السياسة لغة: الزبيدي - تاج العروس - دار الفكر العربي -
 بيروت سنة ١٩٩٤ ص ٨ مادة (سوس)، الفيروزى آبادى القاموس المحيط
 مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة سنة ١٩٩٨ م ص ٥٥١، محمد قلعجي -
 معجم ألفاظ الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ ، ص
 ٢٥٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الموسوعة الفقهية الكويتية ج.
 ٢٥ ص ٢٠٣ .

(٢) سورة الشورى - آية: ١٣ .

(٣) هذا التعريف منسوب لابن نجيم الحنفي في كتابه البحر الرائق - انظر في ذلك ابن
 عابدين - حاشية رد المحتار - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ج ٤ ص ١٧٩ ، باقر
 شريف القرشي ، النظام السياسي في الإسلام ، دار المعارف للمطبوعات - بيروت ،
 الطبعة الثانية ١٣٩٨ ص ٥٨ ، د. سعد بن مطر العتيبي - مدلول السياسة الشرعية
 مقال منتشر على شبكة الانترنت بملتقى المذاهب الفقهية. ص ١ ، عبد الوهاب خلاف
 السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية - مؤسسة الرسالة سنة ١٩٩٧ ص ٦ .

٢ - وعرفها البعض بأنها: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي^(١): أو أنها "إصلاح أمر الرعية وتدبير أمورهم"^(٢).

٣ - وعرفها البعض بأنها: "اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في حكومتها، وتشريعها، وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية، والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم"^(٣).

٤ - و قريب من هذا التعريف أيضاً تعريفها بأنها: "سلطة ولبي الأمر في سن التشريعات الازمة لتدبير وإصلاح شئون الدولة في المجالات المختلفة في نطاق الشريعة وروحها ومبادئها"^(٤).

وغير هذه التعريفات للسياسة الشرعية^(٥) ، كثير عند الفقهاء، وذلك بحسب اختلافهم حول موضوعاتها ما بين موسع ، ومضيق لهذه الموضوعات وكذلك نجد بعضهم يعرفها من حيث كونها سلطة ولبي الأمر

(١) ابن عقيل الحنفي في كتاب الطرق الحكيمية لابن القيم - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ ص ١١.

(٢) هذا التعريف لليجيري. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية المرجع السابق ج ٢٤ ص ٢٠٣.

(٣) عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - مطبعة دار التأليف الطعنة الأولى سنة ١٩٥٣ م ص ٧ ، د/ عبد الله محمد رياحة - توظيف السياسة الشرعية في النهوض بالأمة الإسلامية - منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية - مجلد ٥ عدد ٣ أكتوبر ٢٠٠٨ ص ١٣٧.

(٤) لدى د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي - ترسیخ العمل بالسياسة الشرعية - دار الجامعة الجديدة للنشر سنة ٢٠٠٦ ص ٣٢.

(٥) للمزيد من هذه التعريفات للسياسة الشرعية واتجاهات الفقهاء بشأنها راجع على سبيل المثال: الشيخ عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، مرجع سابق - ص ٧ وما بعدها ، دكتور عبد الله محمد القاضي ، السياسة الشرعية مصدر للتنقين بين = النظريه والتطبيق ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٩ ، ص ٢٩ وما بعدها ، د. جابر عبد الهادي سالم ، ترسیخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة ، دعوة للإصلاح الشرعي في الوطن العربي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥ وما بعدها.

في اتخاذ ما يراه مناسباً من تشريعات لازمة لتدبير وإصلاح شئون الدولة – كما يعرفها البعض الآخر من حيث الموضوعات التي تتناولها، أي وفقاً لمعيار موضوعي، لا شكلي كسابقه.

ولعل أقرب هذه التعريفات في الدلالة على معنى السياسة الشرعية والإشارة إلى موضوعاتها هو التعريف الثالث والذي يعرفها بأنها : "اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر شئون الأمة في حكومتها، وتشريعها، وقضائها وفي جميع سلطاتها..." فهذا التعريف تضمن أهم الموضوعات التي تدخل في اختصاص السياسة الشرعية، إلا أنه أغفل ذكر بعض المسائل التي تعتبر من صميم اختصاصها كالنظام المالي للدولة مثلاً. وطالما أنه سار في التعريف على السرد والتعداد إذاً كان يتعين إدخال كل المسائل المرتبطة به.

كما انه أيضاً يتكلم عن "الأمة" – ومعه الحق في ذلك لأن هذا هو الأصل – مصدق قوله تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) ^(١). إلا أن الواقع غير ذلك، إذ أن الكلام عن الأمة في ظل هذا الانقسام لم يعد مناسباً، لأن الأمة صارت – بفعل الاستعمار، والاستسلام، وغير ذلك – دولاً شيع مختلف حكوماتها، وحكوماتها، ونظمها، إلى غير ذلك. وإن كان من المفترض الاتفاق في كبريات الأمور بين الدول الإسلامية مهما تعددت واختلفت، لأن الأصل أن مصدر التشريع ومصدر السلطات بها واحد، وهو الشريعة الإسلامية وأداتها. ونسأل الله تعالى أن يعيد للأمة وحدتها تحت راية الإسلام، لتعود قوتها وتسترد مجدها العريق المفقود، وعندئذ يصير الكلام عن الأمة مناسباً.

ويعد عرض هذه النماذج لتعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية يكتننا أن نعرفها بأنها هي : "ذلك النوع من الأحكام الشرعية التي تُعني بتدبير أمور الدولة، وتنظيم علاقاتها برعاياها، وبغيرها من الدول".
والمراد بكونها – السياسة الشرعية – نوع من الأحكام الشرعية

(١) سورة الأنبياء – آية : ٩٢.

أي الأحكام العملية أي أنها من الفقه الإسلامي، هذا النوع من الأحكام يتعلّق بتدبّر أي تصريف أمور الدولة على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والمقصود بكونها "تعني بتدبّر أمور الدولة". هذه جملة جامعة لكل ما يدخل في تنظيم الدولة، بداية من تكوينها، وبيان أركانها - الشعب والإقليم والسلطة - وبيان شكلها وهي من قبيل الدول البسيطة أم المركبة الاتحادية، إلى غير ذلك من أشكال الدول التي تعرّفها النظم الحديثة.

وكذلك تبين طريقة الحكم في الدولة، إذ تبين كيفية تعيين الحاكم أو الإمام أو ولی الأمر، وتحدد صلاحياته و اختصاصاته وطريقة مراقبته إلى غير ذلك.

ويدخل في ذلك أيضاً اختصاص أحكم السياسة الشرعية بتحديد سلطات الدولة الأساسية - التشريعية والتنفيذية والقضائية - وكيفية إدارتها، كما تهتم كذلك ببيان حقوق الأفراد وحرياتهم، وحدودها، وضوابطها، وغير ذلك من كل ما يدخل في اختصاص القانون الدستوري والنظم السياسية في النظم الحديثة. كما تبين كذلك كيفية إدارة الدولة لمرافقها العامة بكل ما يتصل بها على نحو ما يعرفه القانون الإداري. كما يدخل أيضاً في السياسة الشرعية النظام المالي والنظام العقابي بالدولة.

فتُبَيِّنُ السِّيَاسَةُ الْشَّرِعِيَّةُ عَلَاقَةُ الدُّولَةِ بِالْأَفْرَادِ الَّذِينَ هُمْ رَعَايَاهَا
فَتَضُعُّ السِّيَاسَةُ الْعَامَّةُ الْاِقْتَصَادِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ وَالْضَّرِبِيَّةُ مِنْ حِيثُ تَنظِيمُ بَيْتِ
مَالِ الْمُسْلِمِينَ - الْخِزَانَةِ الْعَامَّةِ - مِنْ حِيثُ مَصَادِرِ إِيرَادَاتِهِ مِنْ زَكَاةَ
وَجُزِيَّهِ، وَخَرَاجِهِ، وَعُشُورِ التِّجَارَةِ وَالْغَنَائِمِ وَغَيْرِهَا، كَمَا تَحدُّدُ أُوْجَهِ
إِنْفَاقَهَا الشَّرِعِيَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكِ مَا يَدْخُلُ فِي اِخْتِصَاصِ الْمَالِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالتَّشْرِيعِ
الْضَّرِبِيِّ كَمَا تُضَعُّ السِّيَاسَةُ الْعَقَابِيَّةُ مِنْ حِيثُ تَحْدِيدُ الْأَفْعَالِ الْمُعْتَبَرَةِ جَرَائِمَ
شَرِعاً - فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ - وَتَحْدِيدُ الْعَقَوبَاتِ عَلَى كُلِّ مِنْهَا، وَغَيْرُ ذَلِكِ
مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْقَانُونُ الْجَنَائِيُّ.

كما يدخل في اختصاص السياسة الشرعية كذلك تنظيم علاقة الدولة برعاياها في كافة المجالات. وعلاقات الدولة بغيرها من الدول الأخرى في حالي السلم وال الحرب. وغير ذلك من كل ما يختص به القانون الدولي بقسمة العام الخاص. وقد أفضى العلماء في ذلك أبواب السير والجهاد، وأحكام أهل الذمة، والمستأمنون، وأحكام أسرى الحرب، وآداب الحرب، وواجبات المقاتلين في الإسلام، وهذا ما أشار إليه التعريف في جملة: "تنظيم علاقاتها برعاياها وبغيرها من الدول الأخرى". حيث إن الإسلام دين ودنيا لا يغلق أبوابه أمام مخالفيه بل أباح التعامل مع الآخر أفراداً ودولـاً وجماعاتـ. كل ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

وتعرـيف السياسـة الشرـوعـية عندـ الفـقهـاء علىـ النـحوـ السـابـقـ يـتفـقـ وـتـعـرـيفـهاـ فـيـ الـلـغـةـ حـيـثـ سـبـقـ أـنـ ذـكـرـنـاـ أـنـ السـيـاسـةـ الشـرـوعـيـةـ هـيـ الـمـسـوـيـةـ إـلـىـ الشـرـوعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ وـتـعـنـيـ تـدـبـيرـ وـإـصـلاحـ وـحـفـظـ الـأـمـةـ وـرـعـاـيـةـ شـتـوـنـهـاـ بـالـدـاخـلـ وـالـخـارـجـ وـفـقـ أـحـكـامـ الشـرـوعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ.

هـذاـ،ـ وـقـدـ أـطـلـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ السـيـاسـةـ اـسـمـ "ـالـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ"ـ أـوـ السـيـاسـةـ الشـرـوعـيـةـ،ـ أـوـ السـيـاسـةـ المـدـنـيـةـ.ـ وـلـمـ كـانـتـ السـيـاسـةـ بـهـذـاـ المعـنـىـ أـسـاسـ الـحـكـمـ.ـ لـذـكـرـ سـمـيـتـ أـفـعـالـ رـؤـسـاءـ الـدـولـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـالـسـلـطـةـ "ـسـيـاسـةـ"ـ وـقـيلـ بـأـنـ إـلـامـةـ الـكـبـرـىـ –ـ رـئـاسـةـ الـدـولـةـ –ـ مـوـضـوـعـةـ خـلـافـةـ الـنـبـوـةـ فـيـ حـرـاسـةـ الـدـينـ وـسـيـاسـةـ الـدـنـيـاـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ :ـ إـنـ عـلـمـ السـيـاسـةـ هـوـ

(١) وهذا التعريف الذي اقتربنا للسياسة الشرعية يقترب كثيراً من التعريف الذي اقترحه زميلنا الدكتور جابر عبد الهادي سالم إذ عرفها بأنها: "هي ذلك النوع من الفقه الإسلامي الخاص بالأحكام الشرعية التي تنظم الدولة، وتنظم علاقة الدولة بالأفراد وعلاقتها بغيرها من الدول والتي يقوم عليها إصلاح ورعاية وحفظ وتدبير أمور الأمة بغية تحقيق مصالحها ودفع المفاسد عنها". فهذا التعريف وإن اختلف في شكله وصياغته عند تعريفنا إلا أنه يؤدي نفس المعنى.

راجع زميلنا الدكتور جابر عبد الهادي، المرجع السابق، ص ٣٨.

راجع في ذلك: رمزي محمد علي دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، ص ٢٢ وما بعدها.

العلم الذي يعرف منه أنواع الرياسات ، والسياسات الاجتماعية والمدنية وأحوالها ... والسياسة بهذا المعنى فرع من الحكمة العلمية.

ولعل أقدم نص وردت فيه كلمة السياسة بالمعنى المتعلق بالحكم هو قول عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري في وصف معاوية رضي الله عنهم - إني وجدته ولـى الخليفة المظلوم ، والطالب بدمه ، الحسن السياسة ، الحسن التدبير^(١). كما وردت بصيغة أخرى من حديث : كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم " أي يتولون أمورهم كما يصنع الأمراء والولاة بالرعاية^(٢) .

♦ وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مسألة هامة ركز عليها وأبرزها تعريف كل من ابن نجيم الحنفي وهو : "أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" وكذلك تعريف ابن عقيل الحنفي : وهو : "أن السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي : " تلك المسألة تمثل في أن عدم دلالة شيء من النصوص الواردة في الكتاب أو السنة على أحكام السياسة الشرعية تفصيلاً لا يمنع من وصف تلك السياسة بالشرعية ، إنما يمنع من ذلك أن تكون تلك الأحكام مخالفة مخالفة حقيقة لنص من النصوص التفصيلية التي أريد بها تشريع عام للناس زماناً ومكاناً. فمتي سلمت من هذه المخالفة وكانت متماشية مع روح الشريعة ومبادئها العامة كانت نظاماً إسلامياً وسياسة شرعية. دل على ذلك في التعريف الأول جملة " وإن لم يرد بذلك دليل جزئي "... وفي الثاني : "... وإن لم يفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي ..." فذلك يفيد أنه ليس من اللازم

(١) انظر في ذلك - الموسوعة الفقهية الكويتية - مرجع سابق ج ٢٥ ص ٢٠٣.

(٢) انظر : عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي مرجع سابق - ص ٧ ، د / يوسف القرضاوي - السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - مكتبة وهبة الطبعية الثالثة ٢٠٠٨ ص ٢٩ ، د / عبد الله محمد رياضة - توظيف السياسة الشرعية في النصوص بالأمة الإسلامية - مرجع سابق ص ١٤٠ .

لكون السياسة شرعية أن تكون قد وردت نصوص تفصيلية تحدد جزئياتها ، ولذلك قال ابن عقيل أيضاً : "إن من الغلط الفاحش اعتقاد أن السياسة هي ما نطق به الشرع إنما السياسة ما وافق الشرع" أي حتى ولو لم يرد بذلك دليل جزئي . وهو قول صحيح مستقىء تؤيده الشريعة نفسها ويشهد له عمل الصحابة والخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين^(١) .

وهذا يعني التوسيعة على أولى الأمر في أن يسعوا إلى رسم السياسات العامة التي تحقق المصالح العامة من غير التقيد بنص خاص لتلك السياسة . الشرط فقط لا تخالف الشريعة على الجملة .

"ويستدل على ذلك فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج فيقول : وшибه بهذا ما يرويه البخاري - في حادثة بريرة التي اشترط أهلها في بيعها للسيدة عائشة أن يكون لهم ولايتها - من قوله صلى الله عليه وسلم : "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء من اعتق" ^(٢) .

فإنه ليس معنى هذا أن كل ما يشترط في العقود يكون باطلأً متى كان غير وارد في كتاب الله : "القرآن" ؛ وإنما معناه أن الشرط لا يعول عليه ، وهو شرط باطل إذا كان يخالف كتاب الله ، أي ما كتبه الله شريعة للناس : وذلك كشرط يلحق ضرراً بالمشروع عليه ؛ وكشرط يحرم ما أحل الله أو يجعل ما حرم الله . وهذا ما صرخ به في حديث الترمذى من قوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" .

فأهل بريرة الذين شرطوا في بيعها أن يكون الولاء لهم قد اشترطوا شيئاً يخالف شريعة الله التي قررها رسوله في قوله : "إنما الولاء من

(١) راجع - ابن القيم الطرق الحكيمية - مرجع سابق ص ١١ ، عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية . والفقه الإسلامي مرجع سلبيق ص ١١ .

(٢) الجزء الثالث من صحيح البخاري في "باب الشرط في الولاء" من كتاب الشروط .

أعتقد" ، فهو شرط ليس في كتاب الله ؛ وهو باطل مردود عليهم^(١) .
 فكتاب الله هنا معناه ما كتبه الله على الناس من أحكام الشريعة وفرضه
 وقرره عليهم ؛ وليس المراد به خصوص ما ورد في القرآن الكريم ؛ فهو
 مثل قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) ، وكتب
 عليكم الصيام ، (كِتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى
 بَنِي إِسْرَائِيلَ) (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ) وقوله عز وجل
 (كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) .

وكذلك ما جاء في قضية العسيف^(٢) الذي زنا بأمرأة مستأجره
 فاقتده أبوه بمائة شاة وخدم ، ثم سأله أهل العلم فأخبروه أن على ابنه
 جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة الآخر الرجم ، فترافق الخصمان إلى
 سول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه أن يقضي بينهما بكتاب الله ، فقال
 عليه الصلاة والسلام : "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ،
 فقضى برد المائة الشاة والخدم ، وبجلد الزاني مائة وتغريمه عاماً ، ويرجم
 المرأة ، فترجمها "أنيس" بأمره بعد ما اعترفت .

قال ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" ص ١١١ : إنه قد
 يستشكل بأن هذا خلاف كتاب الله عز وجل ، فإنه ليس في القرآن رجم
 ولا تغريب وقد أجاب عن ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
 يرد بكتاب الله هنا القرآن ، وإنما أراد حكم الله تعالى ، فإن الكتاب يتصرف
 على وجوه : منها الحكم والفرض ، وساق أمثلة من القرآن من مثل ما
 تقدم .

وخلاصة ما نريده من هذا البيان هو أن الحكم الذي تقتضيه

(١) مذهب بعض الفقهاء كالشافعية أن اشتراط الولاء للبائع مبطل للبيع ؛ وقد أجابوا عن الحديث - كما قال ابن حجر في فتح الباري على صحيح البخاري - بأن الصحيح أنه من خصائص عائشة . قالوا والحكمة في إذنه صلى الله عليه وسلم فيه ثم بإبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك ، كما أذن لهم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ في زجرهم عمما اعتنادوا من الامتناع عن العمارة في أشهر الحج . يراجع فتح الباري ج ٥ ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) العسيف على وزن الأجير وهو معناه .

حاجة الأمة يكون سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران:
"الأول" أن يكون متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية التي أشرنا إليها فيما سبق؛ وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبديل، ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور.

"الثاني" ألا ينافق مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال.
فإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يدل على شئ في محل الحكم الذي يثبت من طريق السياسة فالأمر ظاهر؛ من حيث إنه ليس في ذلك مخالفة أصلأ.

وكذلك إذا كان هناك دليل تفصيلي دل على خلاف حكم السياسة، ولكن كانت المخالفة ظاهرية غير حقيقة، أو علم أن ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد ليكون شريعة عامة، وإنما كان لحكمة خاصة، وسبب لا وجود له في غير واقعة الحكم، فلا تكون مخالفته حينئذ مخالفة لأدلة الشرع وأحكام الإسلام.

ومن أجل هذا لم يكن ما فعله أبو بكر من جمع القرآن في مصحف واحد مخالفة للدين، أو إحداثاً لشئ ليس من شريعة الإسلام.
كما أنه ليس من الإحداث في الشريعة ما أنشأه عمر بن الخطاب من الدواوين والحبوس، وما فرضه من وظيفة الخراج.
ولا ما فعله عثمان بن عفان من جمع الناس على مصحف واحد وأمره بإحرق ما عداه من المصاحف، ولا ما أنشأه من أذان في يوم الجمعة لم يكن معهوداً من قبل.

لا يعد شئ من هذا إحداثاً في الدين أو مخالفة لدليل من أدلة الشريعة؛ فإنه ليس في الشريعة ما يمنع هذه الأشياء التي أريد بها تحقيق مصلحة عامة، دينية أو دنيوية.

وكذلك ليس من المخالفة لأدلة الشريعة ما فعله عمر من حرمان المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات وإن كان هذا السهم قد قرر لهم في

القرآن في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ) فلم يأخذ عمر بظاهر اللفظ، ولم يقف عند حرفي النص، بل راعى سره وحكم روحه، وقرر أن الآية التي فرضت نصيباً لمؤلفة المؤلفة لم تفعل ذلك ليتخد شريعة عامة يعمل بها في كل حال وزمان، بل إنما كان حكمة خاصة وسبب لم يعد قائماً بعد، وأرشد إلى هذا بقوله: إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنهم.

فعمر رضي الله عنه رأى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد أوجبه الله حاجة المسلمين إلى من يعذدهم وينصرهم أولاً يؤلب عليهم، فإذا صار المسلمون في قوة وعز، وزال المعنى الذي من أجله وجب ذلك السهم كان للإمام أن يصرفه عن أولئك المؤلفة إلى ما هو أجدى على المسلمين وأنفع.

وليس معنى هذا إبطال سهم المؤلفة رأساً، بل إن أمره يدور مع ذلك السبب وجوداً وعدماً، حتى إذا تجددت للمسلمين حاجة إلى التأليف كما كانت الحاجة إلى ذلك أول الأمر صح للإمام أن يصرف للمؤلفة على حسب ما يرى من المصلحة^(١).

الفرع الثاني

موضوع علم السياسة الشرعية

من خلال ما سبق علمنا أن السياسة الشرعية يندرج في موضوعها على سبيل الإجمال جميع المسائل التي يختص بها قسم القانون العام في النظم القانونية الحديثة بفروعه المختلفة، وهي النظم والقوانين التي تتطلبها الشئون العامة للدولة.

فلقد رأينا - عند شرحنا لتعريف السياسة الشرعية - أنها تشمل موضوعات الدولة ونظام الحكم فيها وإدارتها وغير ذلك من موضوعات القانون الدستوري والإداري. وكذلك موضوعات القانون الجنائي. ونظام

(١) راجع في هذا النقل الحرفي - عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٢ - ١٦.

المالية العامة والتشريع الضريبي، وكذلك تشمل موضوعات القانون الدولي العام، وقد تكلمنا عن ذلك بما يغنى عن التكرار.

الفرع الثالث

فائدة علم السياسة الشرعية وأهميته

من خلال تعريفنا للسياسة الشرعية وبيان موضوعاتها يتبين لنا أن هذا النوع من الأحكام يقوم عليه إصلاح الأمة، ورعاية وتدبير أمورها، وحفظ نظامها ومصالحها، إذ أنها تكفل بذلك على نحو يحقق العدل والمساواة ويضمن للأفراد حرياتهم وحقوقهم في مواجهة الدول وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها العادلة.

كما أنها تجعل من السياسة والفقه صنوان من أصل واحد كلاهما من دين وشريعة الإسلام، وتجعل كذلك من الإسلام بفقهه وسياسته كفيل بتحقيق مصالح الناس في كل حال وزمان فيه الغنى والكافية، يفصل في كل دعوى، ويحكم في كل قضية ويستطيع بذلك مواجهة كل مشكلة وحل كل عقدة ومعضلة. فمهما تطورت العلوم والصناعات، وتشعبت مذاهب الحياة، ومهما تجددت الحوادث، فإن المسلمين لا يعوذهم أن يجدوا في شريعتهم لكل حادثة ومسألة حكماً ينطق به نص، أو يهتدون إليه من خلال التأمل في هذه النصوص واستحضار روح الشريعة ومقاصدها، وتدبر ما تقضي به أسرارها، دون أن تفلت من حكم الشرع قضية أو حادثة^(١). ولعل في ذلك تأكيداً على أن الإسلام عقيدة وشريعة، فهو يعني بأمور الحكم والسياسة والإدارة، والمجتمع وغيرها كعنایته بالعقائد والأخلاق والعبادات، فالغاية المقصودة من السياسة الشرعية إذا هي الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقديره رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان^(٢).

(١) راجع د. عبد الله القاضي، المراجع السابق، ص ١١.

(٢) انظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٩٩٧م، ص ٧.

(٤٩٢) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١

ومن ثم يعد الأخذ بالسياسة الشرعية في قضايا الأمة الواقعة أو المتوقعة ذات أهمية بالغة من النواحي السياسية والاقتصادية والدستورية والقضائية والاجتماعية وغيرها من شؤون الأمة الداخلية والخارجية، وفي شئ مجالات الحياة.

كما تظهر أهمية الأخذ بها في إخراج الأمة من حالة الجمود والتوقف عند ظواهر النصوص إلى مرحلة النهضة والمرونة. من خلال تفعيل النص الشرعي ومقاصد الشريعة من تشريعه، إذ السير مع النص من حيث التطبيق وعدم التطبيق وفق ما يقتضيه هو التطبيق الصحيح للنص وهو سير بالأمة إلى الرقي ومراعاة معطيات الحياة وتجدد وقائعها. فحقيقة السياسة الشرعية تمثل في حسن تطبيق النص عند وجوده، وفي حسن إعطاء الواقعية التي لا نص فيها الحكم الشرعي الذي يلائمها ويواافق التطور.

فالهدف من السياسة الشرعية إذن هو الهروب من الجمود والتوسيع على ولادة الأمور، والتأكيد على أن الشريعة كفيلة بتحقيق متطلبات السياسة العادلة، فلا تضيق عن حاجة ولا تقصر عن إدراك مصلحة^(١).

ونظراً لأهمية أحكام السياسة الشرعية وعظم شأنها على النحو المبين فقد أولاها الفقهاء عنايتهم واهتمامهم، فتكلمت الفقهاء القدامى عن موضوعاتها ومسائلها – لكن ليس باعتبارها علمًا مستقلًا – إنما ضمن كتب الفقه العام، وذلك ضمن أبواب الإمامة الكبرى، أو الخلافة أو الأحكام، وفي أبواب السير والجهاد، والحدود، والزكاة والجزية، والخروج وغيرها.

وفي مرحلة تالية أبرزها الفقهاء إلى حيز الوجود بوصفها علمًا مستقلًا له موضوعه، ومنهجه، وثمرته. فوجدنا الإمام الماوردي – الشافعى

(١) انظر في ذلك تفصيلاً د. عبد الله محمد رياضة – توظيف السياسة الشرعية في النهوض بالأمة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٤٤ – ١٤٥.

- يضع كتاباً فيما في هذا الشأن هو كتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية". وكذلك القاضي أبي يعلي الحنفي كتاب "الأحكام السلطانية". والإمام ابن تيمية في كتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". والإمام ابن القيم في كتاب "طرق الحكمية في السياسة الشرعية". وهذا ظهرت الدراسات المتخصصة في علم السياسة الشرعية والتي تغطي كافة موضوعاتها ومسائلها.

وبلغ هذا الاهتمام بأحكام السياسة الشرعية وموضوعاتها مبلغه حين قررت كليات الشريعة والقانون بجامعة الأزهر إنشاء قسم بالدراسات العليا يحمل نفس الاسم "قسم السياسة الشرعية" بجانب أقسام الفقه العام، والفقه المقارن، وأصول الفقه. على أن يعني هذا القسم بدراسة موضوعات السياسة الشرعية دراسة متعمقة وواافية يحصل الباحث على دبلومتين تؤهلانه لتسجيل رسالة الماجستير ثم الدكتوراه في أحد موضوعات السياسة الشرعية على أن يقارنه بما يقابلها في النظم القانونية الحديثة. وربما سارت على هذا النهج كليات أخرى غير جامعة الأزهر.

وبعد ذلك توالت أبحاث وكتابات المعاصرين في موضوعات السياسة الشرعية بصياغة عصرية حديثة تخدم هذا الفرع الهام من الفقه الإسلامي. وتبرز أهميته وضرورته حال المجتمعات الإسلامية ونظمها، وإدارتها.

خلاصة:

من خلال هذا العرض الموجز للتعرف بالشريعة الإسلامية وبيان أقسامها اتضح لنا علوم أحكام الشريعة وشمولها، وأنها تمثل بناءً متكاملاً يفي بمحاجات الأفراد والجماعات والمجتمعات على نحو يربط بين القيم الدينية الروحية والخلقية، وبين القيم المادية التي تلبي للناس تحقيق مصالحهم الدنيوية التي لا غنى لهم عنها. وهذا يؤكّد كونها خاتمة الشرائع، وأن فقه الشريعة صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، بل هو مصلح لحياة الناس في كل زمان ومكان. يقول الله تعالى (وكذلك أوحينا

إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا لَّهُدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ^(١). ويقول تعالى (... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلَيُتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(٢)).

الفصل الأول

التعريف بنظام الحكم في الإسلام

تمهيد وتقسيم:

تبين لنا مما سبق ومن خلال الكلام عن السياسة الشرعية – أن نظام الحكم والسياسة وما يتعلق بها من أحكام ومسائل لا تخرج عن نطاق التشريع الإسلامي، فهي من أهم وأدق موضوعات الفقه الإسلامي عامة، والسياسة الشرعية بخاصة، وهو ذلك الجزء الذي يعني بدراسة الدولة من حيث تكوينها، وإقامة حكومتها وتنظيم سلطاتها إلى غير ذلك من موضوعات النظم السياسية والقانون الدستوري في النظم الحديثة، ويمكن أن يطلق عليها كذلك : "المبادئ الدستورية أو النظام السياسي في الإسلام"^(٣).

وقد أشرنا إلى أن الدراسة لن تتناول كل هذه الموضوعات إنما تركز على التعريف بنظام الحكم أو النظام السياسي في الإسلام وبيان أهم السمات التي تميزه عن غيره من أنظمة الحكم الموضوعية.

وفي هذا الفصل نحاول التعريف بنظام الحكم في الإسلام من خلال تعريفه وبيان موضوعاته، وبيان أهمية نظام الحكم في الإسلام ومقاصده الشرعية وذلك في المبحوثين التاليين :

المبحث الأول: تعريف نظام الحكم وتحديد موضوعاته.

المبحث الثاني: أهمية نظام الحكم في الإسلام ومقاصده الشرعية.

(١) سورة الشورى – آية : ٥٢ ، ٥٣.

(٢) سورة المائدة – آية : ٦.

(٣) انظر د. عبد الحميد متولى ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ١٩٧٤ ، ص ٣٢ .

المبحث الأول

تعريف نظام الحكم وتحديد موضوعاته

وفي هذا المبحث نحاول – بمشيئة الله تعالى – التعرف على نظام الحكم في الإسلام من خلال تعريفه وبيان موضوعاته، وأهميته والسمات العامة ومصادر الأحكام المتعلقة به.

تعريف نظام الحكم:

معنى نظام الحكم:

كلمة نظام^(١) مطلقاً وبصفة عامة، هي من اطلاقات العصر، وقد عرف البعض النظام بأنه: "مجموعة الأحكام التي اصطلح شعب ما على أنها واجبة الاحترام وواجبة التنفيذ، لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب"^(٢).

والنظم الإسلامية: هي مجموعة الأحكام التي رتبها الإسلام للفرد والمجتمع والدولة في جميع شؤون الحياة، تحقيقاً لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا

(١) النظام في اللغة مصدر من نظم الأشياء نظماً، ألفها وضم بعضها إلى بعض فالنظم التاليف، وضم شيئاً إلى شيء آخر. فهو من الترتيب والاتساق والتاليف، وأصله: الخطط الذي ينظم فيه اللولو. يقال: نظم اللولو إذا ألفه وجمعه في سلك واحد، ويطلق على ملاك الأمر، ونظمت الأمر فانتظم أي: أقمنه فاستقام، وهو على نظام واحد، أي نهج غير مختلف فيه، وقد أطلق لفظة النظام على الأحكام التي تنظم في موضوع واحد وهي ملاك هذا الموضوع فكأنها جبات لولو نظمت بخط واحده. وجمع النظام: نظم وأنظمة وأنظمات. والنظام أيضاً: تأليف الكلمات والجمل متربة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. وقيل الألفاظ المتربة المسورة المعتبرة في دلالتها على ما يقتضيه العقل.

انظر في ذلك: البرجاني: التعريفات – دار الريان للتراث – ص ٣١٠، الفيروز آبادي القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة – الطبعة السادسة سنة ١٩٩٨ ص ١١٦٢، الرازي – مختار الصحاح ترتيب السيد محمود خاطر – الهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية – الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٣ ص ٦٦٧، مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – سنة ٢٠٠٤ م ص ٦٢٣.

(٢) هذا التعريف للدكتور: محمد عبد الله العربي – نظام الحكم في الإسلام – طبعة بيروت ص ٢١، مشار إليه في: تعريف نظام الحكم وطبيعته وغاياته تاليف د/ فؤاد عبد المنعم أحمد. مقال مجلة البعث الإسلامي – العدد الخامس أغسطس ١٩٩٠ على شبكة الألوكة الشرعية.

<http://www.alukah/sharia/30239>.

الذين آمنوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتَ الشَّيْطَانِ)
البقرة - الآية ٢٠٨ ، أي في الإسلام بمجموع حياتكم ولا تتبعوا خطوات
الشيطان متمثلة في النظم والأوضاع الأخرى غير الإسلام.

معنى النظام السياسي:

النظام السياسي إما أن يطلق على كل ما يتعلق بسياسة الدولة
ونظام الحكم فيها ، وإما أن يطلق على جانب الحكم فيها ، على اعتبار أن
نظام الحكم يشمل النظام السياسي والنظام الإداري والنظام المالي والنظام
القضائي ، ويتناول ألواناً أخرى من النظم والأنظمة والقوانين التي لا
يمكن أن يتصور نظام الحكم إلا بها.

والمقصود به هنا المعنى الأول فإنه يشمل النظرية السياسية في
الإسلام أي قواعد نظام الحكم في الإسلام ، ومفهوم الدولة في الإسلام
وواجباتها ..^(١).

ويعرف نظام الحكم في الإسلام بأنه : "الأحكام المنظمة للسلطة
السياسية وتدير أهل الإسلام بما يصلح أحوالهم ، ويدرأ عنهم الفساد ،
 فهو جزء من السياسة الشرعية"^(٢). ولكونه جزء من السياسة الشرعية - كما
سبق أن بتنا - فيمكن أن يصدق عليه تعريفها من باب إطلاق الكل وإرادة
الجزء أو البعض ، ومن ثم فإنه يمكن تعريفه ، بأن : "السياسة ما كان فعلًا
يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضمه
الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي"^(٣).

وعرفه البعض بأنه : " هو النظام الذي بين شكل الدولة وصفتها
وقواعدها وأركانها وأجهزتها ، والأساس التي تقوم عليه والأفكار
والمفاهيم والمقاييس التي تُرْعى الشؤون بمقتضاهَا والدستور والقوانين التي

(١) راجع في ذلك : د. عبد العزيز عزت الخياط - النظام السياسي في الإسلام - النظرية
السياسية - نظام الحكم ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية سنة
٢٠٠٤ م ص ٢١.

(٢) د. فؤاد عبد المنعم أحمد المرجع السابق ص ٣١.

(٣) التعريف لأبي الوفا بن عقيل في كتاب الطرق الحكيمية ، المرجع السابق ص ١١.

تطبقها^(١).

وعرف البعض بأنه : "نظام الحكم يفيد المبادئ والأفكار الأساسية التي تحكم النظام السياسي"^(٢).

ويكن أن نعرف نظام الحكم في الإسلام بأنه : "مجموع المبادئ الأساسية التي جاء بها الإسلام والتي تتضمن بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بإقامة الدولة، وتنظيم حكومتها، وسلطاتها العامة، وبيان الأسس التي يقوم عليها، بهدف تحقيق مصالح الناس كافة ودفع المضار عنهم"^(٣).

ويستفاد من هذا التعريف أن نظام الحكم - أو المبادئ الدستورية أو النظام السياسي - في الإسلام لم يرد النص بشأن مسائله في مصادر التشريع الأساسية - القرآن الكريم والسنّة النبوية - بشكل تفصيلي إما اقتضت إرادة الله تعالى أن يرد النص على المبادئ الأساسية والقواعد العامة فقط والتي تمثل إطاراً عاماً لنظام الحكم، والتي لا يجوز تجاوزها كالنص على وجوب العدل، والمساواة، والشورى، ودفع الضرر، ورعاية الحقوق، والحرمات لأصحابها، وأداء الأمانات إلى أهلها، وغير ذلك مما لا بد منه لتدبير شؤون الأمة ورعاية مصالحها على أساس من الشرع الحنيف.

ودون التعرض لتفاصيلات نظام الحكم وأساليبه وجزئياته، والتي هي بطبيعتها تتغير وتبدل وتطور بتطور الزمان والأحوال، والمكان ومن ثم ، تركت لاجتهد علماء المسلمين ليستبطوا أحكامها من النصوص والقواعد العامة وروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وذلك في كل عصر حسب ما تقتضيه مصالح الأمة ووفق ما يلائم حالها في كل زمان ومكان.

(١) عبد القديم زلوم - نظام الحكم في الإسلام - كتاب موسع منقح على كتاب نظام الحكم في الإسلام لمؤلفه: تقى الدين البهانى - ص ١٧ - الطبعة السادسة سنة ٢٠٠٤.

(٢) د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري - نظام الحكم في الإسلام - سنة ١٩٨٥ ص ٧.

(٣) قارب عبد الستار الشيخ، في كتابه: عمر بن عبد العزيز. من سلسلة أعلام المسلمين، دار القلم، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥ م، ص ١٣٢.

(٤) ٢٠١١ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني

وتلك سمة من سمات التشريع الإسلامي حيث يحدد الأهداف العليا، ويضع القواعد الأساسية ويتناول المسائل الكلية، ويترك الجزئيات للإنسان يشكلها ويتطورها تبعاً لظروف حياته، ومتغيرات الزمان والمكان وعمومية تعاليم الإسلام وشمول قواعدها واتساع أفقها لجعلها تسخير ارتفاء الحضارة والمدنية، وذلك رفعاً للحرج والمشقة عن الناس كأساس لهذا التشريع الحنيف.

من أجل ذلك، ذكر التعريف أنها مجموعة من المبادئ الأساسية. هذه المبادئ الأساسية تتضمن بعض الأحكام الشرعية، أي الخطابات – في نصوص القرآن والسنة – التي تتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وذلك فيما يتعلق بتنظيم أمور الدولة وتسيير شؤونها بالداخل والخارج. غير ذلك من موضوعات وسائل نظام الحكم والتي ستتكلم عنها في الفقرة التالية.

وأشار التعريف إلى الموضوعات والمسائل التي يتناولها نظام الحكم في الإسلام. وهي على سبيل الإجمال ذات الموضوعات التي يتناولها القانون الدستوري والنظم السياسية في النظم القانونية الحديثة. ولذا فهي على سبيل التفصيل ما يتعلق بالدولة من حيث إقامتها وبمحث أركانها – وهي الشعب والإقليم والسلطة أو السيادة – وشكل الدولة. ونظام الحكم فيها، وأهم المبادئ يقوم عليها نظام الدولة وإدارتها. وسنرى في موضع لاحق من الدراسة أن الإسلام لم يهمل فكرة الدولة، إنما وجه المسلمين إلى ضرورة إقامتها باعتبارها كياناً مستقلاً منظماً يملك السلطة والقوة القاهرة التي تمكن من إقامة فرائض الإسلام وواجباته الدينية والدنيوية، وتسيير شؤون الأمة ورعايتها مصالحها.

وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أقام هذه الدولة على أساس الشرع وقواعده، وأنه – صلى الله عليه وسلم – حول المسلمين من مجرد أمة أو وحدة اجتماعية إلى وحدة سياسية لها كيانها السياسي المستقل. إلا أن الإسلام لم يفرض على المسلمين شكلاً معيناً للدولة ولا

للحكومة، إذ لم يرد في القرآن الكريم نص في ذلك، كما لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فرض شكلًا محدداً لنظام الحكومة ولا لتنظيم سلطاتها.

كما يندرج في موضوعات نظام الحكم أيضاً تنظيم السلطات الأساسية بالدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وتشكيل هذه السلطات، وتحديد اختصاص كل سلطة منها، وبيان علاقة كل منها بالأخرى، ومبدأ الفصل بين هذه السلطات. لذلك تكلم الفقهاء عن أهل الخل والعقد، وهو ما يقابل اليوم السلطة التشريعية. فيبينوا شروطهم من العدل والعلم والرأي والحكمة، وحددوا مهتمتهم في اختيار الخليفة، واستنباط القواعد والأحكام من مصادرها الشرعية، وفي معاونةولي الأمر في النهوض بمسؤولياته في حدود الشرع.

كما تكلموا عن الوزارة فذكروا شروط الوزير، وقالوا بوزارة التفويض ووزارة التنفيذ، وبينوا شروط كل وزارة وكيف يولي الوزير إلى غير ذلك^(١).

كما تكلم الفقهاء كذلك عن الحاكم أو الخليفة أوولي الأمر – أيًا كان اللقب – أي رئيس الدولة الإسلامية وطريقة اختياره وواجباته، وكيفية محاسبته ومراقبته في إدارته لشئون الدولة وطريقة عزله.

ومن موضوعات نظام الحكم في الإسلام كذلك الأحكام التي تنظم حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الدولة وكيفية ممارستها، وضوابطها، وكيفية إدارة الدولة لمرافقها العامة، وبخاصة مرفق القضاء. لذا فقد كان موضع اهتمام الفقهاء في كل العصور الإسلامية، فيبينوا مكانة القاضي في الإسلام، وشروط تقلده القضاء، وقواعد تعينه وعزله والمسؤولية عن أحکامه، واستقالله، وآدابه، واحتياصاته وأصول المحاكمات، وإصدار الأحكام.

(١) انظر: عبد الستار في كتاب عمر بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٣١ ، ود. سمير عاليه، علم القانون والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٤ ، ود. جابر عبد الهادي، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٥٤ .

كما يندرج في ذلك أيضاً ما يتعلق بتنظيم الجيش، وتحديد مهامه واختيار قواه وتحديد صلاحياتهم ووجوب تقييدهم بأداب الإسلام في الحروب ومعاملة أسرى الحرب وغير ذلك.

وكذلك عقد الأولوية، وجمع الزكاة والغائمه وتوزيعها في مصارفها الشرعية، وإقامة الحدود، وعقد العهود إلى غير ذلك من كل ما من شأنه تحقيق أهداف الحكم الإسلامي وغاياته والتي هي موضوع الفقرة التالية.

المبحث الثاني

أهمية نظام الحكم في الإسلام ومقاصده الشرعية

لكل نظام من نظم الحكم التي عرفها العالم غاية يسعى إلى تحقيقها، وتمثل الغاية من الحكم بصفة عامة في تحقيق العدل بين الناس وإقامة التوازن بين مصالحهم المتعارضة - في أغلب الأحيان - وحمل الناس على الطاعة والانضباط تجنباً للفوضى، وتدبير شئون المجتمع، وإصلاحها بما يعود على الناس كافة بتحقيق مصالحهم، ودفع المفاسد عنهم، ومن ثم يتحقق استقرار المجتمع على نحو يمكن من تقدمه وازدهاره. ذلك لأن الإنسان اجتماعي بطبيعة - كما هو معلوم - بسبب عجزه فرداً عن توفير حاجاته الضرورية، التي لا غنى عنها في وجوده فضلاً عن ضرورات ترقية هذا الوجود مادياً، ومعنوياً.

من أجل ذلك - تختتم - بحكم الفطرة والعقل - أن يعيش الناس جماعات على نحو يحتم أيضاً قيام علاقات ومعاملات بينهم، ومعلوم أن الإنسان يسير وراء مطامعه الشخصية تلبية حاجاته وغرائزه المختلفة، وتحت تأثير ميوله المتعددة. وهو في كل ذلك تحتاج إلى معاونة منبني جنسه، حيث لا يستطيع إدراك حاجاته وما ريه بمفرده، فالحياة حياة جماعية تنتظم بجهودات الجميع.

ولقد طبعت النفس الإنسانية على الأنانية وحب الذات، فكل فرد يتمنى أن ينال حظاً أوفر من غيره، ومن هنا تتعارض المصالح وتتنازع

الأهواء، فتنشأ الصراعات، لذا كان من الضروري وجود سلطة وحكومة لها قوانين وأعراف توضح وتحدد للناس ما هو عدل وما هو ظلم، ما هو حق وما هو باطل، وتقوم على فض ما ينجم بينهم من نزاعات وخصومات فتأخذ على يد الظالم فتمنعه عن ظلمه، وتتصف للمظلوم بقدر ما ناله من ظلم، وفق معايير عادلة. إذ لو ترك الناس بغير حكومة وسلطة لا ضربت الحياة وسادت الفوضى. تلك هي الغايات من الحكم بصفة عامة، غير أن تحقيق هذه الغايات رهن ب مدى مشروعية الحكومة والسلطة ويقدر سعيها على تحقيقها وفق معايير تستند إلى العدل والمساواة، وصون حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك مما يعزز مشروعية السلطة ذاتها.

وإذا نظرنا إلى التشريع الإسلامي وبخثنا في مصادره وقواعده ومفاصيله ومبادئه العامة عن غايات نظام الحكم فيه لوجدنا أنها لا تخرج عن هذه الغايات العامة، مع مراعاة انفراد وتميز نظام الحكم في النظر الإسلامي بهدف وغاية على جانب كبير من الأهمية وهي حفظ الدين، والذي يعد مقصداً من المفاسد الضرورية للشريعة الإسلامية، وما يتضمنه ذلك من حفظ النفس والعقل، والمال والعرض. إضافة إلى مهمة التبليغ ونشر الدعوة إلى العالمين

- ولذلك كانت الإمامة - أو الرياسة - أو خلافة المسلمين أمر واجب، من حيث كونها خلافة عن النبوة في حراسة الدين والدنيا، فعقدها لم يقم بها واجب بالإجماع. سواء أكان مصدر هذا الوجوب هو العقل أو الشرع، يقول الإمام الماوردي في ذلك : "...فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاة من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتناقض، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهم جامعاً، وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا
وقلت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام

يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجياً لها، وإنما أوجب العقل أن ينبع كل واحد نفسه من العقلاة عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره. ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^(١)، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا، وروي عن هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "سليكم بعدي ولاة فيليكم البربر، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطعوهم في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلهم ولهم، وإن أساءوا فلهم عليهم".... فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني: أهل الإمامة حتى يتتصبب أحدهم للإمامية، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهم بالشروط المعتبرة فيه...^(٢).

وتلك الغاية التي يهدف نظام الحكم في الإسلام إلى تحقيقها - حفظ الدين - تؤكد ما سبق أن أشرنا إليه من تميز التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات الوضعية من حيث كونه يعني بأمور الدين والدنيا معاً، فلم يهمل أحد الجانبين على حساب الآخر. ومن ثم، فإن الإسلام يعني بأمور الحكم والسياسة والإدارة وغيرها تماماً عناته بالعقائد والأخلاق والعبادات.

ولما كان حفظ الدين غاية أساسية ومقصداً رئيساً يهدف نظام

(١) سورة النساء - آية: ٥٩.

(٢) انظر: الإمام الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - دار الكتب العلمية - = بيروت - طبعة حديثة - ص ٥ - ٦.

الحكم في الإسلام إلى تحقيقه، فقد أشار إلى ذلك العلماء في تعريفاتهم للإمامية أو الخلافة، حيث عرفها الإمام الماوردي بأنها: "الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(١).

كما ذكر ابن خلدون أن الخلافة هي، حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا كلها عن الشارع راجعة إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا^(٢).

ولذلك أيضاً ذكر العلماء في تفسيرهم لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ...)^(٣).

أن هذا خطاب لولاة الأمر أن يقوموا برعاية الرعية وحملهم على موجب الدين والشريعة، وعَدُوا من ذلك تولية المناصب مستحقها. وقالوا إن من تصدير الكلام "بيان" الدالة على التأكيد والتحقيق وإظهار الاسم الجليل "الله" وإياد الأمر على صورة الإخبار من الفخامة وتأكيد وجوب الامتثال والدلالة على الاعتناء بذلك ما لا مزيد عليه^(٤).

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية في مقدمته لكتاب الحسبة: أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين الله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فالله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك... وأنزل الكتب... وأرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون.

• ويستفاد من ذلك: أن المقصود الأول من الإمامية - نظام

الحكم عامة - هو إقامة أمر الدين على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات وإحياء السنن وإماتة البدع ليتوفّر العباد على طاعة المولى سبحانه

(١) انظر: الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص ٥.

(٢) انظر: د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص ١٦٨ ، عبد الصtar الشيـخ في، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، دار القلم، دمشق، ص ١٣٢ .

(٣) سورة النساء - آية: ٥٨ .

(٤) انظر في ذلك: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ص ٤ ، وص ١٠٢ ، في تفسير سورة النساء، آية: ٥٨ .

وتعالى، وذلك مأخوذ من قوله تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) ^(١).

وأما المقصود الثاني فهو النظر في أمور الدنيا وتدبيرها، مثل استيفاء الأموال من وجوهها، وإيصالها لمستحقها، ودفع الظلم، وذلك ليتفرغ العباد لأمر الدين.

ذلك لأن أمور المعاش إذا انتظمت، فلم يعتد أحد على أحد وأمن كل على نفسه وماله، ووصل كل ذي حق في بيت المال أو غيره إلى حقه، تفرغ الناس لأمر دينهم فقاموا بالعبادات المطلوبة منهم.

وهذه الغاية من نظام الحكم تنتظم أهدافاً عديدة أهمها:

- بيان الدين للناس بياناً صحيحاً يدفع الشبهات عنه، وأخذ الناس به برفق، وحفظه من الملحدين والمعتدين، والانتصار لشريعة إذا أراد أحد المخالفه عن حكمها.

- ٢- العمل على وحدة الأمة واجتماع كلمتها والتعاون بين أبنائها وتوفير سب الحياة الكريمة لكل منهم، حتى تكون الأمة جماعة كالبنيان المرصوص، يشد بعضه ببعضًا.

-٣ حراسة الوطن من الاعتداد، وبينه من الظلم والبغى والاستبداد، والتسوية بينهم جميعاً في الحقوق والواجبات العامة، لا فرق بين أمير وسوقه، وقوى وضعيف، وصديق وعدو.

ذلك مما جماع الحكم في الإسلام ومجموعها يكون الغاية منه
ويتحقق هذه الغاية يبقى للدين والشريعة حرمتها ومكانتها العليا^(٢).

ولما كان بيان الدين وحفظه مقصدًا هاماً من مقاصد الحكم في الإسلام فإن ذلك يقتضي أن يأخذ الإمام - ولـي الأمر - بشدة كل من ينكر شيئاً مما فرضه الله تعالى في كتابه وبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في سنته فتلك مسئولية الإمام وولـاة الأمر. ولـذا باشر النبي -

(١) سورة الذاريات - آية: ٥٦

(٢) انظر: د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٦٨ ، ١٦٩.

صلى الله عليه وسلم – هذه المهمة في إبلاغ الدين للناس وتبينه لهم والأخذ على أيديهم في حفظه والعمل بأحكامه وياشرها الخلفاء الراشدون وسائر الأمراء بعد ذلك وكانوا يتواصون بذلك.

ولذلك رأينا الخليفة الأول أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – وقد بدأ خلافه بقتال المرتدين فيما عرف بحروب الردة فقد حدث بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ارتد العرب عن الإسلام، وقالوا نصلّي ولا نزكي فوق لهم بالمرصاد وقاتلهم. روي عن قتادة أنه قال: "لما توفى النبي – صلى الله عليه وسلم – ارتدت العرب، فذكر قتال أبي بكر لهم إلى أن قال: فكنا تتحدث أن هذه الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهُمُ وَيُجْبِوْنَهُ")^(١). أخرج البيهقي عن الحسن البصري في هذه الآية أنه قال: هو والله أبو بكر وأصحابه لما ارتدت العرب جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردوهم إلى الإسلام^(٢).

روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: "لما قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ارتد من ارتد من العرب وقالوا: نصلّي ولا نزكي، فأتيت أبا بكر فقلت: يا خليفة رسول الله، تألف الناس وأرفق بهم فإنهم بمنزلة الوحش، فقال: رجوت نصرتك وجئتني بمنزلتك، جباراً في الجاهلية خواراً في الإسلام، بما عسيت أن أتألفهم؟ بشعر مفتعل أو بسحر مفترى؟ هيئات هيئات، مضى النبي – صلى الله عليه وسلم – وانقطع الوحي، والله لأجاهدهم ما استمسك السيف في يدي وإن منعوني عقالاً، قال عمر: فوجدته في ذلك أمضى مني وأحزم وأدب الناس على أمور هانت على كثير من مؤئتم حين وليتهم".^(٣)

وهذا يدل على صمود أبي بكر وقوته في دين الله وفي الحق في مواجهة من أراد أن يمنع أو ينكر بعض ما فرضه الله تعالى وكان لهذا

(١) سورة المائدة – آية: ٥٤.

(٢) انظر: الإمام السيوطى، تاريخ الخلفاء، دار المنار، ميدان الحسين، القاهرة، ص ٥٠.

(٣) الإمام السيوطى، المرجع السابق، ص ٥٥.

الموقف أثر كبير بالنسبة للإسلام وللمسلمين، إذ عرف أولئك المرتدون ومن في قلوبهم من أمثالهم أن حماية الدين من يحاولون النيل منه والتضحية في أصله بالنفس والمال أمر واجب على الخليفة أو الإمام وكذلك على سائر أبناء الإسلام جمياً.

وهذا المسلك في حماية الدين وحفظه كان الخلفاء يتواصون به. فقد روى أن أبي بكر - رضي الله عنه - قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "إني موصيك بوصية إن حفظتها إن الله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل، والله في الليل حق لا يقبله بالنهار، وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً، وإنما خفت من خفت موازينه بالباطل، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً، وأن الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغباً راهباً ولا يتمنى الحق إلا الحق ولا تلقى يدك إلى التهلكة فإن حفظت قولي فلا يكونن غائب أحب إليك من الموت ولا بد لك منه، وإن ضيغت وصيتي فلا يكونن غائب أبغض إليك من الموت ولن تعجزه" ^(١).

من ذلك تبين مدى حرص الصحابة وتابعهم على التواصي برعاية الرعية والحكم بينهم بالحق والعدل وحملهم على موجب الدين والشريعة، مما يؤكد أن الغاية من الحكم في الإسلام هي إقامة أمر الدين، وأمر الدنيا معًا مما يعود على المجتمع الإسلامي بتحقيق مصالحة العامة والخاصة ويضمن أمنه واستقراره وتقدمه. وذلك من التطبيقات العملية للسياسة الشرعية.

فغاية نظام الحكم في الإسلام ومقصده الشرعي هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. وفي ذلك يقول الإمام ابن

(١) انظر: ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار العقيدة للتراث، الإسكندرية، ص ٥٨ - ٥٩.

تيمية^(١) : "أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون : قال الله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ) . وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ) . وقال تعالى أيضاً : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) .

الفصل الثاني

السمات العامة المميزة لنظام الحكم في الإسلام

يتميز نظام الحكم في الإسلام أو النظام السياسي الإسلامي عن غيره من كافة أنظمة الحكم الوضعية المعروفة في العالم بعدة ميزات تضفي عليه خصوصية واستقلالاً وشمولاً في ذات الوقت وفي هذا الفصل نتناول هذه السمات بشئ من التوضيح من خلال المباحث التالي :

المبحث الأول: الشرعية

المبحث الثاني: السيادة في النظام الإسلامي ليست مطلقة

المبحث الثالث: الدولة في النظام الإسلامي ليست دولة دينية
(ثيوقراطية)

المبحث الرابع: مرنة النظام السياسي في الإسلام

المبحث الخامس: استقلالية النظام السياسي في الإسلام

المبحث السادس: إنسانية النظام السياسي في الإسلام

المبحث الأول

الشرعية

والمقصود – في هذا المقام – الشرعية بوصفها أحد أهم المفاهيم التي تقوم عليها الدولة الديمقراطيـة الحديثـة تميـزاً لها عن الدولة القديـة. والتي تعـني خضـوع كل تـصرفـات الـدولـة لـقوـاعد قـانـونـية يـسـتطـيعـ المـواطنـون

(١) راجع الإمام ابن تيمية - الحسبة في الإسلام ، ص ١.

(٢٠١١) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني

المطالبة باحترامها أمام قضاء مستقل، وأن تمنع الدولة عن إثبات أي فعل لا ينسجم مع نظامها القانوني السائد، وأن تلتزم باحترام القيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع بما يؤدي إلى القبول الطوعي من قبل الشعب بقوانينها وسياساتها، وبعدالتها وملاءمتها ل حاجيات المجتمع وقيمه.

وتستند شرعية نظام الحكم في الإسلام إلى أمرين :

أولهما : يتعلق بالمرجعية أو المصدر الذي تستمد منه السياسة ويستند إليه الحكم في الدولة الإسلامية ، وهو أحكام الشريعة الإسلامية ، سواءً كان ذلك بصورة مباشرة من خلال النصوص الواردة بهذا الشأن في القرآن الكريم والسنّة النبوية أم من خلال ما يستتبع من هذه النصوص من أحكام عبر الاجتهداد - بصورة المتعدة - فيها وفي ضوء القواعد الكلية والمبادئ الأساسية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

فلقد تعددت النصوص الشرعية القاطعة التي توجب رد جميع الأمور إلى الشرع والاحتكام إليه ، من ذلك قوله تعالى (فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) ^(١) ، وقوله تعالى (وَإِنْ اخْرَجْتُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَآخْلَرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ) ^(٢) ، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُشِّمْتُمُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ ثَوْبًا) ^(٣) .
وقوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ^(٤) .
وقوله تعالى (وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ....) ^(٥) .
فهذه النصوص - وأمثالها كثير - توجب رد جميع أمور الدولة

(١) سورة المائدة - آية : ٤٨ .

(٢) سورة المائدة - آية : ٤٩ .

(٣) سورة النساء - آية : ٥٩ .

(٤) سورة النساء - آية : ٦٥ .

(٥) سورة الشورى - آية : ١٠ .

من حكم وسياسة ونظام وتشريع، وقضاء إلى حكم الله تعالى، وهي بثابة الأصول في هذه الأمور وغيرها، ومن ثم يجب على الدولة - حكامًا ومحكومين - التقييد والالتزام بأحكامها، بالتطبيق المباشر أو غير المباشر - كما أشرنا سابقاً .

• وتطبيق هذه الأصول والمبادئ الشرعية يضفي على الحكم شرعية وقداسة في نفوس المخاطبين و يجعلهم أكثر انصياعاً للدولة ولقوانينها، بل إن الدولة تفقد شرعية الطاعة بقدر ما تبتعد أو تتنكب عن هذه الأصول^(١).

ثانيهما: الأمر الثاني الذي تستند إليه شرعية نظام الحكم في الإسلام يتمثل في الشورى، والتي تعد من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، وقد عدها العلماء من قواعد الشريعة وعزمات الأحكام، وقالوا إن من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب^(٢). فهي نظام إسلامي شرع ليكون أصلًا ملزماً للحكام والمحكومين سواء، من شأنه أن يمنع التسلط والاستبداد بالرأي، ويحقق النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي و يجعل السياسة مشتركة بين الحاكم والمحكوم، مما يولد بينهما علاقة وطيدة تدعم استقرار الحكم، كما تؤدي إلى تكافل سياسي بين الأمة وحكامها في تدبير شئون الدولة وفقاً للمسؤولية المتبادلة بينهما، وعلى ذلك لا تقصر الشورى على كونها مجرد قاعدة أساسية للنظام السياسي الإسلامي، إنما تمثل الإطار العام وال نطاق الذي يجب أن تعمل في حدوده كافة السلطات الحاكمة في الدولة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - وهي بذلك تلزم الحاكم بالتقيد والالتزام في كل تصرفاته بالشريعة وتحول دون استبداده بالرأي والأمر دون الرجوع إلى الأمة، بل يلتزم بمشاورتها والاستماع لنصائحها وتوجيهها، ومن ثم،

(١) سترعرض - بخشيشة الله تعالى - في موضع لاحق من الدراسة لمصادر نظام الحكم وأدائه في الشريعة الإسلامية إنما أردنا الإشارة هنا فقط إلى مصدر الشرعية لنظام الحكم في الإسلام.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، في تفسير الآية ١٥٩ ، من سورة آل عمران.

(٩١٠) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١

عليه أن يرجع إلى أهل الاختصاص من العلماء وأهل الرأي والخبرة في التشريع الاجتهادي ، والتصرفات ذات الصفة العامة كالتصرفات السياسية نحو إعلان الحرب أو المدنة، أو عقد المعاهدات أو قطع العلاقات وغير ذلك. وكالتصرفات المالية نحو وضع الميزانية ، وتخصيص النفقات لجهات معينة وما إلى ذلك وهكذا في كل شئون الدولة.

- وبذلك يتقييد الحكم - وفق النظام الإسلامي - بقيدين :
الشريعة والشوري. أي بحكم الله تعالى ، ورأي الأمة ، وهذا من شأنه تحقيق شرعية الحكم والدولة ، ويوجب استحقاق الطاعة والامتثال^(١).
- وبهذه السمة - سمة الشرعية - يتحقق لنظام الحكم في الإسلام تميزه وتفرده عن غيره من كافة أنظمة الحكم المعروفة في العالم على اختلاف أنواعها ، حيث يختلف عن نظام الحكم المطلق ، وعن النظام الديمقراطي كذلك^(٢) ، والأنظمة القائمة على الحزب الواحد ، حيث يكون الفرد أو الحزب هو المرجع المطلق في التشريع في هذه الأنظمة ، وهو السلطة التي يكون لها الخضوع المطلق ، وهذا غير صحيح في نظر الإسلام ، فالحكومة الإسلامية ليست من نوع الحكومات المستبدة التي لا يتقييد القائم على أمرها بقانون أو نسخة^(٣).

(١) راجع في ذلك عبد الستار الشيخ في عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين من سلسلة أعلام المسلمين ، طبع دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥ ، ص ١٣٣ ،
ولأن الشوري من أهم المبادئ التي يقوم نظام الحكم في الإسلام بل هي قاعدته الأساسية سيكون لنا وفقة معها في هذا البحث في موضع لاحق.

(٢) وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين : "ويجب الخذل الشديد من التورط فيما وقع فيه عدد من المؤلفين والباحثين من اعتبار النظم الديموقراطية والانتخابات التالية والاستفتاءات ، هي بعينها الشوري الإسلامية ، لاشك أن في هذا خطأ وتلفيقاً كبيراً . فمن الخطأ الشديد أن نشبه الشوري الإسلامية بنظم أرضية يشتغل أصحابها غفلة الجماهير ويتلقونهم ويزرون ويفتشون ، ويشربون الأصوات وغير ذلك من المساوى . إن الأسس المبدئية والعقائدية للنظمين مختلفة . والظروف التاريخية والاجتماعية مختلفة كذلك... انظر" أ. عبد الستار الشيخ ، المراجع السابق ، ص ١٣٤ .

(٣) لم يعرف تاريخ الإسلام نظام الاستبداد المطلق ، بل ظل قدر من التعبدية قائماً من المستوى الثقافي الفكري من حيث تعدد المدارس الاجتهدية ، ولم يكن الاستبداد وصفاً عيناً لتاريخ الإسلام... ولئن وقع الاستبداد في فترة تاريخية فليس الإسلام مسؤولاً عن ذلك لأنه ليس من الممكن أن يوجد دليلاً على الاستبداد والظلم وتقييد حريات الإنسان في نصوص الشرع بل إن الإسلام دعوة لإقامة العدل ومحاربة الظلم.

• ويترتب على سمة الشرعية لنظام الحكم في الإسلام كذلك ثبوت الحق للأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته وانتقاده، حتى إن هذا الحق يثبت لغير المسلم من أفراد الرعية للدولة الإسلامية في التقدم بالشكوى من ظلم الحاكم لهم أو إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم. وتاريخ الإسلام مليء بالشواهد العملية التي تؤكد ذلك.

وتحتحقق تلك المراقبة والمحاسبة من خلال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة، وكان ذلك واقعاً بالفعل، فكانت المراقبة للسلطة والنقد وحرية إبداء الرأي في مجال الحكم، والمحاسبة للحاكم مالياً وسياسياً مبادئ دستورية معترفاً بها ومنصوصاً عليها في الكتاب والسنة^(١)، وعرفاً من الأعراف السياسية في صدر الإسلام. وبقي التسليم النظري لهذه المبادئ مستمراً لدى المسلمين حتى الآن. غير أن التطبيق العملي أخذ بالضعف ابتداءً من العصر الأموي وكاد يهمل فيما بعد من جهة الحكام بل ويأخذ طابعاً عكسياً من الاضطهاد والتنكيل والظلم^(٢).

المبحث الثاني

السيادة في النظام الإسلامي ليست مطلقة

السمة الثانية من سمات نظام الحكم في الإسلام، هي: أن السيادة في الدولة الإسلامية ليست مطلقة، وهي نتيجة منطقية لشرعية نظام الحكم، السمة الأولى التي تحدثنا عنها آنفاً.

فمن المعلوم أن السيادة أو السلطة ضرورة للدولة الإسلامية – كما سنعرف لاحقاً – تمكن من تطبيق أحكام الشريعة، إذ لا يكفي الوازع الديني، بل لابد من اقترانه بالسلطة العامة لحمل الناس على التزام الأحكام والقوانين.

ويلاحظ أن السيادة أو سلطة الدولة الإسلامية، وبخاصة في مجال التشريع ليست مطلقة، إنما هي مقيدة بنصوص الشرع وضوابطه

(١) راجع محمد المبارك، نظام الإسلام "الحكم والدولة" دار الفكر، مشار إليه في كتاب عمر بن عبد العزيز للأستاذ عبد الستار الشيخ، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٢) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١

وحدوده، فهي ليست حقاً خالصاً للحاكم إنما للأمة، وهي ليست مطلقة الحرية في ذلك بل مقيدة بوجوب تطبيق أحكام الشريعة على أفراد الأمة ورعايتها شئونهم^(١). ولعل في ذلك تميّز لنظام الحكم في الإسلام عن الأنظمة الديقراطية الحديثة.

وتقييد السلطة على هذا النحو ليس فيه مساس بسيادة الدولة، لأن القرآن الكريم والسنّة النبوية والذى يكون الاستبatement في ظلّهما والأخذ من أحکامهما وهم القانون المسيطر على حرية الدولة في مجال التشريع خاصة، لا ينافي فكرة السيادة، على اعتبار أن التقييد هنا كالالتقييد بالفضيلة والمصلحة فلا ينتقص من السيادة في شيء.

المبحث الثالث

الدولة في النظام الإسلامي ليست دولة دينية (ثيوقراطية)

السمة الثالثة أن نظام الحكم في الإسلام لا يجعل من الدولة الإسلامية دولة دينية (ثيوقراطية) بالمعنى المعروف لدى المذهب الشيوقراطية في أصل نشأة الدولة، والتي تنسب مصدر السلطة مباشرة إلى الله عز وجل، وتعتبر الدولة نظاماً إليها من صنع الخالق، وتبرر أو تفسر السلطة السياسية في الدولة عن طريق تدخل سلطة سماوية عليها.

ويرى بعض أنصار هذا المذهب أن الدولة هي من صنع الله، وأن الله هو الذي يختار الملوك أو الأسر المالكة مباشرة لحكم الشعوب، بشكل مباشر، وهو لاء أصحاب نظرية "الحق الإلهي المباشر". بينما يرى بعضهم أن الدولة من صنع الله أيضاً، وأن الله هو الذي يختار الملوك لكن بشكل غير مباشر، وهم أصحاب نظرية: "الحق الإلهي غير المباشر". وعلى هذا أو ذاك فإنه يتحتم على الرعايا أن يطاعوا أوامر الأشخاص الذين اصطفاهم الله وأمدهم بروح من عنده وأيدهم بقوته وعنايته، لأن مخالفتهم تعد تمرداً على أوامر الله تعالى.

(١) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوريين دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ١٣٢.

ويترتب على ذلك – تنحية هامة هي : أن الملوك والرؤساء – وفقاً لهذا النظر – لا يسألون عن أفعالهم أمام البشر، إنما أمام الخالق وحده.

• فالدولة الإسلامية ليست دينية بهذا المعنى ، بحيث تستمد سلطاتها من الله ، بل تستمد سلطاتها من الجماعة "الأمة". ولو كانت دينية (ثيوقراطية) لما فرض الله الشورى وألزم الدولة بها ، ولكن رئيسها أن يفعل ما يشاء مادام يستمد سلطاته من الله.

والواقع أن رئيس الدولة الإسلامية ، أو ولي الأمر مقيد – في حكمه – بالتشريع عبر النصوص القرآنية ، أو نصوص السنة النبوية ، أو بما تسفر عنه الشورى إذا لم يكن هناك نص^(١).

فلقد رأينا آنفًا أن الحكم – وفق النظام الإسلامي – مقيد بقيدي الشرعية والشورى ، أي حكم الله تعالى ، ورأي الأمة. كما رأينا كذلك أن السلطة ليست للحاكم وحده ، وإنما للأمة مقيدة أيضاً بمحدود الشرعية وضوابطها. فليس في الإسلام نظام السلطة المطلقة أو المستبدة. كما علمنا أن الإسلام أثبت للأمة الحق في مراقبة الحاكم ومحاسبته وانتقاده.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الدولة الإسلامية لا تقتصر مهمتها على الجانب الديني فقط ، بالأمر بتبلیغ التكليفات الشرعية وحمل الناس عليها. إنما تمتد مهمتها إلى أمور الدنيا والسياسة كذلك من أجل تدبيرها على نحو تتحقق معه مصالح الرعية العاجلة والأجلة – كما سبق أن ذكرنا^(٢).

وهذا يدل أيضاً على تميز نظام الحكم في الإسلام وأحكامه عن نظيرها في القوانين الحديثة من حيث النطاق أي المجال الذي تتناوله الأحكام بالتنظيم والتطبيق. ذلك أن النظم الوضعية لا تعنى بالجانب الديني بل تقتصر على الجانب المادي فقط.

(١) راجع في ذلك : سماحة الشيخ عبد الله غوشة وزير الشئون الدينية بالأردن سابقاً رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية منشور بأعمال المؤتمر السادس لجمع البحوث الإسلامية ١٩٧١ ، ١٧٥ ، ص . د. فائز محمد حسين ، د. طارق الجندي ، تاريخ النظم القانونية ، منشورات الخلبي الحقوقية ٢٠٠٧ ، ص . ٣٤.

(٢) راجع ما سبق في أهمية نظام الحكم.

(٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني ٢٠١١

المبحث الرابع

مرونة النظام السياسي في الإسلام

"الثبات أو المرونة أي القابلية للتغيير والتطور". سبق أن ذكرنا أن أحكام الشريعة الإسلامية أنواع، منها ما يتعلق بالعقيدة، ومنها ما يتعلق بالأخلاقيات وهذان النوعان من الأحكام يتميزان بصفة الثبات والدائم والاستقرار فلا يعتريها التغيير ولا الإلغاء. لأنها أسس الدين وثوابته فهي مستقرة دائمًا أبدًا لا تخضع لسنة التغيير أو التطوير أو الإلغاء. ذلك أن الإيمان بالله تعالى وبصفاته، ولملائكته، ورسله، وكتبه واليوم الآخر، وكذلك التخلق بالأخلاق الفاضلة من الصدق والأمانة والوفاء بالعهود وغيرها من الإيمانيات والأخلاقيات هي حقائق أزلية لا يمكن تصور خلاف شيء منها أو تغيير حقيقة منها بدعوى التطور أو التمدن، بل إن قمة التطور أن تراعي هذه الأسس والثوابت، فتطور المجتمعات لا يقتضي التخلل من أحكام العقيدة، أو التنازل عن الأخلاقيات بأن يصير القبيح حسنًا والحسن قبيحاً، بل يتطلب التمسك بهذه الثوابت. لذلك جاء النص عليها في القرآن الكريم بنصوص صريحة مفصلة وقاطعة في ثبوتها وفي دلالاتها على هذا الأحكام، حتى لا ينالها التغيير أو الإلغاء.

وهنالك نوع ثالث من أحكام الشريعة وهو أحكام العملية التي تعنى بتنظيم علاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى، وعلاقته بغيره منبني جنسه، وعلاقته بالدولة التي يتمتع بجنسيتها، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى. ويندرج تحته أحكام العبادات والمعاملات، وأحكام الأسرة، وأحكام السياسة الشرعية. ويسمى بالفقه، أو علم الفروع. وهذا النوع من الأحكام – عدا القسم الخاص بالعبادات – يخضع لسنة التغيير والتبدل استجابة لمقتضيات التطور والتقدم ومراعاة لصالح الأمة أفراداً وجماعات، ملائمة لأحوالهم وظروفهم.

ومن ثم، فإن هذه الأحكام جمعت بين الثبات والقابلية للتغيير. ويشهد عنصر الثبات والاستقرار من جانب الأحكام التي ورد النص عليها

تفصيلاً بحيث لا تحتاج سوى التطبيق والامتثال مثل الحدود والكافارات، وتحديد المحرمات من النساء، وتحديد أصحاب الفروض من الورثتين، ونصيب كل وارث منهم في التركة، فمثل هذه الأحكام ورد النص عليها بأدلة قاطعة الدلالة صريحة في إفادتها، بحيث لا تتحمل تأويلاً ولا اجتهاداً سوى في تطبيقها فقط.

أما عنصر المرونة والقابلية فيبدو في أحكام الفروع العملية أو المسائل الجزئية والتفاصيل التي تحتاج بطبيعتها على التغيير والتبدل ملائقة للتطورات الإنسانية والاجتماعية.

ولذا، لم يرد بشأنها نصوص تفصيلية قاطعة وحاسمة، إنما اقتصرت النصوص بشأنها - على بيان المبادئ والأسس والقواعد العامة التي تحكمها، مع ترك الجزئيات والتفاصيل للمجتهددين من الأمة في كل عصر يستبطوا أحكامها في ضوء هذه المبادئ والأسس العامة وذلك رفعاً للحرج والمشقة عن الأمة، ولذلك عامل صلاحية الفقه الإسلامي لمواجهة ما يستجد من وقائع وأحداث عبر العصور والأزمان. وذلك كالنص على وجوب الوفاء بالعقود والعقود، وضرورة الرضا لتكوين العقود، وتحريم الغش والتسليس والكذب في المعاملات، ووجوب العدل، والمساواة، والشورى في الحكم، ودفع الضرر، ورعاية الحقوق لأصحابها، وأداء الأمانات إلى أهلها، وغير ذلك من المبادئ العامة والأسس التي لا يجوز مخالفتها أو تجاوزها والتي ت-shell إطاراً عاماً لتلك المسائل والفروع الجزئية التي لا تستقر على حال، ومن ثم ضبطت بمبادئ أساسية لتوسيع التفاصيل حسب مقتضيات العصر والحال، في ضوء هذه المبادئ العامة وعلى نحو يلبي احتياجات الناس ويستجيب لطلابهم ويحقق مصالحهم في كل زمان ومكان.

وقد اجتهد الفقهاء المسلمين في فهم هذه القواعد والمبادئ التي ينتها النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنّة النبوية، وأنزلوا هذه الأحكام التي استبطوها للجزئيات والفروع التي جلت للناس أو

فرضوها ليجد الناس حكمها إذا وقعت لهم في عصر من العصور^(١). وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - إن الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني ما يتغير بحسب المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيزات وأجناسها، وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة^(٢).

ومن هنا أيضاً: وضع الفقهاء قاعدة هامة تحكم هذه المسائل مؤداتها: "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان".

وتعني هذه القاعدة بيايجاز: أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة، بخلاف الأحكام الثابتة بنصوص قطعية فهي لا تتغير.

• وبالنظر في الأحكام الخاصة بنظم الحكم والسياسة في التشريع الإسلامي نجد أنها من نوع الأحكام التي تقبل التغيير أي الأحكام المرنة حيث جمعت بين الثبات والمرونة. إذ ورد النص في القرآن الكريم والسنة النبوية على المبادئ العامة التي تحكمها، مثل إقامة الدولة ونظام الحكم على أساس من العدالة، والمساواة، والشورى وضرورة حماية الحريات وصيانتها، مع ترك التفصيلات للاجتهاد في ضوئها لاستخراج أحكامها الشرعية التي هي متجلدة ومتطرفة بطبيعتها. وذلك رفعاً للحرج والمشقة عن الأمة.

لذلك سبق أن ذكرنا أننا لا نجد نصوصاً تفصيلية تلزم المسلمين

(١) راجع في ذلك: د. محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص ٣٠٧، د. مصطفى الزرق، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط١، المدخل الفقهي العام، ص ٧، د. عبد الناصر العطار، مبادئ القانون مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) انظر: الإمام بن القيم، إغاثة اللهفان، تحقيق محمد كيلاني، مطبعة الحلبي ، ١٩٦١م.

بنظام محدد للدولة ونظام الحكم فيها، إنما اكتفت النصوص بتوجيهه المسلمين إلى إقامة الدولة والحكومة الإسلامية لتحمل مسؤولياتها ومارسة اختصاصاتها الدينية والسياسية – وغيرها. على أساس من العدل والمساواة وضمان الحقوق والحراء وكفالة احترامها، دون نص على تفصيل الجزئيات التي تحتاج بطبيعتها إلى التغيير، ليتسع لولادة الأمر – في كل عصر بحسبه – وضع هذه التفاصيل في ضوء هذه المبادئ العامة والقواعد الكلية التي تضمنتها النصوص. ولذلك سنجد في أثناء عرضنا لمصادر هذه الأحكام – الأحكام الشرعية المتعلقة بنظام الحكم والسياسة – لاحقاً أنها عبارة عن نصوص قليلة نسبياً تضمنت النص على المبادئ العامة فقط دون التعرض للتفصيلات.

ومن هذه الناحية أيضاً ييدو تميز أحكام نظام الحكم في الإسلام عن نظائرها في النظم الوضعية الحديثة من حيث أن الأخيرة برمتها عبارة عن أنظمة وقوانين وقنية يضعها البشر، ومن ثم فهي قابلة للتغيير والتبدل والتعديل والإلغاء إذا ما اقتضت أهواؤهم ورغباتهم ذلك. أما الأحكام الشرعية في هذا المجال فتجمع بين عنصري الثبات المتمثل في مجموعة المبادئ الثابتة التي لا يمكن خالفتها فهي دائمة إلى الأبد لا تخضع لرغبات وأهواء الحكام أو المحكومين ويستفاد ذلك من النص عليها في القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية، وعنصر المرونة والمتمثل في التفاصيل والجزئيات السنة النبوية، وعنصر المرونة والمتمثل في التفاصيل والجزئيات والذي تسري عليه سنة التبدل والتغيير، لكن ليس وفقاً للأهواء إنما وفق مقاصد الشريعة وضوابطه وعلى الوجه الذي تتحقق معه المصلحة العامة للأمة.

المبحث الخامس

استقلالية النظام السياسي في الإسلام

سمة أخرى من السمات التي يتسم بها النظام السياسي في الإسلام وميزة تميزه عن غيره من سائر أنظمة الحكم والسياسة الوضعية وهي استقلاليته، فهو نظام مستقل، له مصادره ومرجعيته الخاصة التي

يستقى منها أحكامه – على نحو ما تبين – وتمثل في التشريع الإسلامي نصاً أو استباطاً، فيشمل القرآن الكريم والسنّة النبوية وما يستبط من خلالهما وفي ضوئهما من الأحكام، بناء على القواعد الكلية والمبادئ العامة ومقدّسات التشريع الإسلامي.

وهذا من شأنه أن يحقق للنظام السياسي الإسلامي قدرًا من المرونة والحيوية تمكنه من ملاحة التطورات، وتلبية حاجات ومتطلبات النظم الحديثة، وتحقيق رغبات الأمة في التقدم والازدهار.

ويجعل من النظام السياسي الإسلامي نظاماً مستقلاً متفرداً له خصوصيته وتقييده، لا مكان فيه لمثل تلك المذاهب الفكرية، والفلسفات والمبادئ المختلفة التي تختلف الإسلام، نحو العلمانية والليبرالية، وغيرها من هذه المذاهب، التي لا ينبغي قبولها أو تبني نظام للحكم والسياسة من خلال مبادئها وأفكارها، وليس الأمة بحاجة إلى شئ من ذلك، في ظل شمول التشريع الإسلامي وكفايته.

فضلاً عن أن الاعتماد على مثل هذه المذاهب، أو قبولها، أو حتى مجرد الدعوة إلى ذلك يسهم بشكل كبير في دعم ما يسمى بالتغيير، بمعنى صبغ حياة المسلمين بالأسلوب الغربي بقصد إلغاء شخصيتهم المستقلة وخصائصهم المتميزة، ليكونوا أسرى التبعية الكاملة للحضارة الغربية، كما يتضمن أيضاً معنى التغيير، أي تغييب الدين عن أهله وعن مجتمعاتهم، وذلك يأججهم على الأخذ ببدأ فصل الدين عن الدولة، والتقليد الأعمى للحضارة الغربية المادية وذلك عبر وسائل متعددة لتحقيق ذلك، كتغريب مناهج التعليم ووسائل الإعلام، وتربيّة زعامات علمانية تقود الأمة بعيداً عن الإسلام، تخريض المرأة على التمرد على الإسلام وأحكامه – من حيث كونها قوام الأسرة ومن ثم المجتمعات – وفرض النظم والقوانين الوضعية بالقوة وهكذا، ونشر المذاهب اللامذهبية والشعارات الهدامة^(١).

(١) للمزيد من التفاصيل في ذلك راجع: د/ علاء بكر – مذاهب فكرية في الميزان "محاضرات في الفزو الفكري" راجعه د/ ياسر برهامي مكتبة فياض المنصورية – الطبعة الأولى سنة ٢٠١١م ص ٤٤ وما بعدها.

وإذا نظرنا إلى كل من العلمانية والليبرالية، من حيث معنى كل منها، وما يقتضيه هذا المعنى من آثار، ومن حيث الأسباب والظروف التي أدت إلى ظهورهما، ودواعي اعتمادهما فكراً ومنهجاً ونظمأً، لسلمنا بقينا بأنها لا تصلح لمجتمعاتنا الإسلامية ولتأكدنا أننا لسنا بحاجة إلى ذلك بالفعل، ويتبين ذلك من خلال تلك الكلمة الموجزة عن كل من العلمانية، والليبرالية فيما يلي:

أولاً: العلمانية

العلمانية مصطلح غربي جديد – ترجمته الحرافية تعني : اللاديني أو غير عقدي ، ومن ثم كانت العلمانية تعني اللادينية ، أو الدينوية . ومعناها ، فصل الدين عن الحكم عند البعض ، وتعني فصل الدين عن الحياة عند البعض الآخر ، وفي كلا المعنين يراد بالعلمانية إقصاء الدين عن الحكم والحياة العامة^(١) . فهي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين وتعني في جانبها السياسي تحديد اللادينية في الحكم ، وهي كلمة لا صلة لها بكلمة العلم الوضعي ، ومدلول العلمانية المتفق عليه يعني عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع . أو فصل الدين والمعتقدات الدينية عن السياسة والحياة العامة ، وهي مشتقة من الكلمة علم^(٢) وعلى ذلك ، فالدين في النظر العلماني يتنهى عندما يخرج الفرد من دار العبادة .

وجاء أيضاً في تعريف العلمانية ما ترجمته : "العلمانية": رؤية للحياة أو أي محدد يعتمد أساساً على أنه يجب استبعاد الدين وكل الاعتبارات الدينية وتجاهلها ، ومن ثم فهي نظام أخلاقي اجتماعي يعتمد على قانون يقول بأن المستويات الأخلاقية والسلوكيات الاجتماعية يجب

(١) راجع في ذلك : هيئة علماء الصحوة الإسلامية في لبنان ، والشيخ زكريا عبد الرزاق المصري – إستراتيجية الصحوة الإسلامية في كيفية التعامل مع العلمانية الشرقية والعلمانية الغربية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩ ص ١٠ ، د / علاء بكر – مذاهب فكرية في الميزان – مرجع سابق – ص ١٢٧ .

(٢) راجع في ذلك : العلمانية على شبكة الانترنت موقع www.Said.net/mktart/a/nani/12.htm.

أن تحدد من خلال الرجوع إلى الحياة المعاشرة والرفاهية الاجتماعية دون الرجوع إلى الدين^(١).

ويذلك يتضح تعارض العلمانية مع الدين – أي دين – ورفضها التعايش مع كل ما هو ديني، فكان التعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة هو فصل الدين عن الدولة، وهو في الحقيقة لا يعطي المدلول الكامل للعلمانية الذي ينطبق على الأفراد وعلى السلوك الذي قد لا يكون له صلة بالدين، ولو قيل إنها: "فصل الدين عن الحياة" لكان أصوب، ومن ثم، فإن المدلول الصحيح للعلمانية هو: "إقامة الحياة على غير الدين"

هذا عن معنى العلمانية، أما عن ظروف نشأتها وأسبابها، فقد نشأت العلمانية في البلاد الأولى النصرانية، وذلك بسبب استبداد رجال الكنيسة وجبروتهم في السيطرة على الدولة، وظلم الناس فيها باسم الدين، ومحاربة التطور والحداثة والعلم باسم الدين، عندما يتصادم ذلك مع أهوائهم ومصالحهم أو يهدد سيطرتهم، فيطلقون على المخالفين لهم أوصاف الكفر والفسق والفجور والعداء للدين، خشية أن ينفلت منهم زمام السيطرة على المجتمع كلما ظهرت نظرية علمية تختلف ما كان قد كرسه رجال الكنيسة في أذهان الناس من مفاهيم باجتهادهم الخاص، أعطوا هذه المفاهيم ضرباً من القداسة وألصقوها بالدين، هذا بالإضافة إلى ابتزاز رجال الكنيسة أموال الناس وإخضاع رقابهم لسلطان الكنيسة، وهكذا فأوقع رجال الكنيسة الناس في ضيق عظيم وحرج شديد.

ومن ثم انفجرت الثورة ضدتهم بكل قوّة بعد أن كفر الناس بالكنيسة ورجالها فأطاحوا بسلطان رجال الكنيسة، وأقصوها عن الحياة العامة. فمنهم من أقصاهم مع الدين عن الحياة جملة وتفصيلاً، ومنهم من أقصوا الدين عن الحياة العامة في الحكم والسياسة، أي أن الثورة الفرنسية هي أول انتفاضة علمانية ضد استبداد رجال الكنيسة، ثم

(١) د/ علاء بكر – مذاهب فكرية في الميزان – مرجع سابق – ص ١٢٧.

انتشرت الظاهرة فيسائر البلاد الأوروبية الشرقية منها والغربية ثم انتقلت منها إلى البلاد الإسلامية، وتغلغلت في العالم الإسلامي بقوة من خلال وسائل الإعلام ومناهج التعليم حتى انحصر الإسلام في المساجد والعبادات فحسب، وتم إقصاؤه عن الحياة السياسية والاقتصادية والعقوبات الجزائية، ولم يبق للإسلام في أجهزة الحكم سوى أحكام الأسرة والأحوال الشخصية، وجئ بدلا عنه - الإسلام - بالقوانين الغربية. وصاحب ذلك بالطبع في المجتمعات الإسلامية معنى الابتعاد عن الدين في التوجيه وفي التربية، وفي التشريع، وفي نظام الحكم، وأصبح يفهم من هذا المصطلح ذلك الاتجاه الإنساني المستقل عن السلطة الدينية أو عن اتباع علماء المسلمين^(١).

ومن خلال ما تبين من معنى العلمانية وما يقتضيه من ضرورة البعد عن الدين، والإيمان المطلق بالمادة وبما يحس ويشاهد فقط وإنكار ما رواه ذلك من أمور غيبية، وتقديس للعلم التجريبي كمصدر للمعرفة والتعرف على الحقائق ومعاداة الدين وإبعاده عن مجالات الحياة المختلفة وغير ذلك من المبادئ التي يقوم عليها الفكر العلماني، وكذلك ما تبين من أسباب نشأتها وظهورها يتتأكد لنا أن هذا الفكر لا يصلح ولا يمكن قبوله في مجتمعاتنا الإسلامية، ويتأكد ذلك أيضاً من وجوه أهمها ما يلي:
أولاً: إذا كان الفكر العلماني نشاً في شكل انتفاضة وتمرد على الكنيسة ورجالها وتعسفهم وظلمتهم وجبروتهم باسم الدين، وحيث تحولت النصرانية المحرفة عن الدين بمعتقدات خرافية عائقاً أمام العلم والفكر، وقائداً على الحربات، فإن ذلك مفتقد في الإسلام، إذ أن الأمر على خلاف ذلك تماماً، فليس في الإسلام ما يسمى بالكهنوت أو رجال الدين بهذا الشكل من القسوة والعنف وإنكار العلم ودوره العظيم في التقدم وبناء الحضارات، فالإسلام المعدل الصحيح يقدر العقل ويحترم

(١) راجع في ذلك تفصيلاً - هيئة علماء الصحوة في لبنان د. زكريا المصري إستراتيجية الصحوة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٠ وما بعدها، د. علاء بكر مذاهب فكرية في الميزان - مرجع سابق - ص ١٢٧ وما بعدها.

العلم ويقدر الحريات ويصونها ويجعل العلاقة مباشرة بين العبد وحالته سبحانه وتعالى.

وعلى ذلك فائئن كان ذلك مبرراً لظهور العلمانية في المجتمعات الأوربية الشرقية والغربية فإن ذلك مفتقد في ظل التشريع الإسلامي.

ثانياً: إن التشريع الإسلامي يتضمن منهجاً شاملاً يغطي أوجه الحياة المختلفة وفيها بحاجاتها، ويحتوي على تنظيم دقيق محكم لكافة العلاقات التي يتصور وجودها من علاقات بين الأفراد وبينهم وبين مجتمعهم، وهكذا، على نحو ما بینا في التمهيد لهذه الدراسة^(١) وذلك على العكس من الشرائع الأخرى، فهي لا تحتوى على هذا التنظيم المتكامل خلقياً، وسياسياً، اجتماعياً واقتصادياً ... إلخ. ومن ثم فإن الأمة الإسلامية ليست بحاجة إلى عون ولا مدد من مذاهب فكرية، ومبادئ خارج الإسلام، لأن الإسلام يتضمن كل شيء، يحتاج إليه المجتمعات في سبيل تقدمها وازدهارها، وخير شاهد على ذلك تاريخ الدولة الإسلامية وسيادتها للعالم لعدة قرون في فترة كانت أوروبا والعالم كله يتخطب في ظلام الجهل والخرافات.

ثالثاً: ولعل أهم ما يؤكّد على عدم حاجة الأمة الإسلامية إلى المذاهب والأفكار العلمانية، بل ويحرّم ذلك على الأمة، هو أن الإسلام كُلُّ لا يتجزأ، فأحكام الإسلام كلها ملزمة - على اختلاف درجاتها وأنواعها - بمعنى أنه من غير المقبول أن نأخذ بعض الأحكام ونترك الآخر وفي ذلك يقول الله تعالى (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدِلُكَ أَمْرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)^(٢).

فحياة المسلمين لابد أن تكون كلها وفق أحكام الإسلام عقيدة، وأخلاق وعبادات ومعاملات، وتشريعات، وعلاقات مختلفة، لأن الإسلام كما قلنا كل لا يتجزأ، ولذلك نهى الله سبحانه على بنى إسرائيل

(١) راجع ما سبق في عموم الشريعة الإسلامية في البحث التمهيدي.

(٢) سورة الأنعام - الآيات ١٦٢ - ١٦٣.

حين رفضوا بعض أحكام كتابهم في قوله تعالى: (أَفَقُوْمٌ نَّوْيُونَ يَعْنِيُونَ الْكِتَابَ وَتَكْفِرُونَ يَعْنِيُونَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْجٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ يَعْلَمُ عَمَّا يَعْمَلُونَ).^(١)

وعلى ذلك فلا مكان للعلمانية في فكر الأمة الإسلامية، فليس من المقبول من المسلم – فرداً أو جماعة أو أمة – أن يؤمن بالله ويعتقد بوجوده ويؤمن بكتبه ورسله، ثم يحكم إلى غير شرعي، مهما كانت درجة عباداته من صلاة و Zakah و صيام و حج إلى غير ذلك من سائر أعمال الطاعات. بل يلزم أن يقيم العقيدة والشريعة، الدين والحياة، فلا حياة للمسلمين في غير دينهم الخنيف في كل مجالات حياتهم سياسية واقتصادية واجتماعية وقضائية وغيرها.

ثانياً: الليبرالية:

وهي كذلك من المذاهب الفكرية التي تناهى صحيح الإسلام. وكلمة الليبرالية كلمة غير عربية ترجمة لكلمة "الحرية" وتعنى التحررية، ويقال: إنها من الكلمة اللاتينية لبير أي: " حر".

والليبرالية كمصطلح (أيدلوجية وفلسفه سياسية وفكريه واقتصادية تعتبر الحرية قيمتها الرئيسية) وهي مذهب فكري يركز على الحرية الفردية ويرى وجوب احترام استقلال الأفراد، ويعتقد أن الوظيفة الأساسية للدولة هي حماية حريات المواطنين، مثل حرية التفكير والتعبير والملكية الخاصة والحرية الشخصية وغيرها، ويقوم هذا المذهب على أساس علماني يعظم الإنسان ويرى أنه مستقل بذاته في إدراك احتياجاته.^(٢)

❖ والليبرالية مذهب غربي ظهر في عصر النهضة الأوربية في القرن الخامس عشر الميلادي، وقد نشأ في ظروف غير طبيعية فجاء ردة فعل لها، وكان ظهوره في أول الأمر متوجهاً إلى التحرير من قيود الدين

(١) سورة البقرة - الآية ٨٥.

(٢) راجع: د/ عبد الرحيم بن صمائل السلمي. حقيقة الليبرالية و موقف الإسلام منها. مركز التأصيل للدراسات والبحوث - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٩ ص ٦ وما بعدها.

(٣) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١

والنظم الاقتصادية والسياسية الصارمة للإقطاع والملكية، ولكنه لم يكن واعياً بذاته منذ البداية، بل أخذ تشكيله زمناً طويلاً، وتنوعت صوره في كل فترة حسب ظروفها وطبيعتها، ثم تبلور بعد ذلك وأصبح له أساس فكريّة عامة. والليبرالية الجديدة هي الأساس الفكري الذي قامت عليه فكرة العولمة في أقسى صورها.

❖ فهناك ارتباط وثيق بين الليبرالية والعلمانية من حيث النشأة إذ أن الليبرالية نشأت كرد فعل لظالم الكنيسة والإقطاع في أوروبا، وكانت وراء الثورات الكبرى في العالم الغربي، وتعتبر مصطلحاً غامضاً لأن معناها وتأكيدها تبدلت بصورة ملحوظة بمرور السنين.

❖ وأهم مبادئها هي الحرية، والفردية والعقلانية والتسامح، لكن الحرية في هذا النظر حرية مطلقة لا تقيدها قيود، والتي من خلالها يسعى الفرد لتحقيق مصلحته الذاتية، فالليبرالية هي الحرية المطلقة. وكذلك فإن الفردية وفقاً لهذا المذهب تعني التركيز على أهمية الفرد، وتحرره من أي سيطرة أو استبداد، فلا تقبل الليبرالية تسلط الدولة بل وتعتبره استبداداً سياسياً ولا تقبل تسلط الجماعة وتراه استبداداً اجتماعياً. فهي تصل إلى حد الأنانية وحب الذات والعقلانية تعنى استقلال العقل البشري بإدراكه مصالح الفرد والمنافع بدون وصاية من السلطة الدينية، أي الاعتماد على العقل وتحييد الدين واستبعاده^(١).

وإذا كان الفكر الليبرالي ظهر في أوروبا كما أشرنا إلا أن البلاد الإسلامية لم تسلم منه ومن آثاره، فقد عانت من هذا الفكر سواء بفقد حريتها في صياغة أنظمتها بما تقتضيه مصالحها وفق المنهج الرياني الذي تدين الله تعالى به، أو بوجود فئات مدعومة من الدول الكبرى تصنع أنظمة البلاد الإسلامية بما ينافي دينها ومصالح شعوبها.

وقد تسلل الفكر الليبرالي إلى العالم الإسلامي من خلال عوامل

(١) راجع في ذلك د/ علاء بكر - الإسلام والليبرالية - مكتبة فياض سنة ٢٠١١ ص ١٣ وما بعدها.

كثيرة أدت إلى ذلك وهي: الانحراف العقدي بتصوره المتعددة وهو السبب المباشر في ضعف الأمة الإسلامية وتخلفها واحتلاطها، وتراجعها في القرون المتأخرة، والاستبداد السياسي، والإإنفراد بالسلطة، والسيطرة التامة على مقاليد الدولة واغتصابها من الأمة دون رضا منهم أو مشورة، وهذا ما فتح أبواب الظلم والفساد وضروب العداون، والجمود والتقليد، ثم الاستعمار أو القوى الاستعمارية.^(١)، فلقد كان للاستعمار جهوداً كبيرة

في فرض الليبرالية في العالم الإسلامي تمثلت فيما يلي:

- ١ - إلغاء الحكم بالشريعة الإسلامية، وإحلال القوانين الوضعية محلها.
- ٢ - القضاء على التعليم الإسلامي، وتغيير مناهجه وبناء المدارس الأجنبية والمدارس التنصيرية في بلاد المسلمين بغرض التأثير على أبناء المسلمين ليسهل تقبل الأفكار الليبرالية.
- ٣ - القيام بإبراز الطوائف والمذاهب غير الإسلامية باسم حقوق الأقليات وهذا العمل يبدو من ظاهره حماية الحريات ونبذ الطائفية والتعصب ولكن باطنه إبراز هذه الطوائف، وإضعاف الروح الدينية في المجتمع الإسلامي.
- ٤ - تكوين جيل بل أجيال تحمل الفكر الليبرالي من أبناء المسلمين. وبذلك ظهر الفكر الليبرالي في العالم الإسلامي واتخذ مظاهر في مجالات شتى منها: الحكم والسياسة، والمال والاقتصاد وغير ذلك كثير من المجالات^(٢).

ومن خلال هذه الكلمة الموجزة عن مفهوم الليبرالية، وظروف نشأتها، وأهم مبادئها يتبيّن أنها تخالف الإسلام وأحكامه، وبالتالي لا تصلح لتبني أفكارها ومبادئها لإقامة نظام سياسي، فهي وإن بدت بصورة مثالية من حيث مبادئها وهي الحرية والفردية والعقلانية، وإفشاء روح

(١) للمزيد من التفصيل في ذلك راجع د/ عبد الرحيم بن صمائل السلمي. حقيقة الليبرالية و موقف الإسلام منها - مرجع سابق - ص ٣٢١ وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك تفصيلاً: / عبد الرحيم بن صمائل السلمي. حقيقة الليبرالية و موقف الإسلام منها - مرجع سابق - ص ٣٩١ - ٣٩٢ وما بعدها.

التسامح، فهو من باب إلباس الحق بالباطل، أو هو حق أريد به باطل. ذلك لأن الحرية في أصل نشأتها إسلامية، وهي حرية عاقلة، حرية راشدة مسؤولة، لا حرية مطلقة، فالحرية المطلقة لا تجد لها مجال في عالم الإنسان، لأن الحرية المطلقة ما هي إلا فرضي، فهي تقدس الحرية، وتهدر كل ما يقيدها أو يحد منها، حتى ولو كان الدين أو التشريع، كما تنذر بالفردية وتقديس الفرد والتأكيد على حرياته، مما يعوده ويريه على التمرد والأذانة المقوته، وإن الفرد في الإسلام إلا عضو في مجتمع يُرِبِّي على تحمل الالتزامات والواجبات كحرصه على نيل حقوقه وحرياته، ولا ننسى أن الإسلام هو من كرم الإنسان وأعلى قدره و شأنه، وصان حقوقه على اختلاف أنواعها، وقد أثبت القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)^(١). فالإنسان مُكرَّم في الإسلام بمظاهر عديدة لهذا التكريم. ولكن هذا التكريم لا يعني إطلاق الحريات إلى حد يصل إلى الفوضى ، وإلى تحكيم العقل المجرد في كل شئ ، فالإسلام كذلك احترم العقل وأعلى شأنه بل جعله مناط التكليف في الإنسان فلا تكليف على من لا يعقل ومن ثم كان العقل من أعظم نعم الله تعالى على خلقه فيه فضلهم على سائر خلقه ، ولكن أن يكون العقل هو مصدر السلطات ، وأساس الحريات كما تنادي هذه المذاهب الفوضوية فإن ذلك يخالف الفطرة السليمة ، فضلاً عن كونه يعارض سنن الكون والعقلانية في هذا النظر الليبرالي المنحرف أن نرى التحرر الخلقي والسلوكي حيث لا قيد على حرية ولا ضابط لفكر أو سلوك ومن ثم كانت المطالبة بآباجة الشذوذ ، وإباحة زواج المثل في تلك الحضارات التي تدعى الرقي ، والتي يلهث ورائها من أمتنا من يفضلون هذا التحلل والتحرر الأخلاقي والديني على ضوابط الفضيلة ومكارم الأخلاق

(١) سورة الإسراء – الآية .٧٠

المستمدة من الإسلام الحنيف.

فإذا كنا نريد حريات حقيقة مسؤولة تساند في ظلها الحقوق وتحترم الالتزامات، وإذا كنا بحاجة إلى فرد يسهم في بناء حضارة إنسانية راقية، وإذا كنا نطمح ونتطلع إلى إشاعة روح التسامح والتوازن في مجتمعاتنا فعلينا بالإسلام، وأحكام الإسلام الراقية الملائمة للطابع البشري السوية السليمة، والملائمة للكون وما فيه بصفة عامة.

ومن ثم، فلا مكان في الإسلام للفكر الليبرالي الذي يبدو من ظاهره الرحمة، وباطنه من قبله العذاب والهوان.

فهذا الفكر مبني على أساس مادي بحت لا يرتبط بقيم ولا أخلاق، فالأنانية المفرطة، واتباع الهوى الجرد، وما يتربى عليها هي أمور محمودة في هذا الفكر، من حيث كونها تحقيقاً لذاتية الإنسان وفرديته، وهذا ما أوصل المجتمع إلى هذه الأنماط السيئة غير الأخلاقية في التعامل والسلوك.

إن الليبرالية في ابسط وصف لها هي اتباع تام للهوى والرغبة وإيشار للدنيا وحطامها الفاني^(١). ولقد قال الله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِئُوا لَكَ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ^(٢). وقال الله تعالى أيضاً: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشَاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) ^(٣).

ونخلص مما سبق ومن خلال تلك الكلمة الموجزة عن كل من العلمانية والليبرالية أنه لا مكان لهذا الفكر أو غيره من المذاهب والأفكار التي تخالف أحكام الإسلام، في المجتمعات الإسلامية، ولا ينبغي للأمة أن تعتمد على مثل هذه المذاهب الفكرية في بناء نظام للحكم والسياسة ولا لغير ذلك.

(١) انظر: د/ علاء بكر - الإسلام والليبرالية - مرجع سابق - ص ٣٧٧.

(٢) سورة القصص - الآية ٥٠.

(٣) سورة الحجية - الآية ٢٣.

كما يتضح أن النظام السياسي الإسلامي نظام مستقل له خصوصيته وتغizه، فهو نظام إسلامي، يجعل من الدولة في ظله دولة إسلامية، وسطية معتدلة تحترم فيها الحقوق والواجبات، وتصان الأنفس والأموال والأعراض، وفيها يحكم الشعب نفسه بنفسه وفق شرع الله تعالى. لا وفق مبادئ الديمقراطية الحديثة التي تجعل الحكم للشعب، وتجعل الشعب هو وحده مصدر السلطات، ومصدر الحقوق وهكذا، إنما الشعب وفق شريعة الإسلام يحكم نفسه وفق أحكام الإسلام، ومصدر السلطات ومصدر التشريعات هو الله سبحانه وتعالى من خلال هذا النبع المتذلف الوارف الظلال الذي يتسع بما يحتوى من النصوص، والآثار والقواعد والمبادئ والمقاصد السامية النبيلة لاستيعاب كافة متطلبات الحياة، وتلبية مطالب الشعوب وتحقيق آمالهم وأماناتهم في العيش في تقدم وازدهار، فالدولة في المفهوم الإسلامي دولة حديثة متطرفة برجعية إسلامية خالصة، لا دينية، ولا علمانية، ولا ليبرالية.

المبحث السادس

إنسانية النظام السياسي في الإسلام

بقي أن نبين آخرًا أن سياسة الدولة الإسلامية أو نظام الحكم في الإسلام يتميز بالجانب الإنساني، فالسياسة في الإسلام إنسانية، ترمي إلى خير الشعوب ورفاهيتها روحياً ومادياً ولا ترمي إلى تسليط شعب على شعب، كما هي سياسة الدول الكبرى في الوقت الحاضر مع الزعم الكاذب أن مقصدها خير الشعوب، ومحاولة القضاء على استعباد الناس بعضهم بعضاً. إنما تقوم سياستها على العصبيات القومية والدينية والتمييز بين الوطنيين، والأجانب، والأسود، والأبيض، وما إلى ذلك من مساوئ. أما سياسة الإسلام فهي سياسة رشيدة صريحة تقصد إلى خير الناس دون التواء أو خداع، لا تعنتق المذهب القائل – الغاية تبرر الوسيلة – وإنما هي عادلة تسلك المنهج المشرع في الوصول إلى الغايات. فالحق تصل إلى الحق، وتدعوا إلى الحق، وقد جرى النبي – صلى الله عليه

وسلم – على هذه السياسة العادلة، وانتهت نهجه – بعد وفاته – الخلفاء الراشدون، فكانت سياسته الداخلية والخارجية واضحتين صريحتين في مدلوليهما، تهدفان إلى خير الناس وإشاعة الأمن والسلام للجميع بلا تمييز^(١).

يقول الله تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمُبِينَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...).^(٢) فإن الله سبحانه أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم... فقد بين سبحانه بما شرعه من انطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط بأي طريق استخرج بها العدل فهي من الدين، ليست مخالفة له.^(٣)

فمهمة الرسل جميعاً وختامهم نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – والرسالات والشريائع جميعها وأخرها وأكملها رسالة الإسلام هي إقامة القسط والعدل بين الناس، فالإسلام وضع أساس السياسة العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفعظلم عن المظلومين وت redund أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية من حفظ للدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل.

يقول الإمام ابن فرحون في كتاب تبصرة الحكام: "... وتوهموا أن السياسة الشرعية فاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش، فقد قال عز من قائل (اليوم أكملت لكم دينكم...)^(٤)، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال".^(٥)

(١) انظر: أ. أسعد مدنى، الدولة الإسلامية، دولة إنسانية، مؤتمر رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية، ١٩٧١، ص ٢٤٥.

(٢) سورة الحديد – آية: ٢٥.

(٣) الإمام ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١١.

(٤) سورة المائدة – آية: ٣.

(٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، شركة ومطبعة الحلى، ١٩٥٨، ص ٢، ١٣٢.

ويقول الإمام ابن القيم: "ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدليها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة.

فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة...^(١).

الفصل الثالث

مصادر الأحكام المتعلقة بنظام الحكم في الإسلام أو "أدلتها"

تمهيد:

أشرنا فيما سبق إلى أن الأحكام المتعلقة بنظام الحكم والسياسة لم يرد بشأنها نصوص تفصيلية في القرآن الكريم والسنّة النبوية لتحديد التفصيات والجزئيات لنظام الحكم والدولة. كما هو شأن بعض الأحكام الشرعية الأخرى كالعبادات من صلاة، و Zakah، وصوم وحج. وبعض مسائل الأحوال الشخصية – أحكام الأسرة – وبعض الأحكام المتعلقة بالقانون الجنائي، مثل وصف بعض الأفعال بال مجرم، وتحديد عقوباتها، كالمحدود، وهي تلك العقوبات المحددة على أفعال محددة، مثل حد القتل، والزنا، والسرقة، والقذف، والشرب، والحرابة، وهكذا.

ومرد ذلك في الواقع هو أن مسائل الحكم والسياسة والدولة من المسائل التي تتغير وتختلف باختلاف البيئات والأحوال وتتطور بتطور المصالح.

ولذلك كانت القاعدة الفقهية التي أشرنا إليها سابقاً: "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان" أي أن الأحكام المبنية على مصالح وأعراف معينة وأحوال محددة تتغير بتغيير وجه المصلحة زماناً ومكاناً، وهذا المبدأ – مبدأ تغيير الأحكام – تؤيده أصول التشريع ومقاصده العامة. ذلك أن

(١) الإمام ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٤.

الأحكام شرعاً الله تعالى لتحقيق مصالح العباد، فحيث توجد المصلحة فثم شرع الله تعالى.

فالتشريع الذي تلائم أحكامه أمة ويتافق ومصالحها قد لا تلائم أحكامه أمة أخرى، بل ويعارض مصالحها بل إن التشريع قد تتلاعماً أحكامه لأمة ويتافق مع مصالحها في فترة زمنية معينة، وقد لا تكون كذلك في فترة أخرى. ومن ثم جاز تغيير بعض الأحكام.

والواقع أن أحكام المسائل المتعلقة بنظام الحكم والسياسة من قبيل هذه الأحكام التي تقبل التغيير بتغير المصلحة والأحوال زماناً ومكاناً. يقول الإمام ابن القيم في هذا الصدد: "إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها... يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس... فمن عدل في ولاية من هذه الولايات وساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار العادلين ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين المعتدين..."^(١).

فيفهم من ذلك أن الأحكام السياسية تتغير حسب الظروف والأحوال والأعراف، وهذه الأحكام الاجتهادية إنما تكون من قبل السلطان أو الوالي أوولي الأمر يتصرف فيها حسب المصلحة في حينها^(٢). وذلك - بالطبع - على عكس الأحكام الشرعية الأخرى والتي لا تخضع لسنة التغيير، ولذا تبقى على حالها وعلى النحو الذي حدده النصوص الشرعية، ولذا تبقى على حالها وعلى النحو الذي حدده النصوص الشرعية المتضمنة أحكامها.

وبناءً على ذلك، اكتفت النصوص الشرعية بالنص على مجموعة

(١) الإمام ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٨٥.

(٢) انظر: د. مها سليم مكداش، تغيير الأحكام، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٣، ٣٩٢.

من المبادئ الأساسية العامة والجوهرية، الثابتة، والقواعد الكلية التي يبني عليها نظام الحكم في الإسلام، بحيث يفقد النظام صبغته الإسلامية إذا تضمن ما يخالفها، أو تجاهلها كأسس ودعائم يرتكز عليها، بغض النظر عن تفصيلات هذا النظام وجزئياته والتي سكتت عنها النصوص لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها. نظراً لقابليتها للتغيير وعدم الثبات على حال.

وفي هذا الفصل من الدراسة تتناول أهم هذه المصادر من النص الشرعي أولاً - قرآناً وسنة نبوية - ثم من الآثار الواردة عن الصحابة والخلفاء في هذا الشأن وذلك من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنة النبوية.

المبحث الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة والخلفاء

المبحث الأول

الأدلة من القرآن الكريم

فالقرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع لم يفصل نظاماً محدداً لشكل الدولة والحكومة، ولا لتنظيم سلطاتها، ولا لاختيار أهل الخلق والعقد فيها^(١). إنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة، فقرر مبادئ العدل، والشورى والمساواة، وضمان الحقوق والحريات، وسيادة القانون^(٢).

(١) ولا وجه للاعتراض بقول الله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء). قوله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء). ذلك لأن المقصود بيان كل شيء من أمور الدين. أو أن معنى الآيتين أن القرآن تضمن النص على حكم كل شيء إما نصاً تفصiliaً، وإما نصاً إجمالياً أي بالنص على الأسس والمبادئ التي تحكم كل شيء على أن نترك الجزئيات للاجتهاد في ضوء النصوص ووفق مقاصد الشريعة وضوابطها وحدودها.

(٢) انظر في ذلك على سبيل المثال: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٩٩٧، ص ٢١، د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، ص ٣٣ وما بعدها، د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦، ص ١٥، د. سمير عاليه، علم القانون والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ٢٦٦.

ولذلك يقول الإمام ابن تيمية في تقديمه لكتاب السياسة الشرعية :
 "أما بعد : فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع السياسة الإلهية والآيات النبوية لا يستغنى عنها الراعي والرعيه اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور كما قال - صلى الله عليه وسلم - أن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاة الله أمركم ، وهذه الرسالة مبنية على آيتين من كتاب الله تعالى وهما قول الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...) ، قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا...)^(١) .
 وسنذكر هاتين الآيتين تفصيلاً بعد ذلك .

وعلى ذلك : ففي شئون الحكم والدولة والسياسة ليس من المحم
 لعد السياسة شرعية عادلة أن يوجد لكل جزئية من أجزائها نص خاص
 يبين حكمها وتفصيلها من القرآن الكريم أو السنة النبوية كالنص على
 شكل محدد للدولة أو طريقة اختيار الحاكم وأعوانه ، واختيار أهل الشورى
 أو الخل والعقد... وهكذا ، لأن ذلك فيه تضييق على الأمة وإيقاعها في
 الخرج والمشقة وهذا مرفوعان من التشريع الإسلامي . إنما للأمة أن تتخذ
 بكل ما من شأنه تحقيق المصالح ودرأ المفاسد في أي شأن من شئون الدولة
 ما دام لا يتعدى حدود الشريعة ولا يخرج عن قوانينها العامة ، فلكي تكون
 السياسة عادلة ليس بالضرورة أن ينطق بها الشرع ، أي لا تخالف ما نطق
 .
 به .

ولذلك رأينا في تعاريفات الفقهاء للسياسة الشرعية من عرفها
 بأنها : "هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل
 دليل جزئي .".

ويقول الإمام ابن القيم : "قال الشافعي : لا سياسة إلا ما وافق
 الشرع ". فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه ، دار الكتب العربية ، بيروت ،
 ص ٢ وما بعدها .

الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحاباة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتomial ما لا يجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحرير عثمان – رضي الله عنه – المصاحف^(١)، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحرر على – رضي الله عنه – الزنادقة في الأحاديد فقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً

أجبت ناراً ودعوت قبراً^(٢).

ونفي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لنصر بن الحجاج^(٣). وهذا موضع مزلة قدم ومضلة أفهم... فرط فيه طائفه فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤ أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تนาـفـ ما جاء به الرسول – صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ – وإن نفت ما فهموه هـمـ من شـرـيعـتـهـ باـجـهـادـهـمـ،ـ والـذـيـ أـوـجـبـ لـهـمـ ذـلـكـ نوعـ تـقـصـيرـ فيـ مـعـرـفـةـ الـوـاقـعـ وـتـنـزـيلـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ...ـ إـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـرـسـلـ الرـسـلـ وـأـنـزـلـ كـتـبـهـ لـيـقـوـمـ النـاسـ بـالـقـسـطـ وـهـوـ الـعـدـلـ الـذـيـ قـامـتـ بـهـ الـأـرـضـ

(١) جمع عثمان – رضي الله عنه – الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم الرسول – صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ – القراءة بها ما كان ذلك مصلحة، فلما خاف الصحابة – رضي الله عنـهمـ – على الأمة أن يختلفوا في القرآن ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك وأمروا بتحريف المصاحف وجمع الأمة على مصحف واحد بناء على المصلحة التي اتفق عليها الصحابة.

(٢) تحرير علي – رضي الله عنه – الزنادقة الرافضة، وهو يعلم بستة رسول الله – صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ – من قبل الكافر، ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله، وقبره هو غلامه.

(٣) حلق عمر – رضي الله عنه – رأس نصر بن حاج ونفاء من المدينة لتشبيب النساء به.

والسموات... بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له^(١).

فكأن الفقهاء أرادوا التوسيعة على الحكم في أمور السياسة وعدم إلزامهم بالوقوف عند النصوص دون مراعاة المصالح العامة للأمة. يقول الإمام القرافي: "واعلم أن التوسيعة على الحكم في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد له الأدلة المتقدمة، وتشهد له أيضًا القواعد من وجوه".

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر، بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا ضرر ولا ضرار" وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر... وبؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي المخرج.

وثانيها: المصلحة المرسلة، قال بها مالك - رضي الله عنه - وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا يبالغها ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة - رضي الله عنهم - عملوا أموراً مطلقاً المصلحة لا تقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمراً ولا تسطير ولاية العهد من أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما - ولم يتقدم فيما أمر ولا تسطير. كذلك ترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين، وعمل السكة واتخاذ السجن... وغير ذلك كثير جداً مما لم يتقدم فيه أمر أو نظير وإنما فعل مطلقاً المصلحة.

ثالثها: أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة، فاشترط العدد والحرية ووسع في كثير من العقود للضرورة كالعرايا والمساقاة والقراض وغيرها من العقود المستثناء... وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسيع في الأحكام السياسية لأجل

(١) انظر: الإمام ابن القيم، *الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية*، مرجع سابق، ص ١١٢١٠

كثرة فساد الزمان وأهله... وهكذا إلى أن قال: فقد ظهر أن الأحكام والشائع بحسب اختلاف الأزمان، وذلك لطف من الله عز وجل بعباده وستته الجارية في خلقه فظهر أن هذه القوانين لا تخرج عن أصول القواعد وليس بدعاً عما جاء به الشرع المكرم^(١).

ولأنما كانت التوسعة على الحكام في أمور السياسة والحكم على هذا النحو من باب التيسير على الناس ورفع الخرج والمشقة عنهم في مجال التشريع والقضاء في هذه الشؤون خاصة وفي كل أحكام الشريعة و مجالاتها عامة. فأحكام السياسة الشرعية ترجع في جملتها إلى قاعدة التيسير ورفع الخرج ومبدأ الحكم بالعدل والتواصي بالخير والتعاون على الخير والبر والتقوى، وأن أمر المسلمين بينهم شوري يديرونها بما يحقق مصالحهم ويケف سعادتهم، وهذه المبادئ محكمة مقررة دل على الاعتداد بها الكتاب والسنة، قال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٢). و(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)^(٣).

كما أن هذه التوسعة أيضاً لها حكمة أخرى غاية في الأهمية وهي أن التشريع في أمور السياسة والحكم على هذا النحو – النص على المبادئ التي لا تتغيرن وترك أحكام الجزئيات التي تتغير بتغير المصلحة لاجتهداد

(١) راجع : ابن فرحون، تبصرة الأحكام، مرجع سابق، ص ٢، وص ١٥٠ وما بعدها. وتكلمة لما ذكر : رابعها: أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليلاً يخصه أو أصل يقاس عليه... ونص ابن أبي زيد في النواود على أن إذا لم يجد في جهة غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح... خامسها: أنه يغضد ذلك من القواعد الشرعية إذ الشرع وسع للمرض في التجasse اللاحقة لها من الصغير... وجوز الشارع ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاق الحال كصلاة = الخوف ونحوها وذلك كثير في الشرع ولذلك قال الشافعي " ما ضاق شيء إلا اتسع "... سادسها: أن أول بدء الإنسان في زمن آدم عليه السلام كان الحال ضعيفاً فلأبيح الأخت لأخيها وأشياء كبيرة وسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرمت ذلك في زمن بنى إسرائيل..." راجع المصدر نفسه.

(٢) سورة البقرة - آية: ١٨٥.

(٣) سورة المائدة - آية: ٦.

علماء الأمة من كل عصر - يحقق للشريعة الإسلامية وللفقه الإسلامي المرونة والقابلية للتطور الأمر الذي يجعله صالحًا ومناسباً للتطبيق في كل العصور وفي كل مكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا أمر منطقي حيث إن المولى عز وجل قضى بأن يكون خاتم الأنبياء نبينا الأعظم محمد - صلى الله عليه وسلم - وأن تكون رسالته خاتمة الشرائع والرسالات، فلا نبي بعده - صلى الله عليه وسلم - ولا شريعة بعد شريعته، والله غالب على أمره، ولا راد لحكمه ولا معقب لقضائه. ومن ثم كان طبيعياً ومنطقياً أن تتضمن تلك الشريعة عناصر بقائها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وافية بحاجات الناس على اختلاف أنواعها، وغایاتها إن هم أخلصوا النوايا، وأحسنوا التعامل معها، وقدروها حق قدرها، واجتهدوا في فهمها، واستبانت أحکام ما يواجهون من وقائع ومستجدات من خلال نصوصها ومبادئها العامة ومقاصدها السامية.

• وفي ضوء ما سبق نبين فيما يلي أهم أدلة هذه الأحكام السياسية - في نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية، والأثار المروية عن الخلفاء الراشدين وأعمالهم.

والقرآن الكريم هو أساس الشريعة وأصلها الأول^(١)، الكفيل بجمع علوم الشرع، أنزل الله فيه أسس الشريعة وقواعدها، وأحكامها في العقائد، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات، بالتفصيل تارة وبالإجمال أخرى، شرح الله فيه واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام، وكرر الموعظ والقصص للإفهام، وضرب فيه الأمثل، وقص فيه غيب

(١) الكتاب هو القرآن الكريم. فالكتاب لغة اسم للمكتوب، والقرآن لغة: مصدر قرأ، يقال قرأ قراءة وقرآن، ومنه قوله تعالى (إن علينا جمعه وقرأته). وتعريف الكتاب بالقرآن من قبيل التعريف اللغطي التفسيري، أي أن الكتاب والقرآن لفظان مترادافان عرفاً، أي في عرف أهل الشرع، وغايته أن القرآن أشهر من الكتاب، وعما يدل على أن الكتاب هو القرآن قوله تعالى (وإذا صرنا إليك ثروا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم متذرين ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَا سَمِعْنَا كِتَاباً أَنْزَلْنَا مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾) (الأحقاف - آية: ٢٩ - ٣٠).

الأخبار، فقال تعالى (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) ومخاطب به أولياءه ففهموا، وبين لهم فيه مراده فعملوا^(١)، ولذا كان القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع.

روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ستكون فتن كقطع الليل المظلم. قلت: يا رسول الله وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله تبارك وتعالى، فيه بنا من قبلكم، وخبر من بعديكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: إنا سمعنا قرآنًا عجبا. من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم...".

• وقد عرفه العلماء بأنه: "كلام الله تعالى المنزول على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - باللفظ العربي، النقول بالتواتر، المتحدى به، المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس".

وهو معجزة عقلية "معنوية لا مادية حسية، كمعجزات الأنبياء والمرسلين من قبل. مثل إبراء الأكمة والأبرص، وسفينة نوح، وعصا موسى وانقلابها إلى حية تسعى بأمر الله تعالى: لكن تميز القرآن عن ذلك بكونه معجزة عقلية، لأنه لو كان كغيره لانتهى بانتهاء المعجزة واقتصرت معرفته على من شاهدها وعاينها، ولما عمت معرفتها إلا على أنها خبر من

(١) فقراءة القرآن حملة سر الكون الله المكتون، وحفظة علمه المخزون، وخلفاء أنبيائه، وأمناؤه، وهم أهله وخاصته، وخيرته، وأصفياوه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إن الله أهلين منا قالوا يا رسول الله من هم؟ قال: هم أهل القرآن أهل الله وخاصته". أخرجه ابن ماجه في سنته، راجع الإمام القرطبي في مقدمته لكتاب التفسير المعروف بالجامع لأحكام القرآن.

الأخبار، أما المعجزة المعنوية فهي باقية خالدة تحمل معها إعجازها إلى يوم القيمة وذلك ما يتفق وعموم الشريعة وخلودها^(١).

• والقرآن الكريم قطعي الثبوت، أي لا شك في نسبته كله إلى المولى عز وجل فهو ثابت بطريق التواتر أي بالرواية المتواترة التي لا لبس فيها ولا شك إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية – أي تدل على معنى معين ومحدد لا يحتمل تأويلاً ولا يفهم معنى آخر منه، وذلك عندما يكون اللفظ من قبيل الخاص الذي يدل على معنى واحد على سبيل الانفراد حيث يدل دلالة قاطعة على حكمه لعدم احتماله لمعانٍ أخرى بل معنى واحد وذلك مثل الآيات التي حددت المحرمات من النساء، وغيرها من الآيات الكريمة التي وردت بلفظ خاص لا يفهم إلا معنى واحداً.

(١) تجدر الإشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى قد أيد سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – بكثير من المعجزات وخارق العادات المادية مثل : الإسراء والمعراج وحنين الجنذع له. وتخييم الغار عليه العنكبوت ، وبغض الخامن على فم الغار وغير ذلك من الخارق المادية مما هو ثابت بالأحاديث الصحيحة ، لكنه – صلى الله عليه وسلم – كانت معجزته الخالدة الباقية التي تحدى بها القرآن وحده ، لأنها المعجزة العقلية التي تخاطب العقول ، وتثير الفكر الإنساني وتوجهه نحو الحقائق العلمية والشرعية في كل زمان ومكان .

• ووجوه إعجاز القرآن كثيرة منها : أن الله تحدى به الناس جميعاً ، وبخاصة العرب أرباب الفصاحة والبلاغة أن يأتوا بيثله أو بسورة واحدة من مثله ، فعجزوا فكان ذلك دليلاً على أنه كلام الله تعالى . ارتقاء بلاغة القرآن إلى درجة لم تعرف في كلام العرب قط فلم يكن من قبيل الشعر أو التشر أو غير ذلك من فنون الكلام التي برع فيها العرب إنما كان للقرآن منهاج فريد مستقل قائم بذاته . ولذا مدحه صناديد الكفر وأئمة الشرك ، فيما هو الولييد بن المغيرة وقد ذهب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ماذا أقول فيه ، والله إن لقوله حلاوة ، وإن عليه لطلاؤة ، وأنه ليحطّم ما تختنه وأن أصله لعدن (يشبهه بالتنحّلة التي ثبت = أصلها وقوي وطاب فرعاها إذا جنى) . وإن فرّعه لجنّة وإنه ليعلو وما يعلى عليه . ومنها أن قارئ القرآن لا يبله وسامعه لا يمجّه ، فروعة القرآن التي تلحق قلوب سامعيه وأسماعهم عند تلاوته باقية ما يبقى الدهر ومنها إخباره بأحوال الأمم السابقة ، وإخباره عن أمور مستقبلة وقعت كما قررها القرآن مثل وعد الله لنبيه – صلى الله عليه وسلم – في القرآن بفتح مكة وتحقيق ذلك ، ومنها ما اشتغل عليه من حقائق إنسانية وعلوم كونية لا يمكن أن يكون لأمي لا يقرأ ولا يكتب . وغير ذلك كثين . انظر أ.د. أحمد فراج ، أصول الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية ، ١٩٩٨ ، ص ٤١ وما بعدها .

وقد تكون دلالته ظنية – أي دلالة للفظ على معنى لكنه يتحمل التأويل أو صرفه عن هذا المعنى إلى غيره، أو أن اللفظ يتحمل أكثر من معنى – وهذا النوع هو ما يقبل الاجتهد والاختلاف بين العلماء لتحديد المراد من النص.

أدلة الأحكام المتعلقة بنظام الحكم في القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً^(١)).

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة أن فيها مسألتان: الأولى قوله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات... هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الشرع.

وقد اختلف العلماء فيما يخص المخاطب بها. فقال البعض أنها نزلت في علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أو خطاب لولاة المسلمين خاصة فهي للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأمرائه من بعده، ثم تتناول من بعدهم.

وقيل: خطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – في أمر مفتاح الكعبة، حين أخذ من عثمان بن أبي طلحة منبني عبد الدار ومن ابن عمه شيبة وكانا كافرين وقت فتح مكة، فطلب العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السданة إلى السقاية، فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان. وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية. قال عمر – رضي الله عنه – وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقرأ هذه الآية، وما كنت سمعتها من قبل، فدعا عثمان وشيبة فقال: "خذها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم". وقد حكى أن شيبة أراد ألا يدفع المفتاح ثم دفعه، وقال للنبي – صلى الله عليه وسلم – خذه بأمانة الله.

(١) سورة النساء – آية : ٥٨.

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - الآية في الولاة خاصة أن
يعظوا النساء في النشوز ونحوه، ويردهن إلى الأزواج.

• والأرجح في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول
الولاة فيما وكل إليهم من الأمانات، وفي قسمة الأموال، ورد المظالم
والعدل في الحكومات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع،
والتحرز في الشهادات، وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه،
والصلة، والزكاة، وسائر العبادات أمانة الله تعالى، روى عن ابن مسعود
- رضي الله عنه - أنه قال: "القتل في سبيل الله يکفر الذنوب كلها، أو
قال كل شيء إلا الأمانة".

أي أن الخطاب في الآية الكريمة من الله تعالى إلى ولة أمور
المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فئتهم، وحقوقهم، وما اثمنوا
عليه من أمورهم بالعدل بينهم بالسوية في القضية والقسم بينهم بالسوية،
فالخطاب يعم كل الأمانات وكل الأفراد بحيث تعم كل الحقوق المتعلقة
بذمهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وعموم الحكم لا ينافي
خصوص السبب^(١).

الثانية: قوله تعالى (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)
هذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك المعنى جميع الخلق
كما ذكر في أداء الأمانات، قال - صلى الله عليه وسلم - "إن المقصطين
يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين
يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا".

فالآية وما يفسرها من أحاديث صحيحة تتناول الجميع حكامًا
ومحكومين وكذلك العالم الحاكم لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين

(١) راجع في ذلك من حيث سبب نزول الآية والاختلاف فيما يمن المخاطب بها الإمام الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، سورة النساء، آية ٥٨، الإمام القرطبي، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، سورة النساء. الألوسى، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، سورة النساء.

الحلال والحرام والغرض والندب والصحة والفساد فجميع ذلك أمانة تؤدي وحكم يقضي^(١).

• ففي الآية الكريمة دلالة صريحة وواضحة على أمر الحكم وولاة أمور المسلمين على اختلاف مراتبهم و مواقعهم أن يتزموا بأداء الأمانات ومن المعلوم أن الولايات جميعها أمانات سواء أكانت ولاية عامة في أمر عام نحو رئاسة دولة، أو مؤسسة، أو وزارة وما إلى ذلك من كافة أنواع الولايات أم كانت ولاية خاصة فهي كلها أمانات تدرج تحت حكم الآية الكريمة، كما أن في الآية أمر كذلك بإقامة العدل بين الناس. في كافة الشئون والأحوال وبخاصة في أمور الحكم بمعناه السياسي ويعنى القضاء والفصل في الخصومات كذلك وهذه من الدعائم الأساسية لنظام الحكم في الإسلام.

• ومن أداء الأمانات التي تأمر بها الآية الكريمة أن يستعمل – أي يولي – الأصلح علماً وخلقًا وقوة وأقدر على فهم ولايته وحدودها وضوابطها، فإن عدم الأصلح فيختار الأمثل فالأمثل وهذا في كل منصب وموضع بحسبه، فإذا فعل ولبي الأمر ذلك بعد الاجتهاد التام والتحري الدقيق فقد أدى الأمانة، وإلا فقد خان.

يقول الإمام ابن تيمية، والولاية أساسها القوة والأمانة والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القوة على تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وألا يشترى بآياته ثمناً قليلاً وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله تعالى (فَلَا تَخْشُو النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثُمَّا قَلِيلًا)^(٢)، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة"... والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء أكان خليفة، أو سلطاناً،

(١) الإمام القرطبي، المرجع السابق.

(٢) سورة المائدة – آية: ٤٤.

أم نائباً، أم والياً أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له. والقاضي الذي لا يحكم بالحق إما لعدم معرفته به، أو خشية من الحكم به من بطش حاكم أو ذوي نفوذ ونحوه وهو مذموم عاص قطعاً.

• وانطلاقاً من ذلك، فإنه يجب على ولی الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من مجده لذلك العمل، قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم - "من ولی من أمور المسلمين شيئاً فولی رجالاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله" وفي رواية: "من قلد رجالاً عملاً علىعصابة - جماعة من الناس - وهو يجد في تلك العصابة أرضي منه فقد خان الله و Khan رسوله وخان المؤمنين". رواه الحاکم في صحيحه.

فواجب على ولی الأمر البحث عن المستحقين للولايات - والوظائف العامة - من نوابه على الأمصار... والقضاة، ومن أمراء الجيش، وولاة الأمر من الوزراء... والسعادة على الخراج والصدقات، وجبایة الضرائب وغير ذلك من الأموال التي للMuslimين وعلى كل واحد من هؤلاء، أن يستنيب ويستعمل أصلح من مجده... وهكذا في سائر أمور المسلمين ولا يقدم في الولايات لمجرد طلبه الولاية لنهاي النبي - صلی الله عليه وسلم - عن ذلك حيث لا يولي من حرص على الولاية - كما سيأتي.

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لا لسبب موضوعي مقبول كأن يقدم لأجل قرابة، أو موافقة في بلد، أو مذهب أو فكر أو طريقة أو جنس، أو لرشوة باخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضفن - حقد - في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَئْتُمْ تَعْلَمُونَ) ^(١).

فيجب أن يسند الأمر إلى من هو أهل له وأقدر على القيام به بناء

(١) سورة الأنفال - آية : ٢٧.

(٤٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١

على كفأته لا لسبب آخر، وذلك من أهم الأمانات بل إن من صور تضييع الأمانة وعدم أدائها، أن يولي الأمر لمن ليس أهلاً له وذلك من علامات الساعة. يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا ضيغت الأمانة انتظر الساعة" قيل يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: "إذا وسد - أسد - الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"^(١).

وعلينا أن نتأمل حالنا، وكيف تسير في أمور الوظائف، وكيفية توليها ومؤهلاتها، وطريقة اعتلاء المناصب، وبخاصة الخطير منها والذي يتصل بأموال الناس، ودمائهم وأعراضهم... وهكذا فعلينا تقف على أسباب تراجعنا وتذيلنا مواكب التقدم والتطور ولنعرف أننا بحاجة ماسة إلى العودة إلى منهج الله تعالى وإلى توجيهاته في حفظ الأمانات وإسناد الولايات إلى أهلهما وإلى إقامة العدل الذي أمرنا الله تعالى به في شتى الأمور فذلك طريق عزتنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة، ولنتدبر قول الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)، قالوا أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه، يا معاشر ولاة أمور المسلمين إن الله نعم الشيء يعظكم به، ونعمت العظة يعظكم بها في أمره إلياكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلهما، وأن تحكموا بين الناس بالعدل^(٢). فأوامر الله تعالى دائمة تهدف إلى تحقيق مصالحنا العاجلة والأجلة.

- ٤ - قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنَاهَّرُونَ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا)^(٣).

وهذه الآية الكريمة مع سابقتها يمثلان أدلة الحكم والسياسة الشرعية كما ذكر الإمام ابن تيمية - رحمه الله - وتبني عليها أمور الحكم والدولة وتسير مرافقها وإدارتها، وفي امتناع أحکامها تكمن أسباب العزة والنصرة للمسلمين.

(١) انظر: الإمام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ٥، ٩ وما بعدها.

(٢) انظر: الطبرى، مرجع سابق، سورة النساء.

(٣) سورة النساء - آية: ٥٩.

يقول علماء التفسير في الآية الكريمة : بعدهما أمر سبحانه وتعالى ولادة الأمور في الآية المقدمة ، وبدأ بهم فامرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، أمر الناس - الرعية - في هذه الآية بإطاعتهم في ضمن إطاعته عز وجل ، وإطاعة رسوله ، وطاعة الله في أوامره ونواهيه . ثم طاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهو المبعوث لتبلیغ أحكامه إليکم فأطیعوه في كل ما يأمرکم به وبنهاکم عنه أيضاً . ثم إطاعة المرأة . ثالثاً : قيل : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان فيه طاعة ولا تجب فيما كان الله فيه معصية .

وروى أن المعنى : أطیعوا الله في الفرائض ، وأطیعوا الرسول في السنن والأمر بطاعة الرسول في حياته فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته باتباع سنته ، وطاعة الرسول طاعة لله تعالى . يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أمیري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أمیري فقد عصاني " .

وقد اقتربت طاعة الرسول بطاعة الله تعالى اعتماداً عليه الصلاة والسلام ، وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امثال ما ليس في القرآن ، وإنداناً بأن له - صلى الله عليه وسلم - استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره ، وثم أعيد الفعل - يعني قوله تعالى أطیعوا - بالنسبة للرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يعد في قوله سبحانه وتعالى (أولي الأمر منكم) . إنداناً بأنهم - ولادة الأمر - لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول - صلى الله عليه وسلم ^(١) - لذلك تكون طاعتهم ما أطاعوا الله ورسوله فحسب . فلا طاعة لخلق في معصية الخالق .

يقول الإمام علي - رضي الله عنه - أنه قال : "حق على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدي الأمانة ، فإن فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطیعوه ، لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته" ^(٢) .

(١) راجع : الطبری ، تفسیر الطبری ، الموضع السابق الألوysi ، روح المعانی ، الموضع السابق ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ذات الموضع .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ذات الموضع .

واختلف العلماء في "أولي الأمر" الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية. فقال بعضهم هم أمراء المسلمين في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والسلطانين والقضاة وغيرهم. وقيل المراد أمراء السرايا. وقال آخرون : هم أهل العلم والفقه. وقيل هم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - وقيل هم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما.

قال أبو جعفر : وأولي الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : هم الأمراء والولاة. لصحة الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله فيه طاعة وللمسلمين مصلحة^(١) ، وهذا هو الراجح.

وعلى كل حال فإن في الآية الكريمة دليل على وجوب امتثال أوامر الله تعالى ، وأوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وطاعة ولاة الأمر من المسلمين ما أطاعوا الله ورسوله ، وبذلك يكتمل النظام في الدولة الإسلامية ويقوى نظامها وحكومتها ، وذلك بالتزام ولاة الأمر بأداء الأمانات ، وإقامة العدل والحكومة العادلة بين الناس - تنفيذاً للآية الأولى الخاصة بولاة الأمر. ثم توجيه الأمر بعد ذلك إلى الرعية بإطاعة الله تعالى وإطاعة رسوله وولاة أمورهم امثالاً لأمر الله تعالى تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد.

مع ملاحظة أن الآية الكريمة ربطت الإيمان بالله واليوم الآخر بمدى مراعاة هذه الأحكام ، بمعنى أن إيمان الأمة لا يكتمل إلا بامتثال أحكامها من حيث وجوب طاعة الله ورسوله وولاة أمور المسلمين ورد الأمور المتنازع عليها والمختص بشأنها إلى كتاب الله وإلى سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن يكون الحكم والقول الفصل فيهما - والله أعلم.

٣- قوله تعالى : (فَمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا

(١) الطبرى : تفسير الطبرى ، المراجع السابق ، ذات الموضع .

غَلِيظَ الْقَلْبَ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ
فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ^(١).

والشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) ففيه
أمر من الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - بمشاورة أصحابه -
رضوان الله عليهم أجمعين. وظاهر الأمر للوجوب، كما تقضي القاعدة
الأصولية: "أن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه" وعلى ذلك
قوله تعالى: "وشاورهم" يقتضي الوجوب، وعليه تكون الشورى
واجبة، وحمل الشافعى - رحمه الله - ذلك على الندب^(٢).

والشورى في أبسط معانيها تعنى: "استطلاع الرأي من ذوي
الخبرة فيه للتوصيل إلى أقرب الأمور للحق". وذلك يصدق على الشورى
الفنية الخاصة باستشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية. لكن الشورى
المقصودة هنا كنظام للحكم أعم من ذلك، حيث تكون في الأمور العامة
المتعلقة بمصالح الأمة ومن ثم تعرف في هذا المقام بأنها: "استطلاع رأي
الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها". ومعنى هذا، حق
الأمة فيأخذ رأيها في اختيار الحاكم الذي ترضيه، وأخذ رأيها في كل
الأمور الهامة، ومقتضى هذا أيضاً أن تحكم وفقاً لإرادتها ومن أجل
مصلحتها، كما يستلزم كذلك حق الأمة في الرقابة والمعارضة والنقد
والاتقونيم^(٣).

يقول علماء التفسير: الفائدة في أنه تعالى أمر الرسول - صلى
الله عليه وسلم - بمشاورة أصحابه من وجوه: الأول: أن مشاورة
الرسول - صلى الله عليه وسلم - إياهم توجب علو شأنهم ورفعه
درجتهم، وذلك يقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته. الثاني: أنه

(١) سورة آل عمران - آية: ١٥٩.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.

(٣) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، منشورات المكتبة العربية،
الطبعة الثانية، ص ٤ ، د. محمد سعيد رمضان البوطي، خصائص الشورى
ومقوماتها، ص ٤٨٧.

عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلاً، إلا أن علوم الخلق متناهية، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله لاسيما فيما يفعل من أمور الدنيا فإنه عليه السلام، قال: "أنتم اعرف بأمور دنياكم وأنا أعرف بأمور دينكم". ولهذا السبب قال عليه السلام: "ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم". ثالثاً: التطييب لأنفسهم، أو أن تكون سنة بعده لأنته، أي أنه عليه السلام أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة وبصير سنة في أنته. وإليه ذهب الحسن فقد أخرج البهقي عنه أنه قال في الآية: "قد علم الله تعالى ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده" ، ويؤيد هذه المعلومة ابن عدي والبهقي عن ابن عباس قال: لما نزلت "شاورهم في الأمر" قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتى" ، فمن استشار منهم لم يعد رشداً ومن تركها لم يعد غياً. الرابع: أنه عليه السلام شاورهم في واقعة أحد فأشاروا عليه بالخروج، وكان ميله إلى أن يخرج فلما خرج وقع ما وقع، فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقى في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر. الخامس: "شاورهم في الأمر" لا تستفيد منهم رأياً وعلمًا لأن الله يغطي عن ذلك - عن رأيهم - بوعيه". لكن لكي تعلم مقادير عقولهم وأفهامهم، ومقادير حبهم لك وإخلاصهم في طاعتك أي يتحننهم فيتميز الناصح من الغاش، ويتميز الفاضل من المفضول فبين لهم على قدر منازلهم. السادس: "شاورهم في الأمر" لا لأنك تحتاج إليهم، ولكن لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح في تلك الواقعة فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها. السابع: لما أمر الله محمداً عليه السلام - بمشاورتهم دل ذلك على أن لهم عند الله قدرًا وقيمة. الثامن: الملك العظيم لا يشاور في المهمات العظيمة إلا خواصه والمقربين عنده، فهو لاء لما أذنبوا - في غزوة أحد - فربما خطر ببالهم أن الله تعالى وإن عفا عنهم بفضله إلا أنه ما بقيت لنا

تلك الدرجة العظيمة، وبين الله تعالى أن تلك الدرجة ما انتقصت بعد التوبة، بل أنا أزيد فيها وذلك أنه قبل هذه الواقعة ما أمرت رسولي بمشاورتكم^(١).

وبعد، فهذه بعض وجوه الفائدة من أمر الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – بالتزام مشاورة أصحابه، رغم عدم حاجته إلى رأيهم، إنما ليعلمهم ما في المشاورة من الفضل وليركتدي به أمته من بعده، ولি�تخدوا الشورى أساساً في كافة شئونهم، فلا تقتصر على أمور السياسة وشئون الدولة فحسب بل هي شاملة لكل ما يتعلق بأمور المسلمين و مجالات حياتهم الفردية منها والجماعية، السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، الثقافية وغير ذلك، أي كل مصالحهم الكلية والجزئية، بدءاً من أهميتها وأهميتها وهو اختيار إمام للمسلمين، فما دون ذلك، من أمور الإمامة وأحكام السياسة الشرعية، فما دون ذلك من الشئون القضائية وما دون ذلك من المسائل الفقهية المتعلقة بآحاد المكلفين^(٢).

ولذلك جعل الله الشورى من لوازم الإسلام، بل صفة من الصفات اللصيقة بالمؤمنين المizza لهم، والتي مدحهم الله عليها في قوله تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَنْهَمُ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)^(٣). فقد ذكر المولى عز وجل صفة الشورى بين صفتين، هما عبادتان، الصلاة، والإإنفاق في سبيل الله، وذكر الشورى بعد الصلاة يوحى بأمرتين: أولهما: أن هذه الشورى العامة عبادة من العبادات، مثل الصلاة التي هي شعيرة تعبدية معروفة، فكما أن المسلم يعبد ربه بالصلاحة فهو يعبد ربه عن طريق تقديره لرأيه أو نظره في رأي أخيه، وإذا ترك المسلمون الشورى في أمورهم كأنهم يتركون عبادة من العبادات ويتركها

(١) انظر في ذلك: الرازى، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، في تفسير الآية ١٥٩ -آل عمران، الألوسى، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، مرجع سابق في تفسير الآية الكريمة، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ذات الموضوع.

(٢) راجع د. محمد سعيد رمضان البوطي، خصائص الشورى ومقوماتها، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

(٣) سورة الشورى - آية : ٣٨

يتعدون عن الله، وتفسد حياتهم العامة والخاصة. ثانيهما: أن من معاني الصلاة وإيماءاتها المساواة بين المسلمين عندما يقفون في صفوف الصلاة، فكما أنهم يتساوون في الصلاة فلا بد من أن يتساووا في الشورى^(١).

فإِلَّا سَلَامُ الْحَنِيفِ قَدْ جَعَلَ الشُّورِيَّ أَصْلًا عَامًا لِكُلِّ شَوْنِ الْمُسْلِمِينَ وَمِبْدًا مِنْ أَهْمَّ الْمُبَادَىَّ الدُّسْتُورِيَّةِ، أَيْ تِلْكَ الْمُبَادَىَّ الَّتِي يَقُولُ عَلَيْهَا نَظَامُ الْحُكْمِ فِي إِلَّا سَلَامِ. وَلَتَكُونُ عَاصِمًا مِنَ الْأَسْتِبْدَادِ السِّيَاسِيِّ^(٢). فَالْحُكْمُومَةُ إِلَّا سَلَامِيَّةٌ – كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا – لِيَسْتَ بِالْحُكْمُومَةِ الْمُسْتَبْدَدَةِ الْمُتَسْلِطَةِ، إِنَّمَا تَعْتَمِدُ عَلَىِ الشُّورِيَّ لِتَحُولُ دُونَ ذَلِكِ الْأَسْتِبْدَادِ.

وَلَذِلِكَ التَّزَمَّهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالتَّزَمَّهَا أَصْحَابَهُ مِنْ بَعْدِهِ بِوَصْفِهِمَا فِي رِضَةِ وَتَزَامِنِ دِينِنَا لَا تَجُوزُ خَالِفَتِهِ، وَصَارَتْ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَعَزَائِمِ الْأَحْكَامِ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: "مِنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَعَزَّلَهُ وَاجِبٌ، وَيُجَبُ عَلَىِ الْوَلَاةِ مَشَاوِرَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَفِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَوُجُوهِ الْجَيْشِ... وَوُجُوهِ النَّاسِ... وَوُجُوهِ الْكِتَابِ وَالْوُزَرَاءِ وَالْعَمَالِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبَلَادِ وَعُمَارِهَا، حَتَّىٰ قِيلَ: مَا نَدَمَ مِنْ اسْتِشَارَ وَمَنْ أَعْجَبَ بِرَأْيِهِ ضَلَّ"^(٣).

هَذَا، إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَدْ قَرَرَ الشُّورِيَّ، وَجَعَلَهَا أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الْحُكْمِ، وَأَهْمَمُ دَعَائِمِ الدُّولَةِ إِلَّا سَلَامِيَّةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْيَنْ كِيفِيَّتِهَا، وَلَمْ يَحدِّدْ لَهَا نَظَامًا خَاصًا، وَذَلِكَ كَيْ لَا يَسْهُلَ الْاِخْتِيَارَ حَسْبَمَا تَقْتضِيهِ مَصَالِحُ الْأُمَّةِ وَأَحْوَالُهَا^(٤).

(١) راجع د. صلاح عبد الفتاح الحالدي، الشوري في القرآن الكريم من مؤتمر الشوري في الإسلام، مشار إليه سابقًا، ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص ٢٢٠.

(٣) القرطبي، الجامع لحكام القرآن، مرجع سابق، سورة آل عمران، ١٥٩.

(٤) أ. سعد مدني، الدولة الإسلامية دولة إنسانية. من مؤتمر رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

هذا، وسيكون لنا وقفة مع الشوري باعتبارها من مبادئ الحكم في الإسلام في موضع = لاحق من الدراسة.

٤ - قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ^(١)).

وقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)^(٢).

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً....)^(٣).

فهذه النصوص تقرر واحداً من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، وهو مبدأ المساواة.

والواقع أن مبدأ المساواة يعد صورة من صور العدالة المأمور به في الآية التي سبق ذكرها، وفي غيرها من الآيات الكريمة. ولا شك أن هذا المبدأ كان جديداً بالنسبة للعرب حين أقره الإسلام الحنيف، بل ولقد كان يتعارض مع الشعور القبلي الذي كان سائداً لديهم في عصر الجاهلية حيث كان العرب يتفاخرون بالأنساب والألقاب.

ولقد كان هذا المبدأ من أهم المبادئ التي جذبت قديماً نحو الإسلام الكثير من الشعوب الأخرى، فكان بذلك مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين^(٤).

• وبالتأمل في الآيات الكريمة، نجد أن النداء فيها موجهاً إلى الخلية كلها، فالله تعالى ناداهم بوصف الناس ليشمل النداء الإنسانية كلها، والأسرة البشرية جموعاً، موضحاً أن الجميع مرده إلى أب واحد وهو آدم، وأم واحدة هي حواء، فلا يصح تفاخر بنسب، أو حسب أو بمال، أو جاه، أو بجنس، أو عنصر، أو لون، أو لغة، لأن مرد الناس جميعاً إلى آم وحواء^(٥)، فهذا تذكير بأصل الخلقة، حيث التساوي في

(١) سورة الحجرات - آية: ١٣.

(٢) سورة الحجرات - آية: ١٠.

(٣) سورة النساء - آية: ١.

(٤) د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

(٥) د. أحمد عمر هاشم، المساواة حق من حقوق الإنسان، مؤتمر عن المساواة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

الأصل، وهذا يقتضي التساوي في الحقوق والواجبات، وجميع التكاليف. كما أن في قوله تعالى "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" رفع لكافة المعايير البشرية في التفضيل بين الناس، وابطال لكافة ألوان التمييز بين البشر الذين هم من أصل واحد، فلا تفضيل ولا تمييز بناء على عنصر أو لون أو جنس أو ما إلى ذلك من كافة معايير التمييز المذموم، إنما معيار التفضيل أمام الله تعالى وفي ميزانه سبحانه هو التقوى والعمل الصالح.

والقرآن الكريم حين ينادي الناس بأن يكونوا متعارفين متألفين إنما يستهدف التعارف والتآلف لا الخصومات ولا الحروب، بل يجب أن يكون الجنس البشري أسرة واحدة، ولتحقيق التكامل والتعاون بين الدول والشعوب. من أجل إشباع الحاجات المتبادلة ولهذا أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل والأنبياء للهداية والإرشاد وتلافي التنازع والخصام بين الشعوب والطوائف حتى تُتضح مظاهر التساوي في إطار الأمة الواحدة.

فلا تعرف الشريعة الإسلامية بوجود امتيازات خاصة لطائفة على طائفة أخرى فالناس جميعاً متساوون، ومن هنا كان نبذ الإسلام للعنصرية والتمييز.

ويقتضي مبدأ المساواة في إطار نظام الحكم في الإسلام، تحقيق المساواة بصورها المختلفة المعروفة في القانون الدستوري الحديث فالمتساواة التي قررها الإسلام تتضمن مساواة الأفراد جميعاً أمام القانون، فليس هناك فرد مهما علا مقامه يعلو فوق القانون مكانة، فأمير المؤمنين أو الحاكم... أو الولاة كل أولئك متساوون أمام القانون مع غيرهم من أفراد الأمة، كما أنهم جميعاً متساوون أمام القضاء... وهكذا، فلا امتياز في ميزان الشرع إلا بالتفوى والعلم وصالح الأعمال، ولا تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الثروة.

أي أن الإسلام يقرر المساواة أمام القضاء، والمساواة في الحقوق السياسية والتي تشمل حق التوظيف، وحق الاشتراك في شئون الحكم من

حق انتخاب وحق ترشيح للهيئات النيابية وغيرها^(١).

وقد التزم النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا المبدأ في سياسته، وقيادته للدولة الإسلامية الناشئة، وظل يوجه أصحابه، وأمهاته من بعدهم إلى مبدأ المساواة، حتى لا يستعلي أحد على أحد، وحتى لا يظلم أحد أحداً، وحارب الرسول - صلى الله عليه وسلم - التفرقة وكافة صور التمييز في المعاملة. واستنكر من يعمل على هذه التفرقة والتمييز أياً كان أساسها، ثم سلك خلفاؤه من بعده هذا المسلك في ترسير مبدأ المساواة باعتبارها صورة من صور العدل الذي أمر الله تعالى به في القرآن الكريم، وفي سنة نبيه الكريم، والذي يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام بجانب الشورى، وضمان الحريات وصيانتها^(٢).

وهكذا نجد أن القرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع قد تضمن النص على أهم المبادئ التي يقوم عليها الحكم في الإسلام كالعدل، والشورى والمساواة، ووجوب طاعةولي الأمر، كما تضمن النص على بعض الحقوق والحراءات كالنص على حرية العقيدة في قوله تعالى : (لا إكراه في الدين)، قوله (أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين). وقوله تعالى (لست عليهم بمسيطر)، وقوله تعالى (لكم دينكم ولهم دين)، وغير ذلك من الحقوق والحراءات مثل حق التملك، وحرية الرأي وغيرها، مع ملاحظة أن السنة كان لها دور كبير في إرساء هذه المبادئ وترسيخ هذه الحقوق والحراءات على النحو الذي نراه فيما يلي :

(١) د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق، ص ٣٨٧. هذا وليس معنى المساواة في هذا المقام، المساواة المطلقة بين البشر في كل شيء، لأن هناك أنواع من التفاوت بين البشر اقتضتها حكمة الله تعالى في خلقه، كالتفاوت في العلم، والمال، والعمل، والفهم، والذكاء، وسائر أنواع الرزق. وذلك ليتحقق الابتلاء، والافتتان ولينظر الله تعالى مدى صبر الناس على ذلken ولتحقيق إرادة الله تعالى ومشيئته في ذلك.

(٢) انظر: د. إبراهيم العناني، المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، منشور ضمن أعمال الندوة العلمية بعنوان حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٥ وما بعدها ، وسيكون لنا وقفة مع مبدأ المساواة وتطبيقاته في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعصور الخلفاء ، وذلك في موضع لاحق من الدراسة.

المبحث الثاني

الأدلة من السنة النبوية

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي. بعد القرآن الكريم، وتتمتع بالحجية في إثبات الأحكام الشرعية، هذه الحجية أثبتتها القرآن الكريم، وأكدها عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأجمعت الأمة عليها، كما يؤكد لها العقل والنظر السليم، مما يفيد أن إنكار حجية السنة خروج من الدين.

• فمن القرآن آيات كثيرة منها: قوله تعالى (وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ^(١).
وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُثُّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ^(٢).
وقوله تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) ^(٣). وقوله تعالى (مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا) ^(٤).

ففي هذه الآيات الكريمة وغيرها كثير توجب طاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وطاعته تكون باتباع سنته والعمل بها، بل إن الله تعالى جعل طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - هي طاعة له سبحانه وتعالى، كما توجب الآيات أيضاً الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - للاحتجاج إلى ما ورد بهما من أحكام، وقررت الإيمان بالله واليوم الآخر بشرط الاحتكام إليهما.

ولاشك أن كل ذلك يدل على أن السنة حجة في إثبات الأحكام الشرعية، وبمصدر من مصادر التشريع الإسلامي لا غنى عنه، ويجب

(١) سورة الحشر - آية: ٧.

(٢) سورة النساء - آية: ٥٩.

(٣) سورة المائدة - آية: ٩٢.

(٤) سورة النساء - آية: ٨٠.

العمل بها والأخذ بما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - والانتهاء عما نهى عنه.

• وأما من السنة فأحاديث كثيرة أيضاً منها : قوله - صلى الله عليه وسلم - "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله تعالى وسنة رسوله". قوله تعالى - صلى الله عليه وسلم - فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد...". قوله - صلى الله عليه وسلم - "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ، قالوا : ومن يأب يا رسول الله ؟ قال : "من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي".

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على الاحتجاج بالسنة^(١) ،

(١) يلاحظ أن الإجماع على حجية السنة، ووجوب اعتبارها، والعمل بها والاستدلال بها على الأحكام الشرعية، وفق ما قررته النصوص، وأن إنكارها خروج عن الملة هو صادق على السنة في الجملة أو بوجه عام، أما من حيث قوتها في الحجية فهي تختلف باختلاف طريق روایتها، وثبتوها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي بهذا الاعتبار تنقسم - عند الجمهور - إلى قسمين : متواترة وأحاديث.

• أما السنة المتواترة : فهي من التواتر، وهو في اللغة من تتابع الأمور واحداً بعد واحد، ومنه قوله تعالى (ثم أرسلنا رسلاً ترى) أي رسولـاً بعد رسولـ، وفي اصطلاح الأصوليين : هي الخبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغ تغيل العادة تواطؤهم على الكذب، بأن يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع من الصحابة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ثم رواها عنهم جمع من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب، ثم رواها عنهم جمع من تابعي التابعين يستحيل اتفاقهم على الكذب، أي أنها رويت عن جمع بلغ حد التواتر في العصور الثلاثة. مما يقطع بثبوتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. كأحاديث عدد الصلوات وعدد ركعاتها، ومقادير الزكاة، ومن أمثلتها أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - "من كذب على معمداً فتبأ معدنه من النار". ولا يشترط لحصول التواتر عدد معين من الرواية بل العبرة عدم تصور التواطؤ على الكذب عقلاً.

والتواتر قد يكون لفظياً حين ينقل الحديث متواتراً بلفظه ومعناه، وقد يكون متواتراً معنوياً، وذلك حين ينقل الحديث بألفاظ مختلفة لكنها متفقة في المعنى. مثل حديث "إذا الأعمال بالثبات". وحديث رفع اليدين في الدعاء. والتواتر اللفظي قليل جداً، ويكثر التواتر المعنوي في السنة الفعلية، لأن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة، والصوم، والمعاملات غالباً ما يراها عدد كبير من الصحابة، لأنها تعتبر تطبيقاً عملياً للتکاليف الشرعية فيكثر رواثها.

حكم السنة المتواترة : السنة المتواترة بنوعيها - اللفظي والمعنوي - قطعية الثبوت عن =

والعمل بها ولم يشذ عن ذلك أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - وهكذا في جميع العصور، حيث استدل المسلمون على الأحكام الشرعية بما صح من أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وذلك اقتداء بالخلفاء ومن بعدهم إذ كانوا إذا عرض لأحدهم أمر جائماً إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجد حكمه فيه جائماً إلى السنة، وإنما عمل برأيه واجتهد. فإذا تبين له حديث بعد ذلك رجع عن اجتهاده وعمل بموجب الحديث.

• وأما من العقول :

من الأدلة التي يستدل بها على حجة السنة - إضافة إلى

=النبي - صلى الله عليه وسلم - أي لا شك في صدورها عنه - صلى الله عليه وسلم - ومن ثم فإنها تفيد العلم اليقيني، الضروري، ويجب العمل بها، ويُكفر من ينكرها أو يُجادلها، فهي من هذه الناحية كالقرآن الكريم. من حيث قطعية الثبوت.
• وأما سنة الآحاد: أو "أخبار الآحاد": فهي ما رواها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدد لا يبلغ حد التواتر، ولا يمنع تواترهم على الكذب عادة، ثم رواها عنهم جمع من = التابعين وتابعي لم يبلغ حد التواتر أيضاً، أي لم يتوافر بشأنها تواتر في أي عصر من العصور الثلاثة، وأكثر السنة من هذا النوع.

وحكم سنة الآحاد: أنها لا تفيد إلا الظن، ولذا اختلف العلماء في العمل بخبر الآحاد وهو خلاف له جذوره في مواقف الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - من خبر الواحد، ولكنهم يتفقون في وجوب العمل بخبر الواحد متى غلب على الظن صدوره عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وقد اشتربط المذهب الحنفي للعمل بخبر الواحد شروطها هي: ألا يعمل الرواوى أو يفتى بخلاف ما رواه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ألا يرد الحديث في أمر واجب تقم به البلوى، أي يكثر وقوعه ويترکر ويعتمد كل الناس، ألا يكون الحديث مخالفًا للقياس أو للقواعد العامة، والأصول الشرعية إذا كان راويه غير فقيه.

أما في المذهب المالكي، فيشترط للعمل بخبر الواحد أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة. وفي المذهب الشافعى يشترط للعمل بخبر الواحد صحة السنيد واتصاله، وفي المذهب الحنبلى، توسيع في قبول خبر الواحد فلم يشترطوا إلا صحة السنيد.

وقد أضاف علماء المذهب الحنفي قسماً آخر للسنة من حيث طريق روایتها وهو السنة المشهورة. وهي ما لم تواتر في عصر الصحابة، ثم تواترت في عصري التابعين، وتابعهم فرواتها الأول - من الصحابة - لم يبلغوا حد التواتر، وبعد الطبقية الأولى بلغ عدد الرواة حد التواتر. ومثالها قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "نحن معاشر الأنبياء لا نورث". قوله - صلى الله عليه وسلم - "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

وحكم السنة المشهورة: أنها تفيد الطمأنينة، والظن القريب من اليقين، ومنكرها لا يكفر، بل يمحكم بخطئه.

النصوص، والإجماع – العقل والنظر السليم، فالعقل يقتضي وجوب العمل بالسنة، ذلك أن منهج القرآن الكريم في تناوله للأحكام الشرعية يقتضي الاحتجاج بالسنة، والاستعانة بها في تفسير بعض أحكام القرآن، وتبيينها، وشرحها ليتمكن المكلف من تفويتها، والامتثال لها. لذلك روى عن الإمام الأوزاعي عن حسان بن عطية أنه قال: "كان الوحي ينزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك". فقد ورد في القرآن الكريم أحكاماً على سبيل الإجمال، أو الإطلاق، أو العموم، وهنا كان دور السنة الهام جداً في تبيين مجمل القرآن، وتقيد مطلقه. وتحصيص عامة، ولذا يطلق عليها شارحة ومفسرة.

• فمن السنة المبينة للمجمل: نجد أن الله تعالى فرض على الناس فرائض لم يبين كيفية أدائها على سبيل التحديد، كالصلاه، والزكاه، والحج، وغيرها، ومن المعلوم أن هذه الفرائض من قبيل التكليف الذي يجب على المكلفين امثاله. ولا يصح التكليف بالمجمل من النصوص قبل بيانه من له سلطة البيان وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن المكلف يحتاج إلى البيان الذي يظهره، لأنه مجهول، والله سبحانه وتعالى لا يكلف الإنسان بما يجهله، لأنه درب من التكليف بالمستحيل وهو محال في حق الله تعالى.

ولذلك جاءت السنة وبينت مجمل النصوص. وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – عدد الصلوات، وعدد ركعاتها، وأوقاتها وهكذا وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلم الصحابة ذلك وقال: "صلوا كما رأيتوني أصلي". وفي الحج كذلك حج أمم الصحابة وقال: "خذوا عني مناسككم". وهكذا فيسائر التكليفات الشرعية التي لم يلزم المكلفوون بها إلا بعد بيانها بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – كتبته ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ومقدار الواجب في كل صنف، وتحديد نصابه.

• ومن السنة المقيدة للمطلق: كما في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْا..)، فاليد مطلقة في الآية غير مقيدة بكونها اليمنى أو اليسرى، كما أن القطع غير مقيد بموضع معين من الأيدي فهل تقطع اليد كلها من الكتف أم من الكوع أم من الرسغ، فجاءت السنة وقيدت ذلك فيبيت أن اليد التي تقطع هي اليمنى، ومن الرسغ.

• ومن السنة المخصصة للعام: قوله تعالى - صلى الله عليه وسلم - "لا يرث القاتل شيئاً"، فهو مخصوص لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ). فالآية ثبتت الميراث لكل الأولاد، أي تقييد بعمومها أن كل ولد للمتوفى يرث سواء أكان قاتلاً أم غير قاتل. ولكن السنة خصصت هذا العموم بقصر الحق في الإرث على غير القاتل، وحرمان القاتل من الميراث^(١).

إضافة إلى هذا الدور للسنة فقد أثبتت السنة مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم وهي كثيرة جداً. حيث كثرت الأحاديث التي توافق وتؤكّد ما ورد في القرآن الكريم من أحكام مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا يحمل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه". فالمعني الوارد في الحديث يؤكّد ما ورد في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِمُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتهن بأمانة الله ، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله" ، فهذا يؤكّد قول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكُرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً).

وأيضاً عندما سُئل - صلى الله عليه وسلم - عن الكبائر، فقال : "الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور". فهذا يوافق ويؤكّد قول الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) انظر في ذلك: أستاذنا الدكتور / رمضان الشرباصي ، المدخل لدراسة الفكر الإسلامي ، دار النيل للطباعة والنشر ، ص ١٧٦ وما بعدها. والزميل د. جابر عبد الهادي ، ترسیخ العمل بالسياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٧٣ وما بعدها.

يَا لِلْحَقِّ). وقوله تعالى (وَاجْتَبُوا قَوْلَ الرُّورِ). وغير ذلك كثير في السنة النبوية. وقد تأتي السنة بحكم لم يذكر في القرآن الكريم، وتسمى بالسنة المستقلة أو المؤسسة. أي أحكام أنت بها السنة ابتداء. ومن ذلك ثبوت ميراث الجدة واستحقاقها لفرض السدس، وغير ذلك كثير.

وهكذا: يتتأكد أن السنة مصدر من مصادر التشريع، ذلك نسبتها إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي ثبت له العصمة من الكذب وبالتالي فهو - صلى الله عليه وسلم - صادق في كل ما يصدر عنه، وذلك لأن منصب الرسالة منصب التبليغ عن الله تعالى ، والبيان لأوامره نواهيه ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ^(١)). وقال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ^(٢)). ومن ثم كانت السنة هي مفتاح الكتاب والنبراس الذي يهتدي به إلى كشف حقائقه ، والوقوف على دقائقه ، ومن هنا كانت السنة حجة واجبة الاتباع .

إضافة إلى ما سبق ، فإن الإيمان بالإسلام ديناً ، وبالقرآن إماماً وكتاباً لهذا الدين يوجبان حجية السنة ، وإلا فكيف يقيم الإنسان حدود ربه ويلتزم بأحكامه ، فكيف يصلى ، وكيف يزكي ، ويصوم ، ويحج؟ إن كل هذه الفرائض الإسلامية لا تتم إلا باعتماد السنة ، فهي التي تحدد ركعات الصلاة ، ومواعيدها ، وتحدد مقادير الزكاة ، وأنواعها... إلخ. فالشك في السنة ، وإنكار حجيتها ، والاعتماد على القرآن وحده يقوض الشريعة ويعطل التكاليف الشرعية^(٣). وفي ذلك رد على من يدعون أنهم قرآنيون ، أي يكتفون بالقرآن ، ويرفضون السنة ، وليس ذلك سوى جهل بالدين وتعطيل لأحكام القرآن الكريم لأن القرآن يوجب العمل بالسنة.

(١) سورة المائدة - آية : ٦٧.

(٢) سورة النحل - آية : ٤٤.

(٣) راجع: د. محمد كمال الدين إمام، الفقه الإسلامي، تاريخ العقل الفقهي، دار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٤، ص ١١٩.

(٤٦٠) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١

• وقد ورد في السنة النبوية الكثير من النصوص التي تتضمن أحكاماً تتعلق بنظام الحكم والسياسة في الإسلام، وتبين أهم المبادئ التي يجب أن يتعمد عليها هذا النظام، من ذلك ما يلي:

١- ما رواه عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال:

"قلت يا رسول الله ألا تستعملني، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها".^(١)

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين في الحديث أن ولية أمر من أمور المؤمنين هو من باب الأمانات التي يجب أن تؤدي كما أمر الله تعالى، وإلا ستكون جالبة للخزي والندامة يوم القيمة، ووجوه أدائها كثيرة منها، تولية الأصلح، والأحق، لا لقرابة، أو لغير ذلك من الأسباب البعيدة عن الصواب، ولذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من ولني من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً وهو مجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله. ومن وجوهها أيضاً ضرورة القيام بواجبات الولاية أيًّا ما كان قدرها وفق كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم. ومنها وجوب إقامة العدل بين من ولني أمرهم أو من هم في تبعيته.

ومن وجوه أداء الأمانة أيضاً: عدم الغلو، أي الاستيلاء على المال العام الذي يؤمن عليه بحكم ولايته أو وظيفته. أو استعمال هذا المال في مصالحة الخاصة نحو منشآت أو سيارات وخلافه من كل ما هو مملوك للدولة ووضع تحت يده بحكم وظيفته، وليتذكر دائماً تغليظ الرسول - صلى الله عليه وسلم - للغلو.

فيما روى عن أبي هريرة أنه قال: "قام فينا رسول الله - صلى الله

(١) صحيح مسلم باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم ٤٨٢٣، ورواه البخاري بصيغة أخرى: "إنكم ستحررون على الإمارة، وستكونون نذمة يوم القيمة فنعلم المرضعة وبشت القاطمة". انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم ٢٧٣٥.

عليه وسلم - ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : " لا ألفين حكم يجيء يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمامة فيقول يا رسول الله أغثني. فأقول لا أملك لك شيئاً فقد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياغ فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تحقق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت ، فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك" ^(١). ففي الحديث الشريف تحذير شديد وترحيب لكل من استولى ، أو تسول له نفسه أن يستولي - بغير حق - على مال عام أيًّا كانت طبيعته ، وكل إليه أمره ، أو وضع تحت تصرفه بمناسبة عمله ، أو حتى استعمل هذا المال في غير مقتضيات وظيفته ، فهو استعمال المرافق العامة. وبخاصة السيارات في قضاء المصالح الخاصة ، ولি�علم يقيناً أنه إن استطاع الإفلات من سلطة الدنيا فلن يستطيع الإفلات من محاسبة الله تعالى له ،

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب غلظ الغلول. ويُمْدَرُ التَّبَيِّنُ إِلَى أَنَّ الْأَمَانَةَ إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً فِي جَانِبِ الْوَالِيِّ أَوِ الْحَاكِمِ ، فَإِنَّهَا كَذَلِكَ وَاجِبَةٌ عَلَى الرُّعْيَةِ بِمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ الْأَمَانَةِ فِي ، اخْتِيَارِ الْحَكَامِ وَنَوَاهِمِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ ، وَأَلَا يَكُونُ اخْتِيَارُ الْإِنْسَانِ لِمُصْلَحَةِ دُنْيَوِيَّةٍ خَاصَّةٍ مُثْلِمًا يَحْدُثُ فِي الْإِنْتِخَابَاتِ النَّبِيَّيَّةِ أَوِ النَّقَائِيَّةِ وَغَيْرَهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ . يَقُولُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَمَةِ ، وَلَا يَزَكُّهُمُ اللَّهُ عَذَابُ الْآيَمِ ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ بِالْطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْ أَبْنَى السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَاماً لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِي لَهُ وَلَا لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ بَيَّعَ رَجُلًا بِسَلْعَهُ بَعْدِ الْعَصْرِ فَحَلَّ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بَهَا كَذَّا وَكَذَّا فَأَصْدَقَهُ فَأَخْذَهَا وَلَمْ يَعْطِ بَهَا" . كَمَا تَقْتَضِي الْأَمَانَةُ كَذَلِكَ الالتزامُ بِعَدْمِ مُنَافَقَةِ الْحَكَامِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ فِي مُجَالِسِهِمْ فَقَطْ . رَوِيَ أَنَّهُ قَالَ أَنَاسٌ لَابْنِ عَمِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانَنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خَلَافٌ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عَنْهُمْ ، قَالَ : كَمَا نَعْدُهُمْ نَفَاقًا . الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ .

وليعلم أنه سيأتي به محمولاً على عنقه يوم القيمة كما صور ذلك الحديث الشريف في هذه الصور القاسية والمتوعنة. والتي تؤكد قول الله تعالى (ومَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَعْلَمُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنْ لَا يُظْلَمُونَ) ^(١).

٢ - ما روي عن عبد الرحمن بن سمرة أنه قال :
قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا عبد الرحمن لا
تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها، وإن أعطيتها عن
غير مسألة أعتنت عليها" ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث أن في الحديث نهي عن سؤال الإمارة -
أي طلبها - وأن الله تعالى يعين الإنسان عليها إذا حصل عليها عن غير
مسألة.

كما أن القاعدة أن من سأله الولاية أو حرص عليها لا يولاها فقد
روي عن أبي موسى أنه قال : "دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم
- أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على
بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : إنا والله لا
نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه" ^(٣).

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - "ألا كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ،
والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت
بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول
عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" ^(٤). فهذا الحديث الشريف
فيه تقرير مبدأ مسئولية الحاكم عن الرعاية وهو محاسب عنها أمام الله عز

(١) سورة آل عمران - آية : ١٦١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليهم.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، ذات الموضع السابق.

(٤) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، حديث رقم ٧٢٢٥ ، صحيح
مسلم ، كتاب الإمارة ، مرجع سابق ، باب فضيلة الإمام العادل .

وجل ، كما أن الرجل مسئول عن أهل بيته ، والمرأة مسئولة عن بيت زوجها الذي هو بيتها وأولادها ، وكذلك حتى العبد مسئول عن مال سيده الذي يعمل به ، والكل محاسب عن مسئوليته أمام الله عز وجل ، وهو سبحانه وتعالى يعلم ما إذا كان المسؤولون أدوا ما عليهم ، أم أنهم قصرروا وضيعوا تلك الأمانات.

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - "إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلنا يديه يمين ، الذين يغدلون في حكمهم ، وأهليهم ، وما ولوا"^(١) . والحديث الشريف يؤكد على إقامة العدل وبين فضيلة الإمام العادل الذي يراعي الله سبحانه وتعالى في حدود ما وله الله عليه وما يقتضيه من إقامة العدل بين أفراد رعيته في كافة وجوهه ومواطنه ، وليس أفضل له مقابل عده من أن يكون في هذه المنزلة الكريمة التي يصورها الحديث الشريف ، حيث يكون على منبر من نور عن يمين الرحمن عز وجل في يوم القيمة ، يوم يشيب الولدان من هول ما يرون . ويصدق ذلك أيضا قوله - صلى الله عليه وسلم - في ذات الشأن : "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وأولهم الإمام العادل ، يعني أن عدل الإمام - بالمعنى الواسع جداً والذي يشمل كل من ولي أمر المسلمين بدءاً من الحاكم إلى أصغر موظف في السلم الإداري ، وكذلك كل من ولي أمراً آخر من أمور المسلمين الخاصة - يصل بصاحب إلى أن يكون في هذا اليوم العظيم مستظللاً بظل عرش الرحمن سبحانه وتعالى . فهذه الأحاديث تؤكد على مبدأ العدل ، واعتباره من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام .

٥ - قوله - صلى الله عليه وسلم - "ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرث الله عليه الجنة"^(٢) .
وقوله - صلى الله عليه وسلم - "اللهم من ولي من أمر أمري

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ٢٨٢٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ٢٨٣٤ .

شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به^(١).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "من سره أن يظلله الله من فور جهنم، ويجعله في ظله، فلا يكن على المؤمنين غليظاً، ول يكن بهم رحيمًا"^(٢).

فهذه الأحاديث تؤكد على وجوب التزام ولـي الأمر بالصدق مع الرعية لا يغشهم ولا يدلـس عليهم، كما يتلزم جانب الرفق معهم في معاملتهم وعدم المشقة عليهم حتى لا يقع في معصية الله تعالى ويستحق العقاب الشديد المنصوص عليه في هذه الأحاديث، فلقد بين النبي - صلـى الله عليه وسلم - أن الولي - في جميع أنواع الولايات، وعلى كافة مستوياتها - إذا شق على أمته أو رعيته فسوف يشق الله عليه يوم القيمة، وإذا كان غاشـاً لهم بأـي صورة من صور الغـش - الذي هو في جوهره تغيير الحقيقة والإيهـام بغيرها لإيقـاع الناس في غـلط في حقيقة الأمر - خـو الكذـب في بيـانات تـتعلق بها مصالـح الناس، أو تـضليل للرأـي العام وما إلى ذلك من صور الغـش والكذـب الكثـيرة الواقـعة الآـن، فقد حـكم الله بحرمانـه من الجـنة، ويا لهـول تلك العقوـبة التي لا يمكنـ أن يـوضـها كلـ ولاـيات الدـنيـا، ولا منـاصـيبـها ولا سـلـطـانـها أو أـموـالـها. إنـما يتـطلـب الإـسلام من الرـاعـي أن يكونـ عـادـلاً، صـادـقاً أـمـيناً، رـفـيقـاً بـرـعيـته أو منـ هـمـ فيـ لـاـيـتهـ، حتـى يـفـوزـ بـرـضاـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـتـعمـ بـظـلـهـ تـعـالـىـ يـوـمـ لاـ ظـلـ إـلاـ ظـلـهـ.

٦ - قوله - صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - "منـ أـطـاعـنـيـ فقدـ أـطـاعـ اللهـ، وـمـنـ عـصـانـيـ فقدـ عـصـانـيـ، وـمـنـ أـطـاعـ أـمـيرـيـ فقدـ أـطـاعـنـيـ، وـمـنـ عـصـانـيـ فقدـ عـصـانـيـ"^(٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ٢٨٢٦.

(٢) الإمام السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار المنار، القاهرة، ص ٧١.

(٣) البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم ٧٢٢٥، ومسلم كتاب الإمارة، حديث رقم ٤٨٢٨، وفي هذا المعنى أيضاً يقول النبي - صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - إنـما الإمامـ جـنةـ يـقـاتـلـ مـنـ وـرـائـهـ، يـتـقـيـ بـهـ فـإـنـ أـمـرـ بـتـقـوىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـعـدـ كـانـ لـهـ بـذـلـكـ أـجـرـ، وـإـنـ يـأـمـرـ بـغـيرـهـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـهـ.

وما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: في حجة الوداع "... ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا"^(١).
 وما روي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه قال:
 دعانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبایعناه، فكان فيما أخذ علينا
 أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا،
 وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله. قال: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم
 من الله فيه برهان"^(٢).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "على المرء السمع والطاعة فيما
 أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"^(٣).
 وما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: "بعث رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - سرية واستعمل عليهم رجالاً من الأنصار،
 وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي
 حطباً فجمعوا له، ثم قال: أقدوا ناراً. فأقدوا. ثم قال: فادخلوها، قال
 فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - من النار، فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار، فلما
 رجعوا ذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو دخلوها ما
 خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف"^(٤).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "من رأى من أميره شيئاً فكرهه
 فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة

(١) صحيح مسلم، المرجع السابق، حديث رقم ٤٨٦٤، وفي رواية عن أبي ذر أنه قال: "إن خليلي أو صانعي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف، وفي رواية أخرى.... عبداً حبشاً مجدع الأطراف". راجع في ذلك الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة.= وفي رواية البخاري: "وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زيبة".

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ٤٨٧٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم ٧٢٣١، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ٤٨٦٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب المشار إليه، حديث رقم ٧٢٣٢، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ٤٨٧٢.

ويستفاد من جملة الأحاديث سالفه الذكر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أوجب طاعةولي الأمر وجعل ذلك طاعة لله تعالى، وإن كان هذا الولي عبداً حبشاً رأسه زبيبة كما ورد في بعض الروايات، فعلى الرعية أن تسمع وتطيع، وأداء الأمانات إلى أهلها، ووجوب الرفق بهم، بالمقابل أمر بطاعة هؤلاء النساء، ووجوب الصبر عليهم إلا أن يأمرها بمعصية، فعندئذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى. ويلاحظ أن ذلك من قبيل السنة المودقة المؤكدة لما ورد في القرآن الكريم لأننا رأينا أثناء عرضنا للأدلة من القرآن، أن الله تعالى أمر بطاعةولي الأمر.

- ٧ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في خطبته الجامعة في خجة الوداع "أيها الناس إن ربكم واحد وإن آباكم واحد، كلهم لأدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى"^(٢).

في هذا الحديث الشريف تأكيد على مبدأ المساواة والتساوي بين البشر جميعاً، هذا المبدأ الذي نص عليه القرآن الكريم، وأعلنه النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤكداً على ضرورة مراعاته، وعدم التمييز بين الناس بسبب عرق أو لون وما إلى ذلك بل مساواة أمام القانون، وفي الحقوق والواجبات وغيرها.

مع ملاحظة أن هذا ليس خاصاً بال المسلمين فحسب، بل كذلك بالنسبة لنغير المسلمين، فهم متساوون مع المسلمين في حرمة الدماء والأموال إعمالاً لقاعدة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا". تلك القاعدة الشهيرة في معاملة الذميين - وهم غير المسلمين الذين يقيمون بالدولة الإسلامية على سبيل الدوام يقتضي عقد الذمة. والأمر أيضاً ينطبق على

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، حديث رقم ٧٢٣٠.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، الدار الثقافية العربية، بيروت، المجلد الثاني، ص ٤، ٦٠٣.

كل من يقيمون أو يتواجدون بالدولة الإسلامية حيث لا تفرق في الحقوق، من حيث الأصل^(١).

وقد ورد أيضاً ما يؤكد مبدأ المساواة بين المسلمين في قوله - صلى الله عليه وسلم - المسلمين تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم^(٢). وفي التأكيد على المساواة أيضاً في مجال من أهم المجالات وهو مجال القضاء والحدود ما روي بشأن المرأة المخزومية التي سرقت، وأن قريشاً أهملهم أمرها وثقل عليهم إقامة الحد عليها فرأوا أن يبعثوا بأسامة بن زيد ليكلم في أمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من باب الشفاعة لها عنده، فقال - صلى الله عليه وسلم - أتشفع في حد من حدود الله ثم خطب فقال "إنما هلك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأين الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها"^(٣).

وفي هذا الباب أيضاً - باب المساواة ما روي عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال : "إنني سأببtiت رجلاً فغيرته بأمه. فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - يا أبا ذر أغيرته أمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإن كلفتوهم فأعينوهم"^(٤).

-٨- ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : "لما نزلت (وشاورهم في الأمر) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم لم يعد رشدًا ومن تركها لم يعد غياً.

(١) د. رمزي دراز، فكره تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، ص ٢٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ص ٤، ١٥٠ - ١٥١، مشار إليه عند د. جابر عبد الهادي، ترسیخ العمل بالسياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣) راجع د. أحمد عمر هاشم، المساواة حق من حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧.

(٤) راجع د. أحمد عمر هاشم، المساواة حق من حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧.

وما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم".^(١)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار".^(٢)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "ما شقي قط عبد بمشورة، وما سعد باستغنا رأي".^(٣)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "من أراد أمراً فشاور فيه امراً مسلماً وفقه الله لأرشد أموره".

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "المستشار مؤمن فإذا استشير فليشر بما هو صالح لنفسه".^(٤)

وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: "لم يكن أحد أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم".^(٥) وقد سبق أن ذكرنا فوائد استشارتهم، وهذه الأحاديث فيها ترسیخ مبدأ الشورى وإنكاره كأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها الحكم في الإسلام. والملاحظ أنه بالنسبة للسنة في مجال الشورى، أغلبها من قبيل السنة الفعلية. حيث ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استشار أصحابه في مواطن عديدة منها على سبيل المثال:

١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلغه خبر قريش يمسيرهم ليمنعوا غيرهم فاستشار الناس وأخبرهم عن قريش فقام أبو بكر الصديق، فقال وأحسن. ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن. ثم قام المقداد بن عمرو، فقال: يا رسول الله: امض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا

(١) راجع الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، في تفسير آية ١٥٩، آل عمران.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، في تفسير آية ١٥٩ - آل عمران.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين، ص ٢، ٣٤٩، مشار إليه عند د. جابر، المراجع السابقة، ص ٨٩.

(٥) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

إنا ه هنا قاعدون). ولكن اذهب أنت وريلك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، فوا الذي بعثك بالحق، لو سرت بنا إلى برك الغمام – موضع بناحية اليمن – بحالنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيراً ودعا له ربه".

ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشيروا علي أيها الناس. وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس وأنهم بايعوه بالعقبة – فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتخفّف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا من دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم. فلما قال ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال سعد بن معاذ: "والله لكأنك ترينا يا رسول الله، قال: أجل، قال: قد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا، على السمع والطاعة فامض يا رسول الله لما أردت فتحن معك، فوا الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تختلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنما لصبر في الحرب، صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله، فسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقول سعد ونشطه ذلك، ثم قال: سيروا وأبشروا، فإن الله وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأنني الآن أنظر إلى مصارع القوم"^(١).

٢ - وفي غزوة بدر أيضاً – في أمر مشورة الحباب بن المنذر على الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد روی أن الحباب بن المنذر، قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزاً أزله الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فتنزله ثم نغور – أي نطمس ونفسد – ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضاً فملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا

(١) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦١٥.

(٢) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١

يشربون. فقال - صلى الله عليه وسلم - لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن معه من الناس...^(١).
وغير ذلك أيضاً عندما استشار أصحابه في أسرى غزوة بدر، وهكذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يشاور أصحابه برغم أن الوحي ينزل عليه، وأنه في غنى عن مشورتهم، إنما ليقرر المشورة كمبدأ أساسي للدولة الإسلامية، وليسير الاقتداء به من بعده. وقد كان ذلك شأن أصحابه وخلفاءه من بعده - صلى الله عليه وسلم - حتى صارت الشورى من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام. وستكون لنا وقفة أخرى مع الشورى في موضع لاحق من البحث.

المبحث الثالث

الأثار الواردة عن الصحابة والخلفاء

لقد ورد عن صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم، الكثير من الآثار القولية، والفعلية التي تؤكد التزامهم مبادئ الحكم التي قررها القرآن الكريم، وتضمنتها السنة النبوية كالعدل، والشورى، والمساواة ووضعوا على هديها من القواعد ما ينظم حوكمة دولتهم وسياستهم بوجه عام.

وهنا قد يثير التساؤل عن مدى حجية أقوال الصحابة والخلفاء وأفعالهم في إثبات الأحكام الشرعية الخاصة بنظام الحكم، وبعبارة أخرى، هل تعتبر هذه الآثار ملزمة للمسلمين في كل زمان ومكان؟ وللإجابة عن ذلك، ويعيناً عن الخلاف حول قول الصحابي ومدى عدّه مصدراً للأحكام. نقول: إنه تجنب التفرقة في هذا الصدد بين نوعين من الآثار أقوالاً كانت أم أفعالاً.

النوع الأول: وهو ما أثر عنهم مما يعد تأكيداً على المبادئ الأساسية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة كالعدل، والشورى والمساواة، والاجتهاد في أداء الأمانات، وضمان الحقوق والحرمات

(١) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص ٦٢٠.

للناس، وهذا النوع لا يمثل تشريعًا مبتدئًا، بل يعد تطبيقاً لتلك المبادئ، وبالتالي فهو ملزم، لكنه يستمد صفة الإلزام من النصوص الأساسية الواردة بشأنه في القرآن الكريم والسنّة النبوية. كما أنه يمكن أن يستمد صفة الإلزام من ناحية عده نوعاً من الإجماع، إذا كان محل اتفاق، مثل قتال المرتدين ومانعي الزكاة، وجمع القرآن الكريم، وغير ذلك مما اتفقا عليه لتحقق وجه المصلحة فيه.

النوع الثاني : ما يعد من قبيل الاجتهاد في شأن تسيير أمور الدولة، وتنظيم مؤسساتها ومرافقها، وتعيين الولاية وتحديد الوظائف، ووضع شروطها وضوابطها، وغير ذلك من الأمور التفصيلية لنظام الحكم، وهذا النوع بطبيعته يخضع لسنة التغيير وفق المصالح والأحوال وبالتالي فليس من المحمّم اتباعه في كل زمان ومكان، بل يجوز الخروج عنه واللجوء إلى غيره، مما يمكن أكثر مراعاة لمصالح الأمة وظروفها، وأحوالها في كل عصر.

ومن الآثار الواردة في هذا المجال على سبيل المثال :

١ - عندما بُويع أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فتكلم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : إن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبأيده، فبأيده الناس أبو بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة، ثم تكلم أبو بكر وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، الصدقأمانة والكذب خيانة، والضعف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف حتى أخذ منه الحق إن شاء الله... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم...^(١).

(١) انظر : الإمام السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

٢٠١١)٩٧٢(مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني

وبالنظر في ذلك تتضح أمور أهمها:

أولاً : مبادرة الصحابة لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لاتفاقهم جميعاً على أنه أصلحهم لهذا الأمر لما كان له من منزلة عند النبي - صلى الله عليه وسلم - كما أنهم استخدمو القياس في هذا الأمر حيث قاسوا إمامته لهم في أمور الحكم والسياسة والدولة على إمامته لهم في الصلاة إذ ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتقديمه للصلوة بال المسلمين حين مرض النبي - صلى الله عليه وسلم .

وفي ذلك إعمالاً لما سبق أن سردناه من أدلة أحكام السياسة في الإسلام من حيث وجوب نصب إمام يتولى أمر المسلمين ولابد أن يراعي في ذلك اجتماع كلمة المسلمين على إمام يطيعونه امتنالاً لأمر الله تعالى ، كما أنهم اتبعوا الشريعة في ذلك حيث إن الشريعة توجب أن تكون الولاية للأصلاح علماً وقوة ودينًا وخلفاً وهكذا ، وقد رأوا أن أباً بكر هو أصلحهم فبایعوه.

ثانياً: أنه يؤخذ من كلام أبي بكر - رضي الله عنه - أنه ملتزم بما أمر الله به ولاة أمور المسلمين من حيث طاعته لله تعالى ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - والحرص على أداء الأمانات، وضمان الحقوق، وضرورة الحكم بينهم بالعدل، واعتماده على الشورى كأساس لحكمه. وذلك في قوله: "أعينوني... وقوموني" ، فلاشك أن طريق ذلك هو الشورى.

ثالثاً: أنه - رضوان الله عليه - أقر مبدأ المساواة واعتبره من الأسس التي سيلتزمه في حكمه، وذلك في قوله "الضعيف فيكم قوي عندي... والقوى فيكم ضعيف عندي..." . أي أنه لا يفرق بين قوى وضعيف في مجال الحقوق والواجبات.

رابعاً: أنه - رضوان الله عليه - في هذه الكلمة الجامعة التي ابتدأ بها مهام منصبه في قيادة المسلمين. قرر مبدأ مسؤولية الحاكم أمام الله تعالى ، وأمام الرعية ، وضرورة مراجعته ومراقبته ، ومحاسبته ، وذلك في قوله: "...

وإن أساءت فقوموني... وأطعني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم". ففي ذلك إقرار للمبادئ التي وردت بها النصوص في القرآن والسنة، وأنه وفق النظام الإسلامي لا توجد سلطة مطلقة للحاكم، ولا لحكومته، ونوابه ووزرائه، إنما السلطة للأمة - من خلال إعمال الشورى - وفي حدود الشريعة وضوابطها، وقواعدها.

- ٢- قتال مانع الزكاة والمرتدون. لما توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - امتنع البعض عن أداء الزكاة، وأنكروا وجوب أدائها للخليفة، وقد ذكرنا ذلك في موضع سابق^(١)، والشاهد في ذلك: أن سيدنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عزم على قتال هؤلاء فيما عرف بمحرب الردة. وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً - أي عقال بغير - كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها، ووافقه عمر بن الخطاب على ذلك، وانتهى الرأي إلى قتال منكري الزكاة.

وفي ذلك أيضاً دليلاً على مباشرة مهامه كإمام المسلمين في تدبير شؤونهم الدينية والدنوية، على اعتبار أن مهمة الإمام خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وحمل الناس على موجب أحكام الشريعة.

- ٣- ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "من ولد من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً ملودة، أو قرابة بينهما فقد خان رسوله والمسلمين"^(٢).

- ٤- ما ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استشار المسلمين في تدوين الديوان، فقال له علي - رضي الله عنه - تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال، ولا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان - رضي الله عنه - أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يمحصوا حتى يعرف من أخذ من لم يأخذ خشيت أن يلتبس الأمر، فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة:

(١) سبق أن ذكرنا ذلك نصاً في معرض حديثنا عن أهمية نظام الحكم وغايته.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص. ٩.

يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها دونوا ديواناً وجندوا جنوداً،
دون ديواناً وجنداً جنوداً فأخذ بقوله، فدعى بعض الصحابة من نساب
قريش، فقال: اكتبوا الناس على منازلهم، فكتبوا فبدعوا ببني هاشم ثم
أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه على الخلافة، فلما نظر فيه عمر،
قال: ابدعوا بقرابة النبي - صلى الله عليه وسلم - الأقرب فالأقرب حتى
تضعوا عمر حيث وضعه الله^(١).

٥ - ما ورد أنه لما تولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
الخلافة، قال: من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقوه، قال له أعرابي: والله
لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا^(٢).

٦ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: "حق على
الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على
المسلمين أن يطاعوه، لأن الله تعالى أمره بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر
بطاعته"^(٣).

وهذا الأثر عن الإمام علي - رضي الله عنه - أيضاً في نفس
السياق، إذ يؤكد على المبادئ التي سبق ذكرها، من وجوب عدل الحاكم
وحرصه على أداء الأمانات، ومن ثم يستحق الطاعة من الرعية.

٧ - قد كان منهج الصحابة والخلفاء في استنباط الأحكام
الشرعية لما استجد لهم من حوادث وأحكام الخصومات التي تعرضت
عليهم، أن يبحثوا عن الحكم في كتاب الله تعالى، فإن وجدوا فيه حكموا
به وقضوا، وإن لم يجدوا بمثلها في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- فإن وجدوا سنة قضوا بها، فإن لم يجدوا، فإنهم كانوا يجتمعون
ويتشاورون من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي للواقعة أو الحادثة التي
استجدة أو الخصومة التي رفعت إليهم من أجل الحكم فيها.
ولذلك كان من أسباب قلة الاختلاف بين الصحابة إعمالهم لمبدأ

(١) السيوطى، تاريخ الخلافة، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، تفسير آية، ١٥٩، آل عمران.

الشوري، في استبطاط الأحكام، ذلك لما يترتب عليه من تحيص للرأي مما يجعله موافقاً للصواب والحق غالباً.

- ٨ - روي عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أنه قيل له : يا أمير المؤمنين أفترت أفواه بنيك - أي أخليت أيديهم من المال وأفواههم من ملذات الطعام - من هذا المال، وتركهم فقراء، لا شيء لهم وكان في مرض مorte، فقال : أدخلوهم عليّ فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكران ليس فيهم بالغ، فلما رأهم ذرفت عيناه، ثم قال : يابني، والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنى. قال : فلقد رأيت بعض ولده، حمل على مائة فرس في سبيل الله يعني أعطاها لمن يغزو عليها^(١). فلتتأمل مدى حرص ولـي الأمر التقى في حفظه لأموال المسلمين - التي هي في يده - وشدة أمانته في حكمه.

ولقد مارس الصحابة والخلفاء السياسة الشرعية فعلاً وواقعاً في كثير من الواقع التي تطلبـتـ منهاـ إبدـاءـ الرأـيـ الشـرـعيـ فيهاـ، فـلـمـ يـقـفـواـ مـكـتـوفـ الأـيـديـ حـائـرـينـ بلـ جـلـأـواـ إـلـىـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ، وـعـمـوـمـاتـهاـ، وـمـبـادـئـهاـ، وـمـقـاصـدـهاـ، فـوـقـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ حـسـنـ التـطـيـقـ لـلـأـحـكـامـ، وـالـشـوـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ كـثـيرـ مـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ فـقـطـ - إـضـافـةـ لـمـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـيـ مـنـاسـبـاتـ سـابـقـةـ مـنـ الـدـرـاسـةـ - :

١ - استخلاف أبي بكر لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - عندما شعر بدنو أجله.

ويظهر وجه السياسة في تلك الواقعة في أن أبا بكر - رضي الله عنه - نظر إلى تلك الأوضاع التي كان يمر بها المسلمون في ظروف صعبة لا تدع مجالاً للاختلاف والفتنة، وذلك تطبيقاً لقاعدة فقهية هامة في هذا الصدد وهي : "أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة أو بتحقيق المصلحة، بل إن السياسة الشرعية في حقيقتها هي تدبير أمور الخلق بما

(١) انظر : ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٢.

يصلحها على وفق الشع، ومن ثم رأى أبو بكر أن يدفع عن المسلمين أكبر مفسدة وهي الفتنة.

إضافة إلى ذلك أن أبا بكر لم يقدم على تعيين عمر من تلقاء نفسه، بل طبق مبدأ الشورى بأن استشار الصحابة من المهاجرين والأنصار، كي لا يكون تعينه لعمر تصيباً عنصرياً فتُقع فتنة أشد، فالقاعدة أيضاً أن الضرر يجب دفعه لكن على ألا يتربى على ذلك ضرر أشد. فكان تصرف أبي بكر - رضي الله عنه - على هذا النحو محققاً لمصلحة المسلمين عامة.

٢- إيقاف عمر - رضي الله عنه - حد السرقة في عام المجاعة. حيث أوقف - رضي الله عنه. تطبيق النص الصريح بقطع يد السارق وهو قوله تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما". فقد أوقف العمل بهذا الحد في عام المجاعة فدراً الحد عن السارق فيه وقال : لا أقطع في عام سينَة^(١) .

ويظهر وجه السياسة في تلك الحالة أيضاً بأن إيقاف الحد هو فهم صحيح لمقصود النص الشرعي الآمر بإيقاع العقوبة عند المخالفة، وفي عام المجاعة كان الناس في ضيق شديد فلم تتوافر شروط تطبيق النص، لأن ما أصحابهم شيء بما يصيب المضطرب، ولا يعد هذا إلغاء للنص بل هو فهم دقيق له. فحسن فهم النص وتطبيقه هو من السياسة الشرعية، كما أن النص من قبيل العام القابل للتخصيص، فيخصص بالصلة بضوابطها الشرعية^(٢). وغير ذلك كثير من الواقع التي ثبت عملاً أن الصحابة طبقوا

(١) انظر في هذه المسألة تفصيلاً: د/ محمد بتاجي - منهاج عمر بن الخطاب في التشريع، دار السلام - الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ م ص ٢١٤ وما بعدها.

وكذلك د. يوسف القرضاوي - السياسة الشرعية - مرجع سابق.

(٢) راجع د/ عبد الله محمد رياضة - توظيف السياسة الشرعية في النهوض بالأمة الإسلامية - مرجع سابق - ١٤٣.

وكذلك د. يوسف القرضاوي - السياسة الشرعية - مرجع سابق ص ٢٠٤ ويدرك سيادته لموقف عمر - ض - أن السارق في عام المجاعة لا يشمله النص فلا يجب قطعه، ثم يعمق فقهه في هذا فيقرر أن مظنة الضرورة وهي عموم الأمر ظناً في عام المجاعة تنزل منزلة الضرورة الفعلية ومن ثم لا يجب الفحص في عام المجاعة عن حالة سارق بعيدة، ليعلم أكان في فاقه وضرورة أم لم يكن؟

السياسة الشرعية مما يفيد وجوب الأخذ بها، وحسن تدبير الأمور للنهوض بالأمة وملائمة تطور أحداثها.

وبعد، فهذه بعض الآثار المروية عن الصحابة والخلفاء الراشدون في مجال الحكم والسياسة، وهي قليل من كثير، لكنها تدل على مدى حرصهم على تحقيق العدل، والمساواة، واعتماد الشورى في شئونهم وأعمالهم وكيف كانوا ينظمون أمور دولتهم على هدي النصوص الشرعية، وما تضمنته من مبادئ وأحكام، وفي ضوء اجتهدادهم المستند إلى هذه النصوص، عبر استخدامهم، للقياس، أو المصلحة، أو الاستحسان وما إلى ذلك من الأدلة الاحتياطية أو الفرعية للتشريع الإسلامي.

الخاتمة

وبعد:

فلا أزعم أو أدعى أن الدراسة قدمت نظرية سياسية، أو نموذجاً لنظام الحكم في الإسلام، فتلك مهمة تفوق الطاقة، وتتجاوز الغرض من الدراسة، فموضوع الدراسة كما يقول الإمام ابن القيم -. موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، ومعترك صعب. فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجروا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلواها مع علمهم أنها حق مطابق للواقع ... وأفرطت طائفة أخرى فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

وكلا الطائفتين أنت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه، فإن الله سبحانه أرسل رسليه وأنزل كتبه لقوم الناس بالقسط. وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات...^(١).

ومن ثم كانت مهمة الدراسة التأكيد على أن الإسلام هو عقيدة

(١) انظر الإمام ابن القيم - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - مرجع سابق - ص ١١ .

٢٠١١)مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني (٩٧٨)

وشرعية للدين والدنيا معاً، وهو نظام الحكم والدولة وللمجتمع أمة وأفراداً. وقد اشتغلت أحکامه على ما يصلح لإقامة نظام سياسي مستقل له خصوصيته وتميزه عن غيره من أنظمة الحكم الموجودة في النظم الوضعية المعاصرة، فهو متّميز من حيث الغاية التي يهدف إلى تحقيقها، وهي حفظ الدين والدنيا، وإقامة الدين، وإبلاغه ونشر رسالة الإسلام للعالمين جميعاً، كما يتمّيز من حيث مرجعيته إلى الشّرع الإسلامي بمعناه الواسع الذي يشمل النص الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يستتبع منهـما، أو يبني عليهـما من سائر الأدلة. وكذلك من حيث الأسس والمفاهيم والمقاييس التي تراعي الشّعون بمقتضاهـا، كما يتمّيز بإنسانـيته، واستقلالـيته على خـو يغـني الأمة عن الاعتمـاد أو التـماس نظام للحكم من خلال مذاهب مادـية متحرـرة دينـياً، وخلـقياً وهـكذا، فـفي التشـريع الإسلامي الكـفاية.

ولعل أهم ما يميـز النـظام السياسي في الإسلام - فضلاً عما سبق - مرونته وحيـوته، حيث تـبين من خلال الـدراسة أنه يـجمع في أحـكامه بين الثـبات والـمرـونة. وـتمثل عـنصر الثـبات في المـبادئ والأـسس التي يـقوم عـليـها من العـدل والـمسـاواة، وـاعتمـاد مبدأ الشـورـى، وكـفالة الحقوق والـحرـيات، فـتلك مـبادئ يـنطـلـع إـليـها أي مجـتمـع يـبغـي التـقدـم والـرـقـي، ولا يـصلـح - في الإسلام - أن يـبني نـظام للـحكـم يـخـالـف مـقتـضـي هـذه المـبادـئ وتـلك الأـسس.

وـتمـثل عـنصر المرـونـة في التـوسـعة التي تـركـها التشـريع الإسلامي للـأـمة في مجال تـطبـيق هـذه المـبادـئ، وقد رأـينا في الـدرـاسـة ما ذـكرـه الـعلمـاء من أن الله تعالى وـسع عـلى الحـكـام وـعلى الأـمـة عـامة في هـذا المجال، حتى قال الإمام ابن عـقـيل: "إـنـ السـيـاسـة مـا كـانـ فـعلاً يـكونـ معـهـ النـاسـ أـقـرـبـ إلى الصـلاحـ وأـبعـدـ عنـ الفـسـادـ، وإنـ لمـ يـضـعـهـ الرـسـولـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـلـاـ نـزـلـ بـهـ وـحـيـ" فالـسيـاسـة هيـ ما وـافـقـ الشـرـعـ، أيـ لمـ يـخـالـفـ ما نـطقـ بهـ الشـرـعـ، وـليـستـ السـيـاسـةـ فـقطـ ما نـطقـ بـهـ الشـرـعـ، إـلاـ وـقـعـ النـاسـ فيـ

خرج عظيم، وفي ذلك أيضاً ما ذكره الإمام ابن تيمية في تقديمه لكتاب السياسة الشرعية.... وهذه الرسالة – يقصد السياسة – مبنية على آيتين من كتاب الله تعالى، وهما قول الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَطْبَعُوا اللَّهَ...). والغرض من ذلك – كما بینا – ترك المجال للاجتهاد في مجال نظم الحكم والسياسة عامة، حتى تستطيع الأمة من خلاله الوصول إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ويذلك يتحقق لنظام الحكم في الإسلام بتلك الخصوصية الجماع بين الأصالة، والمعاصرة والحداثة، فلا ينحرف عن العقيدة ومبادئ الدين وقيم وأخلاقه، ولا يتعد عن الأخذ بأسباب التقدم والرفاية، ومواكبة التطورات، ومقتضيات الحضارة الحديثة.

ولقد كان للمسلمين – وبحق^(١) – نظام سياسي يطبق، بدأه الرسول – صلى الله عليه وسلم – فوضع معالله، وحدد أحکامه وبين قواعده، وطبق تعاليمه، وطبقه من بعده الخلفاء والأمراء والولاة في عصور الدول الإسلامية المتعاقبة، وإن بنسب متفاوتة.

ولئن أساء بعض الخلفاء، أو بعض الأمراء، أو الولاة تطبيق أحکام الإسلام، أو خالفوا بعض مبادئه... فهم بشر يخطئون ويصيرون، فالعبرة بأحكام الإسلام وتشريعاته لا بتصرفات المسلمين فأحكام الإسلام تؤخذ من مصادره لا من أفعال المسلمين. بخاصة إذا ذكرنا في ذلك حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي أخبرنا فيه بأن مسائل الحكم والسياسة هي من الفروض والأوامر، وأنها أول ما ينتقض عري الإسلام، فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لتنتقض ص

(١) وذلك خلافاً لما يدعوه بعض الباحثين من إنكار أن للإسلام نظرية سياسية، فالاثبات أن للإسلام نظرية سياسية هي جزء من نظام الإسلام السياسي وهي قواعد نظام الحكم في الإسلام، والمقصود بالنظرية السياسية مجموعة القواعد السياسية العامة التي تقوم بها الدولة في سياسة الأمور الداخلية والخارجية – انظر في ذلك: د. عبد العزيز عزت، الخياط – النظام السياسي في الإسلام – دار السلام – الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩، ص ٣١.

عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تثبت الناس بالي
تلية، وأولهن نقضاً الحكم، وأخرهن الصلاة". وعرى الإسلام يعني
فرايشه وأوامره، ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - "أولهن نقضاً
الحكم" هو عدم الحكم بشرع الله تعالى، والانحراف عن أحكام الإسلام في
هذا المجال، وهذا هو الواقع اليوم في غالب الدول المتسبة للإسلام، التي
تحكم بقوانين مخالفة لشريعة الله تعالى.

وقد رأيت في نهاية الدراسة أن أذكر بعض التوصيات راجياً أن تكون موضع الملاحظة و محل الاهتمام، وهي :

أولاً: تشكييل لجنة من ذوي الاختصاص والخبرة بعلم السياسة
الشرعية، والنظم الدستورية والسياسية الوضعية، يوكيل إليها وضع
تصور شامل أو نظرية عامة للنظام السياسي ونظام الحكم في مصر على
أسس من التشريع الإسلامي ومبادئه وقواعده، ومقاصده.

أو على الأقل تقييم القوانين القائمة في مجال الحكم والدولة
والسياسة والإدارة وتنقيتها من كل ما يتضمن مخالفة للشريعة الإسلامية،
وذلك بدءاً بالدولة، وتحديد نظامها الأساسي وأسسها، والمقومات
الأساسية للمجتمع، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية،
والأخلاقية، إلى غير ذلك. وتأمين حقوق المواطنين في العمل، والولايات
أي الوظائف العامة على أساس من العدل وتحقيق المساواة، وتنظيم سائر
الحقوق والحرفيات والواجبات العامة.

ثم تحديد نظام الحكم في الدولة، من حيث طريقة وأسس اختيار
الحاكم أو رئيس الدولة - أيًا كان لقبه - وتحديد الشروط الواجب
توافرها فيمن يحق له أن يكون رئيس دولة وفقاً للنظام الإسلامي، وتحديد
مسئولياته ومهامه على نحو يمكّن من مراقبته ومحاسبته، اباعاً في ذلك
لنهج النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده كما رأينا من
خلال الدراسة، وكذلك كيفية اختيار معاونيه من الوزراء والأمراء، وأهل

الشورى إلى غير ذلك، وتحديد وبيان مبدأ السيادة^(١)، والسلطات ومصدرها في الدولة، وهكذا إلى غير ذلك من سائر المسائل والإشكاليات التي يقتضيها إقامة نظام سياسي يستطيع تحقيق رفاهية المجتمع وازدهاره. وهذه اللجنة وهي في سبيل قيامها بتلك المهمة الشاقة لها أن تطلع على حضارات وثقافات أخرى، وتنتبس من نظمها ما يمكن أن تستفيد منه في تحقيق الغاية المنشودة، على أن يكون الاقتباس عن وعي وإدراك، وبحذر في ذات الوقت، ثم يصبح بالصيغة الإسلامية، فالأمر في هذا المجال على التوسيعة كما علمنا، فلا حرج في ذلك ولا مانع، وقد فعل ذلك السلف الصالح، كما أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها.

- وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه لا خوف ولا ضرر على

غير المسلمين من المواطنين من تطبيق أحكام الإسلام أو تبني نظام إسلامي للحكم والسياسة، فهو لاء مواطنون أصلة شركاء في الوطن والمصير، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وهم متساوون - بحسب الأصل - مع المسلمين في الحقوق والواجبات، وفي عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإن نظرة في التشريع الإسلامي فيما يتعلق بغير المسلمين وحقوقهم في الدولة الإسلامية لكفيلة بإثبات ذلك وتأكيده، بل التأكيد على أن حماية كافة حقوقهم لن تكون إلا بتطبيق أحكام الإسلام الصحيح.

فلو رجعنا بلمحة موجزة إلى عهود الصلح التي عقدها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدون من بعده مع غير المسلمين تتأكد لنا ذلك، ولتبين لنا مقدار عدل الإسلام وسماحته وسعة صدره لخاليه في العقيدة والدين، وأنه ليست المخالففة في الدين سبباً للعداء أو

(١) وفي هذا الصدد، ريا لو دققنا النظر في نص المادة الثالثة من الباب الأول من الدستور المصري الحالي والتي تنص على أن السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويعارض الشعب هذه السيادة ويحيطها... وفي ضوء الأحداث الجارية تتأكد لنا أن هذا النص محل نظر، فلقد رأينا ما يجري في ظل غياب سلطة حاكمة تقوم على حفظ الأمن وتوفير الأمان للممتلكات والأشخاص.

الاعتداء على غير المسلمين، وبذلك تتبدل تلك المخاوف وتتبدل إلى طمأنينة وسكونة. فمن ذلك على سبيل المثال: ما جاء في كتاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأهل نجران: "... ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي – صلى الله عليه وسلم – على أموالهم وأنفسهم، وأرواحهم وملتهم وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم...". وفي رواية "أن لا يفتوا عن دينهم..." ثم كتب لهم بمثل ذلك أيضاً أبو بكر الصديق فجاء في كتابه لهم: "... لأهل نجران جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله... على أنفسهم وأراضيهم وملتهم وأموالهم... وأساقفهم ورهبائهم وبيعهم.... ولا يغير أسف من أسفتيه ولا راهب من رهباته، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي – صلى الله عليه وسلم – ...". ثم كتب لهم عمر كذلك بمثل ما كتب أبو بكر، وكذلك عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.... وكذلك ما جاء في صلح عمر رضي الله عنه مع أهل "إيلياه" – القدس – فجاء في كتابه لهم "...أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكتائبهم وصلبانهم..." وكذلك صلح خالد مع أهل الحيرة في عهد أبي بكر.... وهكذا حتى توادر عمل السلف الصالح، وأقر ذلك فقهاء المذهب الإسلامي في كتب مذاهبهم، مما يدل على قيمة التسامح مع غير المسلمين، وعدم إكراههم على الدين، أو محاولة فتنتهم عن دينهم أو الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم. مع ملاحظة أن ذلك كان في وقت قوة الإسلام وعزته، وكان المسلمون آنذاك فاتحين متصرفين. ومع ذلك كانوا في قيمة التسامح مع أهل هذه البلاد برغم مخالفتهم في الدين والاعتقاد. وإذا كان الأمر كذلك مع هؤلاء فإنه مع المواطنين من غير المسلمين من باب الأولى^(١).

ثانياً: ضرورة الاهتمام بالبالغ بتدرس الدين الإسلامي وتعليمه للناشئة على سبيل الإلزام في صنوف التعليم المختلفة وتحديداً – ولا يغنى عن ذلك إمكانية تعليمه بوسائل أخرى أو في أماكن أخرى فالمقصود أن

(١) راجع في ذلك على سبيل التفصيل رسالتنا للماجستير بعنوان: "فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي" جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٩، ص ٣٠١ وما بعدها.

يكون رسمياً - ومنذ الصغر، وتربيتهم على آدابه وأخلاقه ومبادئه، فمن الأهمية بمكان أن نعلم أبنائنا وناشتئنا بسيد الخلق محمد - صلى الله عليه وسلم - ونربيهم على سيرته وحسن خلقه وكرمه ورحمته بالعالمين جميعاً، ونفترس في نفوسهم أهمية الاقتداء به - صلى الله عليه وسلم - ونؤكده لهم أن هذا من الواجبات الدينية المؤكدة.

وهذا المطلب ليس بخارج عن السياق، إنما هو أساس في الموضوع وذلك لأوجه كثيرة منها : ١ - إن الدين الإسلامي - وينص الدستور - هو دين الدولة، ودين الأغلبية الساحقة للشعب المصري، بل إن غير المسلمين من المصريين لا يشكلون إلا أقلية. كما أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وبالتالي فإن هذا المطلب يعد مطلباً دستورياً.

إضافة إلى ذلك فإن المنطق العادي للأمور والواقع العملي يتضيّان ضرورة الاهتمام بالإسلام تعليماً وتعلماً، حتى يمكن فهم أحکامه وتطبيقاتها، وإلا فكيف يكون الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، ومبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع من غير أن تتعلم أحکامه؟ وكيف نظرف بحاكم يعرف حدود دينه، ويقدر مسؤوليته عن إقامة الدين وحفظه - وقد علمنا أن ذلك من مهام الحاكم في الإسلام - ومسئوليته عن رعيته في كل شئونهم أمام الله تعالى من غير أن يتعلم الإسلام؟ وكيف نظرف بحكومة يعرف أفرادها حدود مسؤولياتهم عن دينهم وعن رعيتهم من غير أن يتلعلموا الإسلام؟ وكيف نظرف بشعب يقدر أفراده حكامهم ويطيعونهم بأمر الله تعالى، ويحافظون على أوطانهم ويقومون بواجباتهم ومسئoliاتهم عن أوطانهم من غير أن يتلعلموا الإسلام؟

٢ - إن هذا المطلب يتفق مع ما نص عليه الدستور المصري الحالي في المادة (١٢) منه والتي تنص على أن: "يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية..." ولن يتحقق ذلك

إلا بالإسلام، إذ أن الأخلاق الكريمة والقيم الخلقية الرفيعة، وكذلك غرس قيمة الوطنية والمواطنة ويدل النفس والمال وكل غال ونفيض من أجل سلامة الوطن هو من الإسلام، ومن ثم فإن ذلك يحتم الاهتمام بالإسلام ويفرضه فرضاً في مناهج التعليم المختلفة.

٣- إن من أهم الأمور التي تؤكد على ضرورة الاهتمام بتدريس الإسلام على سبيل الإلزام في مدارسنا وجامعاتنا أنها نجد أن من بين من ينادون باقصاء الإسلام وأحكامه عن مجال التطبيق، ويحذرون من صياغة نظام للحكم والسياسة من خلال التشريع الإسلامي - وللأسف الشديد - من المسلمين، بل ويررون تبني أو اقتباس نظام الحكم من مذاهب إلحادية كالعلمانية والليبرالية وغيرها، وذلك يرجع إلى جهل هؤلاء بحقيقة دينهم، وعدم معرفتهم لسمحة أحكامه وعدلتها ورقها، وقلة الواقع الديني لديهم كما سبق أن ذكرنا. وأن ما يطالبون به من حريات وحقوق من خلال تلك المذاهب الزائفة الخادعة إنما هي من أبجديات الإسلام ويدهياته، ولكن كيف يتمنى لهم أن يعرفوا ذلك وهم لم يعرفوا شيئاً عن الإسلام إلا بعض مظاهره العامة؟

٤- لا شك في أن الاهتمام بالتربيـة الإسلامية من قبل الدولة يوضعها ضمن قائمة المـاهـجـ الأساسية الإلزامية أمر في حد ذاته يـشعر بـأـهمـيـتهاـ، وـمـنـ ثـمـ يـكـوـنـ باـعـثـاـ قـوـيـاـ يـسـهـمـ فيـ تـحـقـيقـ مـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ وـغـايـاتـهـاـ مـنـ أـحـكـامـهاـ عـامـةـ، وـمـنـ نـظـامـ الحـكـمـ فـيـهاـ خـاصـةـ، حيث تهدف إلى الرحمة، والعدل، والمساواة، وحفظ الدين، والأنفس، والأموال والأعراض، وكذلك العمل على إصلاح حال الناس والحرص على تحقيق مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، وحفظ حقوقهم وإنصافهم، وحفظ البلاد والأوطان، وصيانة حدودها وثورتها، ونصرة المسلمين وتحقيق عزتهم. والعمل على وحدة الأمة.

ولقد كان تغييب الدين بتهميـشـ مـادـةـ التـرـبـيـةـ الإـسـلامـيـةـ عنـ الـدـرـاسـةـ سـيـلـاسـةـ مـقـصـودـةـ لـتـغـيـرـ الدـينـ عـنـ أـهـلـهـ، وـتـغـيـرـهـمـ عـنـهـ، وقد

تحققت بعض أهدافها في بعض طوائف الأمة، لو لا أن الله تعالى قضي بأن يظل الخير في هذه الأمة إلى يوم القيمة، ففيض لها من أهل الخير من عباده - أفراداً ومؤسسات وهيئات - من يعتني بالمحافظة على الإسلام والقرآن وكافة أحكام الإسلام تعلماً وتعلماً وتطبيقاً.

ومما يدعوا إلى العجب وإثارة الدهشة أن هؤلاء الذين ينادون بإبعاد الإسلام عن مناهج التعليم، يطالبون في الوقت نفسه بتدريس مادة الجنس أو ما يسمى الثقافة الجنسية ووضعها ضمن مناهج التعليم الإلزامية بل ويتهمنون من يعارض ذلك بالرجعية والتخلف ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولكن، وبعد زوال ذلك النظام الذي كان المتهم الأول في تلك السياسة فإن الفرصة سانحة ومواتية لتغيير تلك السياسة والعودة إلى تنقية مناهجنا الدراسية وتربية أبنائنا على قيم ديننا الحنيف، لنضمن بذلك أجيالاً صالحة تحلى بقيم الإسلام وأخلاقه الفاضلة، ولننظر من خلال ذلك مجتمع فاضل تCHAN فيه الأنفس والأعراض والأموال والممتلكات، وسائر الحقوق. ويعرف فيه الحكام والمحكومين حدود مسئولياتهم أمام الله تعالى، وعندئذ نجد الحكم الذي يقوم بأمر الله تعالى، ويتقيه في رعيته، فالراعي من جنس الرعية وكيفما تكونوا يُولى عليكم.

ثالثاً وأخيراً: أوصى المسلمين عامه، والدعاة منهم خاصة، بالعمل الجاد والبحث على توحيد الصف وجمع الأمة على كلمة سواء. فإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها تحقيق وحدة الأمة وتأكيدها. فأصولنا تختم ذلك، فإلينا واحد، ونبينا واحد وكتابنا واحد هو القرآن الكريم. كما أن شعائر الدين أيضاً تلفت إلى ذلك، فالمجتمعات، والصوم وسائر العبادات، والجنائز، والأعياد وغير ذلك من الشعائر تحرض على الوحدة بين المسلمين، وتفرض على أسباب الخلاف والشقاق بينهم، لذلك أرشدنا الله سبحانه إلى ذلك في قوله عز وجل: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مَّا حِلَّ لَهُمْ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ). وأمرنا بها في قوله سبحانه

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَغْنِدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ يَنْعَمُونَ إِخْوَانًا) كما حذرنا سبحانه من التفرق والتنازع وبين سوء عاقبة ذلك في قوله : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِحْكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).

فوحدة الأمة إذن واجب ديني يحقق عزتها وقوتها، كما أن التفرق والتنازع يوهنها ويضعفها، ومن ثم، يجب الأخذ بأسباب الوحدة، والابتعاد عن كل أسباب التفرق، وحتى نسد الباب ونقطع الطريق على من يزعمون أن المسلمين شيئاً وأحزاباً متفرقين غير متآلفين ولا متتفقين ويتخذون ذلك ذريعة لتوسيعة المسموة بين أتباع الإسلام ويساءلون بخبيث وجهل وسوء نية، بقصد الحديث عن المطالبة بتطبيق أحكام الإسلام في البلاد – ويقولون أي إسلام نطبق؟ وإلى أي فريق من المسلمين نتحاز ونتبع؟ هل الأخوان، أم السلف، أم الجماعة؟ وهكذا.

فلابد أن ثبت لهؤلاء وغيرهم أن المسلمين جماعة ووحدة واحدة غايتهم واحدة، وإن اختلفت مناهجهم، يحتملون إلى أصول ثابتة، ومرجعية وموارد للأحكام صافية واضحة، تعتمد على القرآن الكريم وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وما يستتبع منها وعلى هديهما من الأحكام.

وأتمنى أن يكون ذلك الاتحاد للأمة تحت رعاية الأزهر الشريف، تلك الهيئة العلمية الإسلامية العالمية التي أنارت العالم كله بالفكر الإسلامي وأحكام الإسلام الوسطى المعتدل السديد، ويعمل الأزهر دائماً على إحياء علوم الدين وتجديدها، طبقاً لما ذهب أهل السنة والجماعة الذي يجمع بين العقل والنقل. ويكشف عن قواعد التأويل المرعية للنصوص الشرعية، ومن ثم يتroxذه العالم الإسلامي رمزاً للإسلام وأحكامه السمححة الفراء، ويعدونه المنارة الهادية التي يستضاء بها، ويحتمل إليها في حل مشكلات المسلمين عامة، وفي تحديد علاقة الدولة

باليدين، وبيان أسس السياسة الشرعية الصحيحة التي ينبغي انتهاجها، ارتكازاً على خبراته المتراكمة، وتاريخه العلمي الثقافي المديد.

ولكن لابد لذلك كله من أن ينال الأزهر استقلاله وتحرره ليتمكن من الاضطلاع بتلك المهام الجسام، ويؤدي مهمته بحرية كاملة في حفظ الدين وتبليله، ونشره للعالمين، ثم يمنح صلاحيات من شأنها أن يكون مرجعاً للمسلمين، وعوناً للدول والحكومات على وضع التشريعات الحديثة التي لا تناهى صريح الدين.

وأخيراً: دعاؤنا الله عز وجل أن يحمي مصرنا وأهلها جميعاً وسائر أمصار المسلمين بالإسلام، وأن ينعم علينا بالعيش الكريم في ظل شريعة الغراء، إنه على كل شئ قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم والتفسير

١. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى.
٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٣.

٢- السنة النبوية

١. ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ .
٢. أبو داود - سنن أبي داود - دار الحديث القاهرة.
٣. الترمذى : الجامع الصحيح - سنن الترمذى - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الحديث - بدون تاريخ.
٤. مسلم : صحيح مسلم - دار إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ.
٥. ابن هشام ، السيرة النبوية ، المجلد الثاني.

٣- معاجم اللغة العربية

١. البرجاني : التعريفات - دار الريان للتراث .
٢. الرازى - ختار الصاحح ترتيب السيد محمود خاطر - الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية - الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٣ .

٣. مجع اللغة العربية - المعجم الوجيز - سنة ٢٠٠٤ م.
٤. الزبيدي - تاج العروس - دار الفكر العربي - بيروت سنة ١٩٩٤ ، ٣٢١ مادة (سوس).
٥. الفيروزى آبادى القاموس المحيط مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة سنة ١٩٩٨.
٦. محمد قلعجي - معجم ألفاظ الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨.

م. الفقه الإسلامي وأصوله

١. إبراهيم العناني ، المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، منشور ضمن أعمال الندوة العلمية بعنوان حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
٢. ابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار العقيدة للتراث ، الإسكندرية.
٣. ابن القيم ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥.
٤. ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الكتب العربية ، بيروت.
٥. ابن عابدين - حاشية رد المحتار - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ج ٤.
٦. ابن عقيل الخنبلبي في كتاب الطرق الحكيمية لابن القيم - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥
٧. ابن فردون : تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، شركة ومطبعة الحلبي ، ١٩٥٨.
٨. أحمد الشافعي - رحمة الله - أصول الفقه الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٢
٩. أحمد عمر هاشم ، المساواة حق من حقوق الإنسان ، مؤتمر عن المساواة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢
١٠. أحمد فراج حسين أصول الفقه الإسلامي ، الدر الجامعية ، سنة

- ١٩٩٨ م.
١١. إسحاق بن عقيل عزوز المالكي ، الفرق الإسلامية ، دار ابن حزم.
 ١٢. أسعد ملني ، الدولة الإسلامية ، دولة إنسانية ، مؤتمر رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية ، ١٩٧١.
 ١٣. الإمام ابن تيمية - الحسبة في الإسلام .
 ١٤. الإمام السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، دار المنار ، ميدان الحسين ، القاهرة ، ص ٥٠ .
 ١٥. الإمام الشاطئي ، رحمه الله ، الاعتصام ، مطبعة السعادة ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ج ١ .
 ١٦. الإمام بن القيم ، إغاثة اللهفان ، تحقيق محمد كيلاني ، مطبعة الحلبي ، ١٩٦١ م.
 ١٧. باقر شريف القرشي ، النظام السياسي في الإسلام ، دار المعارف للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ .
 ١٨. جابر عبد الهادي سالم ، ترسیخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة ، دعوة للإصلاح التشعيري في الوطن العربي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
 ١٩. جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، جمهورية مصر العربية ، سنة ١٣٨٦ هـ ، ج ١ .
 ٢٠. رمزي دراز ، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي .
 ٢١. رمزي محمد علي دراز ، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي ، سنة ١٩٩٩ .
 ٢٢. رمضان الشرنباuchi ، المدخل لدراسة الفكر الإسلامي ، دار النيل للطباعة والنشر .
 ٢٣. رياض منصور الخليفي ، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية ، منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلد ١٧ ، ع ١ ، سنة ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م.
 ٢٤. زكريا عبد الرزاق المصري - إستراتيجية الصحوة الإسلامية في كيفية التعامل مع العلمانية الشرقية والعلمانية الغربية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩ .
 ٢٥. سعد بن مطر العتيبي - مدلول السياسة الشرعية مقال منشور على شبكة الانترنت بعنوان المذاهب الفقهية .

٢٦. سعيد سعد مرطان، مدخل للتفكير الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦ م.
٢٧. سماحة الشيخ عبد الله غوشة وزير الشئون الدينية بالأردن سابقاً، رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية منشور بأعمال المؤتمر السادس لجمعية البحوث الإسلامية ١٩٧١.
٢٨. سمير عاليه، علم القانون والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩١.
٢٩. صلاح عبد الفتاح الخالدي، الشورى في القرآن الكريم من مؤتمر الشورى في الإسلام.
٣٠. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري - نظام الحكم في الإسلام - سنة ١٩٨٥.
٣١. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، منشورات المكتبة العربية، الطبعة الثانية.
٣٢. عبد الحميد متولي ، الدولة في الإسلام مشكلة السيادة أو سلطان الدولة الجلد الثاني ، سلسلة دراسات عن التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية ، إصدار اليونسكو ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٨.
٣٣. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ١٩٧٤.
٣٤. عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - مطبعة دار التأليف الطبعة الأولى سنة ١٩٥٣ م.
٣٥. عبد الرحيم بن صمائل السلمي. حقيقة الليبرالية و موقف الإسلام منها مركز التأصيل للدراسات والبحوث - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٩.
٣٦. عبد الستار الشيخ في عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين من سلسلة أعلام المسلمين ، طبع دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥.
٣٧. عبد العزيز عزت الخطاط - النظام السياسي في الإسلام - النظرية السياسية - نظام الحكم ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية سنة ٤٢٠٠٤ م.
٣٨. عبد العزيز عزت الخطاط - النظام السياسي في الإسلام - دار

- السلام - الطبيعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ .
٣٩. عبد القديم زلوم - نظام الحكم في الإسلام - كتاب موسع منقح على كتاب نظام الحكم في الإسلام مؤلفه : تقى الدين البهانى - الطبعة السادسة سنة ٢٠٠٤ .
٤٠. عبد الله محمد القاضى ، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٩ .
٤١. عبد الله محمد رياحة - توظيف السياسة الشرعية في النهوض بالأمة الإسلامية - منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية - مجلد ٥ عدد ٣ أكتوبر ٢٠٠٨ .
٤٢. عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، ١٩٩٧ م .
٤٣. علاء بكر - الإسلام والليبرالية - مكتبة فياض سنة ٢٠١١ .
٤٤. علاء بكر - مذاهب فكرية في الميزان "محاضرات في الغزو الفكري" راجعه د / ياسر برهامي مكتبة فياض المنصورة - الطبعة الأولى سنة ٢٠١١ م .
٤٥. علي عبد الرازق في كتاب الإسلام وأصول الحكم ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصر ، سنة ١٩٢٥ .
٤٦. فايز محمد حسين ، د. طارق المجدوب ، تاريخ النظم القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٧ .
٤٧. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوريين دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ .
٤٨. ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦ .
٤٩. الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
٥٠. محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار السلام ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٧ م .
٥١. محمد المبارك ، نظام الإسلام "الحكم والدولة" دار الفكر ، مشار إليه في كتاب عمر بن عبد العزيز للأستاذ عبد الستار الشيخ .
٥٢. محمد أمين الكردي الأربيلي ، تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٥ .

٥٣. محمد بلتاجي - منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، دار السلام -
الطبعة الثالثة ٢٠٠٦.
٥٤. محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القانون ، ج١ ، القاعدة
القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠٧.
٥٥. محمد سراج ، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، سنة ١٩٩٣ ،
١٦، ١٥.
٥٦. محمد سعيد رمضان البوطي ، خصائص الشورى ومقوماتها.
٥٧. محمد سلام مذكور ، الإسلام وأثره في الثقافة العالمية ، للمجلس
الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٩٦٨ م.
٥٨. محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ،
دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٧٧.
٥٩. محمد عبد الله العربي - نظام الحكم في الإسلام - طبعة بيروت ص
٢١ ، مشار إليه في : تعريف نظام الحكم وطبيعته وغايته تأليف د/
فؤاد عبد المنعم أحمد . مقال مجلـة الـبعث الإـسلامـي - العـدد الـخـامـس
أغسطس ١٩٩٠ على شبكة الألوكة الشرعية.
٦٠. محمد كمال الدين إمام ، الفقه الإسلامي ، تاريخ العقل الفقهي ،
دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤.
٦١. محمد كمال الدين إمام ، في منهجية التقنيـن ، دار المطبوعـات
الجامعة ، سنة ١٩٩٧ ، ص ١٠ ، ١١.
٦٢. محمد كمال الدين إمام ، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ، مدخل
منهجي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة
الأولى ، سنة ١٩٩٦.
٦٣. محمد كمال إمام ، د.رمزي دراز ، أصول الفقه الإسلامي ،
منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠٨.
٦٤. محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، مطبعة الأزهر ، ١٩٤٧ م
٦٥. محمد نجيب الطيعي "حقيقة الإسلام وأصول الحكم"
٦٦. محمد يوسف موسى ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دار الفكر
العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦١.
٦٧. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، دار الكاتب العربي
للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ
٦٨. مصطفى أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الإسلام ، دار الفكر العربي ،

- الطبعة الثانية، ١٩٣ م.
٦٩. مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط١، المدخل الفقهي العام.
٧٠. مها سليم مكداش، تغير الأحكام، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٧١. موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية، ج٣٢.
٧٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الموسوعة الفقهية الكويتية. ج ٢٥ ص ٢٠٣
٧٣. يوسف القرضاوي - السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - مكتبة وهبة الطبعة الثالثة ٢٠٠٨
٧٤. يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، مكتبة وهبة

